٧٢٥

في أصول الحديث

نزهة النظر على شرح نخبة الفكر

للعلامة/ أبو الحسن بن محمد صادق السندي ال

وقف المصونة المحرمة الحاجة
ناطقة قادين سراليب
سنة ١٢٠٣

حكم بصحة الوقف عالما بحاله وعدم الاعسار
الحاج ابراهيم المرتجا وبالمرسوم

وقف مدرسة اغاجا دار السعادة
بقصبة دار الخلافة
اغاجا دار

ورق ١٠٧
سطر ٢٥

ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني
وابو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني
وماجة لقب لزيد
من شرح ابي الحسن السندي
على مسند الصلاة

شرح المنية لابراهيم الحلبي
وله الكتاب وكرمه اسامية مناخوفه الحرية
وله رسالة في اصل كلمة لا اله الا الله
ورسالة محمد صفر وكرمها مشايخه

هذا كتاب بهجة النظر على شرح نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر ربه اعن

الحمد لله الذي تواترت جلائل الآلاء والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله وصحبه نقلة احوال الرواة وحملة انبائه وبعد يقول الفقير الى ربه الغني ابو الطيب نور محمد صادق السند المرفي بن شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله الله تعالى وايانا بالطافه ومن علينا باجاب المامول واسعافه بالفيض الوابل فكان يحتويا على فوائد شريفة وفوائد لطيفة ورقائق هذا الفن واسراره مع غاية ايجاز واختصار بحيث اعترفت بمزاياه الفحول وتلقوه بنهاية القبول وانشدوا فيه وفي متنه القصائد ونظموا من لآلي محاسنهما القلائد حتى قال بعضهم ان كنت تبغي سبيل الرشد في الآثره فاشف العليل بماء نخبة الفكره والحل بتوضيحها عين البصيرة كم تخطى عارضته من نزهة النظره فقد دار الذي نشاط القراء فكم مرات من شذاها الغني بالبصره لكن لما رأيته مفتقرا الى فتح المغلقات وحل الفويصات والمشكلات اقدمت على ذلك مستعينا بالمغيث المالك مع اني لست واسع الباع كثير الاطلاع على خبايات المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والهداية من الهالك قال المصنف رحمه الله تعالى الرحمن الرحيم الحمد لله ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للاولى على الثاني اقتفاء للاثر به في الباب و اتباعا لفصيح الكتاب الذي لم يزل وهذا الاستمرار لا لحجة المغني عالما بل اعلم محيط بالكليات والجزئيات تفصيلا امكن ان يجهل شيء في الازل ولم يتجدد له الكمال فان كان زائدا على ما كان في الازل بعد ايجادها قديما ولما كان وصف العلم مستلزما لثبوت وصف المعلوم وهو ال الصفات ذكره بقوله حتما ولما كان تعلق القدرة بالاشياء كان بمعنى صدورها وبقائها على الوجه الاصلح وكان الثاني مستلزما للاول نص عليه بقوله قديما وهو صيغة مبالغة من قام بالامر اذا احفظ كما ذكره البيضاوي ويجوز هو من قام المتعدي لامن قام اللازم وزاد قوله سميعا بصيرا للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لان السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات وأشهد ان لا اله الا الله وحده حال من الشاهد له في صفاته وافعاله وأكبره تكبيرا اي اصفه بكبر يليق بالله تعالى

ادخله

ومنها النسخ الصحيحة التي عليها خط المؤلف قيل هو ملحق من بعض نسخ لعدم السبق عليها اقتصار المؤلف على احد الشهادتين لتضمنها الاخرى فان من جملة الايمان بتوحيده في افعاله الايمان بانه هو الهادي والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والاضلال ارسال الرسل عليهم السلام وتصديقهم في دعوى الرسالة باجراء الخوارق على ايديهم وتوفيقه من شاء لموفقيتها على وجهها والايمان بها وبا صحابها وخذلان من شاء حتى صار معرضا عنها ولم يتقدر لها ولا يقبل ان المراد بالشهادة بالوصفين شهادة يعتد بها وهي بدون الشهادة بالرسالة لا يعتد بها وصلى الله آخر الفعلية لان جملة الحمد ايضا فعلية والاصل في الانشاء الاشارة الى قبول هذا الدعاء على سيدنا ومولانا محمد واختاره لانه علم ذاتي لصاحبه ينفع بعضهم فلا يخل فيه علم ان ذلك البعض قد انتفع به الناس اي المنفعوم كلهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يخل فيه علمان ذلك البعض قد انتفع بصلاة الله عليه وسلم حيث لم يحصل له العقوبة في الدنيا ويسأله شفاعة الكبرى في الاخرى كافة الناس اي جميعا والصلاة المنصوبة على الحالية من الضمير في عليه اي حال كونها مقارنة لهم في الرسالة او معدا نفعهم عاما خاصا فالعام للبالغة بشيرا للطيعين ونذيرا للعاصين وعلى آله بالاطهار للاستلذاذ والتبرك وذرية وصحبه

ومحبيه جمع صاحب وسلم تسليما كثيرا اما بعد اي بعد المذكور فان التصانيف مع تصنيف وهو ماخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين الاصناف والمراد بها المصنفات في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت في الازمان القديم والحديث الجديد بالنسبة اليه والا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف فمن صنيفي من الفريق الذي صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك الاصطلاح القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراي وضم الميم الثانية بعدها زاي بلد بجوز ستان ومن الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري كتابه منصوب بفعل مقدر اي كتب كتابه فقال كتابه اي صنف كتابه المحدث بكسر الدال المشددة اي الخبر بفتح كما قيد اي كتابه صنف كتابه المهملة وتمامه بين الراوي والواعي ونسبه هنا الى الكتاب مجازا وفي الفاصل للقاضي او كتابه لدسيتوعب الفنون بل اقتصر على بعضها قال السيوطي نقلا عن الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ عايته انتهى والذي ذكره ومنها في كتاب ابن الصلاح وتبعه النووي في التقريب خمسة وستون ومنهم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري فانه صنف كتابه المستخرج بعلوم الحديث لكنه لم يهذب كتابه بل ذكر فيه اشياء

وان كانت تابعا لما تضيفه اليه فتفاسته حرى لانه يجعل مبتوعا للان ما يقع هو المتبوع غالبا ولانا
نحتاج الى توزيع السلطان من شواذ والفرائد باضافة الصفة الى الموصوف اعني المسائل التي هي في
غاستها كالدرر المنفردة في قليم واملك عظيم وفي تعسر تحصيلها كالابل المتحفرة وزوائد الفوائد
بالاضافة السابقة فرغب ذلك البعض عطف على الخصة متوجها الى ثانيا ان اصنع بتقدير في عليه الجر
حتى يجيء من نضر رموزها اي بيان الالفاظ التي تشبه الرموز في الخفاء ويفتح كنوزها اي يظهر
ما فيها التي لا يستنبطها المبتدي لعدم معرفته بما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفي على المبتدي من فوائد
المذكورة في المتن وهذا كالتعليم بعد التخصيص فاجمله منوجها الى اسعاف سؤال المدارسين سؤال
الشرح باعتبار ومع الشرح وحول المتن باعتبار المتن الجر ومن هذا التفرق جوزه البعض كما نقل عليه
اللقاني رجاء الانوار اي لتحقق رجائي لدخول في تلك المسالك اي طرق المصنفين ومقاصد الحاصلين
فبالغت تفسير لحاجة الشرح في شرح ظرف وقوله الايضاح صلة للبلاغة اي اوقعت الايضاح البليغ في
الشرح والتوضيح بيانا اي وضع الكلام وتبثت على خبايا جمع خبيئة بمعنى مخبوءة اي مستورة زواياها جمع
زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم واقتضاء لان صاحب البيت ادرى بما قصد اي
بما وضع فيه والاقلام من شارح اظهر بالمعنى بحط بيان الناس من الملكات والاسرار وظهر بي حين ارادة الشرح
في الشرح ان ايراده اي المشروح على صورة البسط والايضاح التام البقي وتوضيحها اي وبيان ادخال النخبة
بتمامها على سبيل المزج صفة بتوضيحها اوفق فصلكت هذا الطريق اي طريق البلاغة في الاضاح والدمج
والمزج القليل السالك لصعوبته فاقول طالبا من الله التوفيق والاعانة فيما هنالك اي في بيان ما في
المتن الخير هو عند جمهور علماء هذا الفن مرادف للحديث فهما عبارتان عما يتعلق بوحي سوال الله
صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وبيان شمائله وما كان الخلاف بين الجمهور وبين ارباب
القولين الآتيين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير الحديث مذكور فيما بعد كما تقف عليه فالايراد مما
وقيل اما بينهما فالمباينة اذ الحديث ما جاء مخبرا عن شان النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء مخبرا
عن متعلق غيره قال اللقاني بعد من صحابي ومن دونه اقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالحديث اليوم للامام السالفة ايضا ولعله اراد بمن دونه من سواه ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
ماثلها كالاخباري بفتح الهمزة كالانصاري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولا يعلى هذه
التسمية والاطلاق اشتغاله بغير هما بالتبع وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث ما هو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالصحابي والتابعي ايضا فكل حديث

خبر من غير عكس اي لغوي كلي لا العكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ومما وجد منه اي في المتن
بالخبر ليكون اشمل علم ان اعنيه الخبر عن الحديث اما هو في القول الثالث فان كان اهم اهتماما بمعناه كما هو
الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الاقوال الثلاثة اما جري الاحكام الاتية على الخبر ليكون الكلام
اشمل مما يوجد في الحديث ليشمل الخبر الموضوع والموقوف عملا في المخالفين وان كان معنى اصل الفعل يستقيم
باعتبار كل من الاقوال الى ليكون الكلام شاملا للجميع ما يشمله الوعيد في الحديث على جميع الاقوال خلافا لما لو
عبر بالحديث فانه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وهذا توجيه ما نقل عن المصنف ان قال قولي ليكون
اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم اطلاقا فكما ثبت الاعم ثبت
الاخص واما على الثاني فلان اذا اعتبرت هزة الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان
يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه
اعتبار ذلك في الخبر لانه دون رتبة من الحديث انتهى وقولي في الثالث ان الخبر اعم الخ يعني ان الحكم على جميع
افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لان كل ثابت ومتحقق لاعم محكوما
عليه بحكم يجاب كلي ثبت لاخص محكوما عليه به لذلك الحكم ولو قال كل ثابت للاعم ثبت للاخص لكان
اظهر ووجه الاولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما يحتاط في
كلام غيره والكذب عليه ليس ككذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه موثوقا او معضدا بالقطع انتسابه
الى قائله موقوفا على ما علم كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالاولى هذا وما الاثر فسيجيء انه للمتن انه
يطلق على الموقوف والمقطوع وقال التوربشتي في شرح المصابيح من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين بالعكس هذا معنى كلامه انتهى ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتاخرين
من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله تعالى اعلم فهو اي الخبر باعتبار وصول البينا اي لا
باعتبار اوصاف من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعا او لا اهانا ان يكون طرقا اي اسانيد كثيرة واغا
فسرته به لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة جمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة كما خفية
واخافة وقولي والمراد بالطرق الاسانيد ما نصه مستفاد من التنبيه على ان ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا
للطرق واغا اريد منه على سبيل الاستعارة واما من تحتية التعليلية اي فسرت الطرق بالاسانيد لان ادراكها
والاسناد حكاية طريق المتن فيها ان هذا يخالف ما سياتي في بحث المرفوع والموقوف من تفسيره الاسناد
بفصل الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل ما هذا بما احد وجهين اما بجعل الحكاية
عين المحكول والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق الحكي للمتن واما بان

الاسناد المذكور هنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور في قوله والمراد بالطريق الاسانيد
كيف وقد فسر الطرق بما قاله شيخ الاسلام البقاعي على ما نقل عنه اللقاني لا يشاركه ان السند او
الاسناد مصدر فان بعض طرق التواتر انتهى اقول وجزم بذلك التنجاوي في شرح تذكرة ابن الملقن ويقتضيه
ما ذكره الشارح في تعريف المحقق ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكنه بناء على التراوف
ومال اليه شيخنا في بعض حواشيه ايضا وقاله بعضهم للقلوب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف
الاسناد هناك بما هو تعريف للسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا ورد اما بلغ الترمذي او بلغني انها الف عند
كل شروط التواتر بعدان الكثرة المذكورة وحدها مرارا مستقلا والجارة قوله الا ستة مصر عدد معين
متعلق بالتي في ضمن الشرح ايضا اي طرق ليس ملحوظة بيلوغها في كثرتها عددا معينا محصورا بل كون فوق
الاربعة او فوق الخمسة وعنى بالمتصفة بان تكون العادة قد احالت اي حدت وجعلت محالا تواطؤهم
وتوافقهم والى بعض العاقلين لان المراد بالاستبعاد الرواة انفسهم على تعمد الكذب بان تشاوروا فيه فيما
بينهم لا من اسند الاحالة الى العقل اذ لا يجوزه من حيث العادة والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع
وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منشأها مجرد بلوغها لعدد مخصوص او مع قرينة من خبر ملاحظة
عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء ومن اكثر الثاني محتجا بقوله لهم لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطأ
فان معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لا انه لا دخل لها فيما صلا وكذا احالت وقوع عدم منهم اتفاقا اي
غلطا او سهوا وقول من غير قصد لزيادة الايضاح فلا معنى واذ قررنا ان المعتبر فيما لا حالة لا العدد للعين
فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عينه اي عدد التواتر يعني ادناه في الاربعة
اعتبارا بشهود الزنا وردّ بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة
لاستئناف الحاكم بعد ثلثة انصبة للشهادة للجمع الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما دونه آحاد
وقيل في الاثني عشر لان عدد نقباء بني اسرائيل الذين بعثوا طليعة وانما اوتر العدد المذكور لافادة العلم
وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين ح وقيل في السبعين
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل بغير ذلك وقيل عشرة لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المتقدمة طائفة طائفة تعلقت بما هو او هن من بيت العنكبوت
وطائفة تمسكت بحجج مقيدة بحسب الظاهر ولو الم يلتفت الى الاولى وتعرض للثانية فقال
وتمسك كل قايل بدليل اجاد فيه ذكر ذلك العدد الذي قال به فافاد العلة وقوله بدليل يتأتى فيه العاملان
واعلم في الثاني اي كل من قال بعشرة مثلا يلي انما ذكر عددا مخصوصا لوجود شيء فيه
اقتضى عنده ذلك العدد دون ما قبله وما بعده فيفيد للعلم تمسك به والحال انه ليس بلازم
لجواز ان يكون ذلك الشيء موجودا في غيره ايضا

ان يقرر افادة ذلك العدد العلم في خبر اي خبر ذلك الدليل لاحتمال اختصاصه اي افادته العلم لاحتمال ان افادة
ذلك العدد العلم في ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه
ايضا ان افادة عدد معين العلم لا تتوجب عدم حصوله باقل منه جواز كفاية ما دونه في افادة العلم وعلى
هذا في التسعين الذين اختارهم موسى فاذا ورد الخبر كذلك عن عشرين يستحيل تواطؤهم على الكذب
وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر اما قوله فاذا خبر الخ فهو اعادة لما قبله بالاجمال بعد التفصيل فاذا قيل
في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به والمضاف اليه ان يستووا لا ان يستووا في الخبر في الكثرة المذكورة مع الاحالة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة بحيث يفقد وصف الاحالة
لان تزيد اذ الزيادة عليه في عدد موصوف بالاحالة هنا مطلوبة لكن لا على السبيل الذي اشعر به الطرفي
التواتر بل هو من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه اي معتمد الطبقة الاولى الامر المشاهد الى امر
او المسموع فمن الاول تقرير ما فعله الله عليه وسلم وما يتعلق بسيماه هيئته ولونه ونشأته ومن
الثاني اقوله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك بالمس او بالشم كنعومة جسده وطيب عرقه فلم يتعرض لقلته
لامائتين بقضية العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكيم مثلا باسانيد مستقلة متصلة ان الحكم
الفلاني مفيد عقل كما مر لم يلزم لا يستمر الا متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط اي القيود الاربعة واطلق
عليها الشروط مع ما تقرر ان الخطائق للاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر
هذه القيود مع حقيقة المتواتر ومقتضاه كونها اجزاء له لان الشرط تسامحا والا فالشرط الاصطلاحي هو الخارج
الذي يتوقف عليه الشيء وعرفي قلة القيود كثيرا اي محل المذكورة في هذه العبارة التي تذكر عند ذكر المتواتر
فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى آخره فاحترز بها كون رواته ذوي عدد كثير والثاني كونهم بحيث
احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب قال فيما تقدم نقلا عنه التواطؤ تشاور وهو عليه والتوافق
اعم والثالث انتهاؤه مسموعا او واقعا عن علم من الابتداء الى الانتهاء والرابع انه كان مستند انتهائهم الحس
وقول وانضاف عطف على جمع اي ذلك المذكور الاربعة ان يتصف خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام الخبر
لا المعنى المصدري افادة العلم عند لسامعه واتما زاد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا
تكون مجرد العدد بل تعتبر فيها أوصاف المخبرين والاوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند
اخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد
اذا اريد بالاحالة المحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة للسامع يقع هذا القيد مستغنى عنه

ثم ان حصول العلم للسامع اذا من اتيان المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيدا اياه جزء له كما ان افادة
الفائدة التامة جزء للكلام النحوي لا اثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعل شرط الشيء اذا متاخرا
عنه وشرط الشيء متقدم عليه هذا اي هذا الخبر المقدر هو ما ذكر هو المتواتر اصطلاحا وما اي والخبر
الذي تحقق افادة العلم عنده مع تحقق الشرائط الاربعة الكائن مشهورا فقط اي كائنا عند اهل الفن
محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف الاول فانه حكم عليه بكونه مشهورا ومتواترا
فلا يرد انه كل متواتر مشهور من غير عكس وفي شرح الهيء العراقي لم ان المشهور ايضا ينقسم
الى ما هو مشهور متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر انتهى وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول
اذا حصلت استلزمت حصول العلم او هو كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب وهو ما يكون كائنا
فيه بمجرد العدد لكن قد يتخلف عن البعض وهو ما يكون فيه محالة بملاحظة صفات المخبرين مانع
كالجهل بها وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا واما الفائدة فقد يقال الطريري
في دورة الغواص في اوهام الخواص تقول جاء الجيل تتابعوا اذا جاء بعضهم اثر بعض بلا فصل وجاءت
متواترة اذا تخلل حقت وبينها فصل وخلافه اي غير المتواتر قيد بلا حصر اي بكثرة لا تنحصر عادة
كما ايضا كبعض اقسام المتواتر لكن مع فقد بعض الشروط بان لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى
الانتهاء وهذا الاقيد مما يفيده قوله الآتي حاصرج به لمزيد التوضيح ومع حصر بما فوق الاثنين
وهذا في المتن المجرد عطف على قوله اما ان يكون اي ورد محصورا مع عدد محصور بقيد ما فوق الاثنين
وعطف على قوله بلا عدد معين الخ بقيد ما لا يظهر حمل المشهور رفسما مما له طرق كثيرة وفضله عن
العزيز والغريب واما في المزج على قوله بلا حصر في قوله وخلافه قيد بلا حصر اي ثلاثة فصاعدا
وقال بعضهم قال ابن دقيق وقد لم فصاعدا حال اي فتجعل اوردت حالا كونه عاريا عن التزايد قوله اما المجتمع
شروط التواتر خبر مبتدا لمحذوف اي واما المجتمع بقيد فصاعدا باقي ما لم يجتمع ما عدا الكثرة
من شروط التواتر والا فضمن المتواتر اورد محصورا بما سواه اي باثنين فقط او بواحد فقط
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان يرد باقل منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من
اثنين في بعض المواضع من السند الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد والا فمقصارا على
السند الواحد لانه اقل المراتب لا يضر اذا الاقل فيها وفي بعض النسخ في هذا العلم بتقديم اي بعلم
على الاكثر فالاول متواتر وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري سواء كان تواتره بالعدد
فقط او مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر مثل الخبايات المقارنة

له الموجبة

له لتحقق مضمونها والخبر خبر كون موسوما بالصدق مباشر للامر الذي اخبر به او
المخبر عنه اي الواقعة الخ اخبر عنه وقوعها كقولك وقع هذا امر امتر قبل الوقوع واما اذا افاد العلم
بقرائن منفصلة فانما هو من الآحاد لكون الخبر من يجاني المخبر عنه هل يجب
حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض قولان ثانيهما
وهو المختار اذ ان كان حصول العلم به بمجرد الكثرة اطرد وان كان مع ملاحظة القرائن فلو انها
قد تتقوم عند شخص دون آخر قال العراقي في شرح جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى قول
ان المتواتر انما يكون متواترا بالنسبة الى من اخبره به مباشرة او بواسطة او بوسائط عند
العدد والقرائن فالذي يظهر ان افادته العلم في الصورتين سواء وخرج بقولنا يفيد اليقين النظري
على ما يأتي تقريره وبيانه ليس فيما للمتكلم بل هو امر واجب اللقاني بان المراد باليقين
الكامل في هذه النسبة اي الذي لا يكون الا يقينيا وهو الضروري اذ النظري قد يكون يقينيا وقد
يكون ظنيا واجيب ايضا بان الاحتراز عن النظري بقولنا المفيد الخ التباين من نسبة الافادة
الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخر والقرائن المتصلة لانها لما جعل العلم بها كالحاصل
بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا كان بمعونة النظر شروطه التي تقدمت متعلق
بالاول اي الاول مع شروطه هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة
في قولنا الاول كما هو مقتضى المزج هو متعلق بالمفيد اي افادته اليقين بالخبايات الآتي ذكرها في
مفهومه لا بنفس الاول بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو الاعتقاد الراجح به الوهم والشك
الجازم المرجوح به الظن المانع الخلو المركب قيل لو زاد الثابت لاخراج التقليد كان اولى
وان امكن اخراجه بالجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك المتشكك وهذا هو المعتمد ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري بتقدير مما لبيانه لانه لاسم الاشارة قبل ان واخول ان مع
ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة وهو الذي يتصور الانسان السليم الحواس بتحصيله بحيث لا يمكنه
دفعه اي لا يكون تركه تحصيله بعد وروده العلم ان الممكن منه هو القدرة على طرفي تحصيله
وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدورا لنا لم يكن لانتفاء كل منه مقدورا ايضا وكون
تحصيلها غير مقدور لنا لان المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الاحضار
المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت
بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا واذا قلنا انها لا تحصل بمجرد ذلك

يلتبس بالمسئل ولا عبرة بما وقع في بعض النسخ المعتمدة من تقديم ما هنا على ما تقدم
واما قيد فلا يعتد به من اورده قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمن زاد فيه
عبد اسم في علوم الحديث اسم كتاب لرجل قال الصحيح لخبر يصح ان يروى وفي سنده هو الذي
يرويه الصحابي الذي ليس الجهالة بان يكون له راو واحد ثم ثبت واهل الحديث الى وقتنا هذا
كالشهادة على الشهادة على هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع
والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراوين الراويتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد تعدد
سائر الطبقات اما من حيل التداول على الشاذ وفي طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في
العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروي عن كل من الراويين
اثنان ثم عن كل من الاربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الاثير في مقدمته جامع الاصول ان القيود
على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة وقال الترمذي البخاري ومسلم في كتابهما وان لم يجعلاه
شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور
ويكون لذلك الخبر راويان عن التابعي صلى الله عليه وسلم ثم يتداوله ويرويه الثقات في كل طبقة الى
ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وبهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالاباء
حيث جعل كلامه عليه ولذا سبب الكلام الجهالة الاباء الكلام الحاكم لانه وان نبهنا ان يكون
الباء مستعملا بقولنا الزائدة ويكون الضمير عائدا الى الصحيح ويكون المراد بالراويين عن
الصحابي ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان روى عنه بان يعين سواء روى بعد ذلك الحديث وغيره وهكذا الى من يصل الينا
فيكون الفرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو
الذي نص عليه الحاكم في المدخل قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم في المدخل الصحيح
من الحديث ما عزته اتصاله حمزة متفق عليها وجمع مختلفون فيها قال والمتفق عليه اخبار البخاري
ومسلم وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان
ثقتان فاكثر ثم يروى عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم
يروى عنه من اتباع التابعين الا عدد التعدد جلوا انها الترمذي في الصحيح الجامع الصحيح واجاب
القاضي عما اورد عليه بطريق المعارضة من ذلك اي من اجل هذا الشرط طعنوا فيه نظرا لانه
قال فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه وقوله عليه السلام عمر ولم يروه ثابت في نسخ
عن جده

مما عدنا في سياقه من بعضها وهو سبق قلم الشيخ على القارئ وانبأنا هو اصوب
اذ لا يظهر وجه استثناء ما سيأتي من المنع والتسليم الاولين بدونه عن عمر الا على تقدير
كلام القاضي لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عمر لكان راويه سفيان غير وليس كذلك
ليس احد من رواته سفيان فاتفقت احاديث من احاديث غير عمر وتحرير المعارضة لو كان كل
من احاديث الصحيح غير الماكان راويه سفيان لكن عمر رضي الله عنه في حديث انما الاعمال
بالنيات سفيان وكذا على تقدير قلنا بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية فلو خطب به عمر على المنبر
بحضرة جمع من الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وحاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر فقد تحقق
سماع من خطبه من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكاره لو تحقق منع القاضي بابطال سنده
المستأنف بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عن ان يكونوا سمعوا من عمر اذ قبول رواية العدل لا يتوقف
على تقدم معرفتها من خارج فضلا عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله
عليه وسلم باطل اذ لم يثبت الا تمام سكوتهم وذا لا يقتضي السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة
الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لان مدار الغرابة على الاول دون الثاني والا كان قولنا راوي الفرد بالرواية حدثنا او
اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا لعن الغرابة لدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه المنع
المذكور او لانا نؤثر تحقق سماع غيره لو سلم وبان هذا لو سلم فهو جدير بالرجوع المنع بتغاير
المقدمة الممنوعة بغير هذا المنع لو سلم ورده على المقدمة الثانية بانفراد عمر منع وابطل
جريانه في تفرد علقمة بعض فضل تقتضي المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه
المنع تم منع ورد توجه المنع الى تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة فيجوز انا نبدل المقدمة
الممنوعة بمقدمة تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن ابراهيم ثم مشتهر عن يحيى حتى قبل كتب
عنه سبعمائة وسر ابو القاسم بن مندة اسماء من روى عنه نحو الثلاثمائة فالحافظ
في فتح الباري على ما هو اولى الوجوه لا تفرد الا كونه على ما هو الصحيح المعروف الثابت المقرر
عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك وقد ورد في جواب رسول الله تعالى للمتعرضين
في ذلك الحديث متابعات بلغت الموجودة جمع متابعة وسيأتي معناه في الحال ثناء الله تعالى
لا يعتد بها يعني ان المتابعات الآتي ورودها لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها
وكرر ادعى ان لا يسلم جواب القاضي الذي ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده

كذلك

كذلك لا نسلم جواب بعد حديث عمر الذي قرأه على المنبر من احاديث الصحيح العلم بروهما غير واحد
كالحديث الذي رواه البخاري في آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان ابا هريرة
تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه
محمد بن فضيل وعنه تفرد ابن رشيد بالتصفح والقاضي يكفي القاضي بالتصفح قول في
بطلان ما ادى في بطلان الامر الذي ادعى القاضي وقوله الشيخان البخاري وحصول العلم اول وقوع
حديث بالرفع فاعل يكفي مذكور في قوله اولا وقوله حقيقة في جميع سنيه واما ما ذكره الشيخ
على القارئ فربما يكون بالنسبة الى ما وقع عليه الاطلاع وادعى ان جان نقيضه سواء ليس المراد به
بالنقيض هنا معنى الاصطلاحي اذ الحكم ببطلان شيء يستدعي الحكم بحقيقة نقيضه وفحوصه والشارح
هنا بطلان ما ادعاه كما سبق وبطلان ما ادعاه ابن جان بل المراد بمعناه المعنوي اي ادعى انه كلما
يفتح كليته مما يدل على بطلان دعوى كما سبق ذلك لان دعواه ان بعض احاديث البخاري غريب و
نقيضه قولنا لا شيء من احاديث البخاري غريب وما ادعاه ابن جان من انه ليس من الاحاديث
بغريب يصح وقوعه كبرى لدليل هذا النقيض فقال لان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث
لا توجبا صلا لان الصحيح ولا غيره قلت اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا توجبا اصلا فيمكن ان يسلم تقول واحاصورة الغريب الخ حررناها في المتن وقلنا فاذا فيدان
الغريب هو الذي لم يطرقه اثنان موجودة لكن لا بالوجه الذي اورده ابن جان بل بالوجه الاعم
بان لا يرويه اقل من اثنين وتحقق جميع جزئياته بل يكفي تحقق
بعضها مثاله ما رواه الشيخان البخاري وسلم من حديث انس وابي هريرة واما البخاري فقط من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهي ان يقتضي تقديم طاعة الرسول على طاعة الوالد والولد فالمراد
بالايمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهي ان يكون هواه تابعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم به
فالمراد بالايمان كماله الحديث اي اقراه تمامه فانه زاد في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين
واعلم ان حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ابي اليمان ان شعيبا انا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة بحذف انس بسبب ان رواية غير رواة ابي هريرة واجب كون الخبر غريبا واما
ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعض
استثنائها واعلم انه ذكره من الزيادة على الاثنين في بعض الطبقات لا يضر في كون غريبا

محتمل ان يكون مع فتحة المعقف
اصل الاداة اداة الوقف فاكرر

فقال ورواه اى الحديث المذكور عن امية قتادة وعبد العزيز امن صهيب مصغرا ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية وهو امام اسماعيل واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية وربما كان الامام الشافعي
يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له ابن علية وعبدا لوارث رواه عن الاربعة جماعة من الرواة
والرابع وهو ما لم يطرق واحد الغريب وهو ما انفرد بروايته شخص واحد من المتن كله او بعض
اوقع بعض السند فالاول كما تفرد عبد العزيز بن ديناربحديث انما الاعمال بالنيات وهو تفرد مطلق
كما تفرد مالك بزيادة من المسلمين في حديث وكونه الطرف الثالث كما تفرد عبد العزيز الدراوردي برواية
حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ رواه عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم
من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن ابيهما فاتى موضع وقع التفرد به اى
برواية من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي اشار بهذا الى تعميم
التفرد بوجه آخر اى وقع التفرد على الوجوه الاتية سيأتي قسمه تفرد الفرد المطلق وتفرد الغريب
النسبي انما اى وقع التفرد على اى وجه من تلك الوجوه فما سيأتي من قسمة المطلق انما ان يفرد
راو واحد بروايته عن ذلك الفرد او لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهورا وقد لا يكون لكن هذه
القسمة انما اوردها ايماء فقول الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير الغريب وهو النائب
وقوله الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف اى هو وفي اى هو وفي الذي قسم اليه هو الغريب اياما فتح قوله وهو ما
ينفرد به بعض الاسناد ام لان المراد بالراجع المتن الغريب غرابة مطلقة وبالراجع ما يوا عم
وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى القسم الاول وهو المتواتر احادا اى اخبار
آحاد وهو ما اجمع احد كعمر وابي قلابة على الحكم الى الواجع واحد كصاحب في صحابي فالاول
او احاد وكل في قوله وكلها جميع بقرينة قوله ويقال لكل منها خبر واحد ويقال لكل واحد ايضا
خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما يروبه شخص واحد وفي الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين
ما لم يجمع شروط المتواتر لان ما لم يجمعها اذ المراد خبر كثير كان خبرا واحدا ولان خبر الواحد
لما افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين وفي اصول الحنفية جعلوا اقسام
الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة
الرواة بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما منها فيتسوى ان

ان يكون الراوي واحدا او اكثر يريد وزاد الاحالة الذكورة وخبر الاحاد ما سواها وفيها
اى في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به لدليل دل على الوجوب
واما اذا دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب بانا بان نعني بقولنا يجب العمل به وهو شامل للمندوب ايضا وكانا نريد به الاحتراز عن الضعيف فانه يجوز العمل به في الفضائل واما
بان معناه يجب الاعتقاد بمضمونه وعينه ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع مانع لنخرج
ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا عند الجمهور اذ احتراز عن المعترضة والراضحة و
نحوهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاحتجاج
بخبر الاحاد وعملهم به في الوقائع الخاصة التي لا تكاد تحصى لم ينكر عليه احد والا لنقل كذا قال الشيخ
على القارئ اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوي ان صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الملوك امراءه و
قضاته ورسله وسعاته وهم احاد وكان يأمرهم ان يعلموا اهليهم ويكون يرغب في التعليم
ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلولم يكن خبرهم مفيدا للعمل لكان ذلك كله عبثا وقد اجمع
الامة على ان العامي مأمور باتباع المفتي مع ان ما يخبر عن رأيه فالذي يخبر عن السماع اولى
وفيها المردود وهو الذي لم يترجح بتلبس الحيم صدق المخبر بكسر الموحدة به اى العاد الخبر وقوله الذي
هذا صدق على ما ترجح فيه كذبه اوشك فيها وانما ان المقبول والمردود منقسمان فصار كل واحد منهما بامر
يوجب مرتبة الثاني بنقيض فكان مرتبة كل منهما بتعريفين هذا ان جعل الاول تعريفا بالغاية
وان جعل حكما فكذلك تبين حكمها وتعريفهما الستوفى الكلام على الخبر من احواله وانواعه
وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحها ان الاحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على
البحث عن احوال رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف وهو الاستدلال
وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بفتح الموحدة اى بتحقق افادة كلهم
فافراد الخبر ما عبارة عن الفريق جملا على غيره من اخبار الاحاد وما كان هذا مظنة ان يقال ان
من اقسام الخبر الذي سيجيء بازدوده اصطلاحا لم يثبت في مخبره صفة الرد فلم اختص المقبول
منها بوجوب العمل استدرك بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها اى من اخبار
الاحاد منها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اى مدار الصفة التي هي القبول وهو ثبوت
صدق الظن قال واللام للاستغراق بمعنى جميع رواتها او يوجد فيها اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الظن قال اللام للعهد اى الذهني اوكل يوجد شيء منها فالاول يفيد على الظن صدق الخبر قيل

المراد بالاول وجدان صفة القبول وقوله يقابله التخطيء وخاصله الصغير العائد الى المستدل
وقيل المراد بالاول الخبر الاتي وجدت صدق النقلة وقوله يقابله الغلبة وخاصله صدق الخبر
واستغنى عن قائل المقدمة بقوله الخبر لوضوح موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثاني
اه وبقوله لشيوع صدق ناقل ضبط خبره لان الظن يكفي في اقتضاء العمل والثاني يفيد العلم الظن
شيوع كذب الخبر لشيوع كذب ناقل ضبط خبره والثالث ان وجدان قرينة تحقيقا احد القسمين كما بينه
بين الخطط والمستور وغيرهما فانها تلحقها بالقسم الاول وكخالفة الثقات واعلم اخرى دالة على
وهم الراوي فانها تلحقها بالثاني المتحقق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود
لا لشيوع صفة الرد الموجبة له بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول فاذا لم توجد صفة
القبول للعمل الا في القسم المسمى بالمقبول اصطلاحا اختص باقتضاء العمل من بين الاحاد والله
وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المشتهرة المشهور وغيره وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك بل قالوا ان المتواتر هو الذي يفيد العلم واما ما عداه فانما
يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم والحال
بين هذا وبين القول المختار في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم على مفاد الاحاد فقيده
بكونه نظريا وهو اي النظري الحاصل عن كثرة الطرق بعض ما ينبئ بالقرينة لا لذات الخبر
ومنها اي الطلاق اي اطلاق لفظ العلم على مفاد الاحاد حقيقة لفظ العلم في الاطلاق بالمتواتر وما
عداه اي ما عدا المتواتر عنده اي الاطلاق ظني يعني انه بلاحظ في هذا الاطلاق مفاد الخبر
بذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن تمييزا
بينهما جهلا القائل وان حكم مفاد الاحاد بذاتها ظني لكنه لا ينبغي ان احتج على صيغة المجهول
بالقرائن اي صار محفوفا بها اخرج ما خلا عنها حتى ربما ترقى الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة
العلم وحاصل من قال بافادته العلم راداً لقول من قيده مع ملاحظة القرائن ومن قال بها تقيد
الظن راداً لها فالنزاع بين هذين القولين لفظي واما الاقوال التي اوردها عضد الملة
في شرح المختصر بقول اختلف في خبر الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن
ام لا لمنهم من قال باحد اي كلها حصل خبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم احد اي
قد يحصل العلم به وقد لا يحصل وقال الاكثرون لا يحصل العلم به اصلا لا بقرينة ولا بدونها والمختار
انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع معنوي لا يمكن التوفيق بينها والخبر المحتف
بالقرائن

بالقرائن انواع منها ما اخرج الشيخان كلاهما في صحيحيهما مما يبلغ حد التواتر فانه احتف
على بناء المعلوم به قرائن منها جلالة الشان والتقارير المتعددة في كتابهما بالا قتصار عليها في الكل
درجات الصحة وتقدم لها تميز الصحيح عما عداه وعن غيرها وعن تلقي العلماء في كتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرق المتحققة بالا تلقي القاطعة
عن التواتر ذكر القاضي ابو بكر الصلاح تبعا لابي حامد وابي اسحق وابي الطيب من الشافعية وابن رشيق
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابو يعلى من الحنابلة يعني ما اخرجه الشيخان
اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها لهذا للدلائل المقررة على كون الاجماع
حجة قطعية الخ منها خبر لا يجتمع امتي على ضلالة لكن قال النووي اذ حديث ضعيف ومنها
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث
لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فحصوني افادة العلم كما لمتواتر عنده يوجد عند ابن
الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد النظري وهذا خلاف ما قاله المحققون
والاكثرون من انهما يفيدان الظن فانها احاد وتلقي الامة انما فادنا وجوب العمل بما فيها كالاحاد
التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا يفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما
امتاز الصحيحان بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يجد ويوجد
فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم لتقرر كلام النووي وحاصل ان التلقي بقبولها انما هو اجماع على صحتها الاصطلاحية
التي لا يلزم منها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
وغيرها واما الجواب عن قولهم ان الجزء لا يصح الا اصطلاحية يستلزم القول بكون ما من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن فلا اجماع على الاول يوجب الاجماع على الثاني وعلى الاجماع لا يحتمل
لان الامة معصومة عن الخطأ في اجماعها والمعصوم عن الخطأ لا يحتمل خطؤه وهذا الدليل بها
نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووي ان قيل بهذا اجماع الظن فالقول بالقطع مخالف
للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الظن كما لاجماع على المسائل القياسية اذا الظان منها في طريق
الاجماع والجمع عليه يفضي الحكم فيه القطع بالحكم لا يخالف الاجماع وللجمهور ان يقولوا لا نسلم عصمة الامة
عن الخطأ في ما خذ الاحكام اذا ثابت حجية اجماعهم فالاحكام لا في كل شيء ولا بد ان الصالح لان

اي كما كان ذلك الظن من محل واحد من احاد المحل الاجماع لا ان الظن هو المجمع عليه

ان يجيء بعبوء الدليل على العصر وانتصر لابن الصلاح المصنف وشيخه البلقيني واختار رأيه العلامة المحقق ابرهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها ايقاظ الفكر والرويات في شرح نخبة الاحاديث انما الاعمال بالنيات وله اذ مقتضى الانصاف ورجحها شيخنا المرحوم محمد المعين في رسالة له سماها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي تسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيد علي في شرح التقريب وهذا هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين فيقال ان قائلي هذين الكتابين انما وقع بعد عصر المجتهدين ولم يعلما بالقطع ان وقع منهم اختلاف بعدا طلاع كل منهم على احاديث بها وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهد على جميع الاحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصا فانه منهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مصنفة وانما كانت الاحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من الائمة انما اخذ عمن كان في بلاده والفقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل الى احدهم بسند صحيح فيقبل به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر لجمهور آخر جمع العلم بصحة كان يراه مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة او العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات الآن هذا المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم مختصا بهما لم ينتقده احد لم يرتضه من نقدون الزواهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيد يعلم بعزو علم احد من الحفاظ مما في الكتابين والما الاحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيدا العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التطبيق بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري منها بثمانين الاثنين ومسلم بمائة وتشترك الثنين وثلاثين وهذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة اصطلاحية واجابوا عنها حدا بتأويل الرشيد العطار والعراقي كما بسطا مفردا في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ولم اجد جوابا شاملا لا يختص بحديث دون آخر وهو انا قد حققنا نقد مهما في هذا الشان على اجلة المشايخ حتى

على من اختاره وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انها لا تقدح ان من الاحاديث الا ما له علة لم او علة غير مؤثرة عند هما فبعد تسليم توجه كلام المعترض يكون قولهم اغير ما نسقط الا بمرادات غير الجلية وهو مخصص مختص ايضا بما اذا بلغ بين المذبين لم يقع التجاذب كما في نسخة بين مد لولبه وافراد الضمير بلفظ الموصول هما اي من التجاذب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان الحديثين اذا لم تجد بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منهما العلم لا سيما اذا تعدد القائل بصحة احدهما عند غير من رجح لاحدهما على الآخر وانما فيد بقوله حيث لا ترجيح لانه اذا وجد بان يكون في احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ فالثاني سالم من ذلك فالاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله سالم ينتقده احد قبل ان المتقصين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فانما تقصا بالنسبة الى فحصنا وعدم ظهور وجدانهم بينهما عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كان في الاحكام او غيرها وايضا اذا كان في الاحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتبين عندنا او المنسوخ ثابتا بالرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وقال الشعراوي فما اليزان نقول بكل من هذا على العزيمة والرخصة فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقي بالقبول وشمل هذا الاخبار وربما توقف بعضهم في تلقيها وقد رأيت انا منهم اخلا مرسلا ومع هذا قد رأيت بني ابانها في العلم مراتب الصحيح عند اطلاق الفن وحصرته والله اعلم وما عدا ذلك اي المذكور من المنتقد والمتجاذب فالاتفاق حاصل على تسليم صحته اصطلاحية لما كره بان كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا الظن ويستدل على هذه الدعوى بقولنا لا تلقي بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح اصطلاحا فان قيل معارضها انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته اصطلاحية ونقض كلام المعارض بقوله لانا لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا لانها انما اتفقوا على وجوب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا اصطلاحا جوابه ان يكون حسنا متعينا او القول المذكور محط منع المانع انما هو ضرورة ليل الوقوع وسنده المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما يصح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن

ارجاء الامر الى التلقي بالقبول من الامة لوجوب العمل بالحديث الضعيف كما ذكره النووي وغيره

للصحيحين

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للشيخين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وحاصل
هذا المنع والسند انا لا نسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضا على انه اصح بالنسبة الى
سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية محقق فيهما بالقطع وممن صرح بافادة ما
اخرجه الشيخان العلم النظري المتفرع على الاجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما
ذكرنا من المقدمات الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف فتحتية مكسورة فنون
وبكر الفاء فبعد الالف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون كذا ذكره اللقاني وهو من ائمة المتكلمين كما
في نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا به فيما خرج
غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيهما من الصحة ما لم يجدوا في غيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة التي اتفقوا عليها كون احاديثهما اصح الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان الاصح ما
خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه وانما صدر هذا بقوله ويحتمل لانه لم يقف على نص
بهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتأخرون اورده على سبيل الاحتمال
والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور المصطلح اذا كانت له طرق متباينة
اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة لوجود ضبطهم وعدم التهم وسالمة من العلل كالانقطاع و
الارسال ومخالفة الراوي لمن هو اضبط منه وانما ذكر هنا وصف التباين مع ان المشهور في الاصطلاح
الشايع هو الذي له طرق متباينة لافادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت
في طرقه المتباينة وما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات
يعد متواترا لا من الاحاد فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد التواتر كما جزم صاحب جمع
الجوامع وقال انه لا يكفي الا ما زاد على الاربعة وفاقا للقاضي الباقلاني والشافعية وانه توقف
الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وما نقله
جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وغيرهما ومنها المسلسل
وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا في اسم او وصف او صيغة او هيئة من التسلسل و
هو التتابع لتتابع نقلته على ذلك بالائمة الحفاظ المتقنين وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا
للعلم النظري حيث لا يكون غريبا بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص
عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين كالحديث الذي يرويه الامام احمد بن محمد بن حنبل مثلا و

يشاركه

يشاركه فيه اي في روايته غيره وقوله عن الامام الشافعي متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفي في ترقيه
عن الغريب كون مشاركة الامام احمد راويا عن الامام الشافعي ايضا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره
عن الامام ملك بن انس اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى اخر السند فانه يفيد العلم عند سامعه وقوله
بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من جهة جلالة رواته نعت للاستدلال اي الاستدلال الناشي من جهة
جلالة رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بجلال الموثوق الموجبة للقبول من كمال العدالة
والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم قال تعالى ان ابرهيم كان
امة حيث اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة في اشخاص متعددة ولا يتشكك اي
لا يتردد من له ادنى ممارسة اي مخالطة بالعلم واخبار الناس وورع المحدثين في ان ملكا مثلا لو شافه
بخبر انه صادق فيه بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا وكلمة لو شرطية وقوله
لا يتشكك دال على الجزاء وقوله صادق في خبر ان في قوله ان ملكا وقوله انه يميز له الاعادة لقوله ان
ملكا كما في قوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى
ممارسة بالعلم في صدق ملك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انضاف اليه اي الى ملك من هو في تلك
الدرجة يفهم منه كون ذلك الخبر اماما ايضا ازداد قوة في الصدق وبعد عما يخشى عليه من السهو
وهذه الانواع الثلثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه اي الذي صار كالبحر في سعته العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا
يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها ان اريد
اوصاف الائمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل
الانواع الثلثة التي ذكرناها اي حاصلها ومجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت
ان الاول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة المتقنون
ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ اي حين اجتماعها القطع بصدقه عند الخبير
المنصف فينبغي لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم
بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص واحد برواية في اي
موضع وقع التفرد اي ولو في طبقة الصحابة تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا
او اضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد
اي جنس الاسناد ذلك المتن عليه اي ذلك الموضع ويرجع اليه يعني يكون الانفراد في الراوي الذي

بخصوصه وغايته ذلك المتن اخصار احقيقا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن
الا ما جعلته ولو تعددت الطرق الى الاسانيد الكثيرة وليلا كان الانفراد المطلق قليلا يوجد في اوائل
الاسانيد لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة اكثارا وكثرة الانشاء كما قيده بقوله وهو
اى والحال ان ذلك الموضع طرفه اى طرف الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاولين او
الثلاث وذلك بان ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر
لكن لا يروى عنهم الا التابعي واحد او يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه عنهم
من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرف الذي في الصحابي بيان ما هو المحقق سمعه او
من افراد الغريب المطلق او بيان ما هو غالبا لوقوع منها ويمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ
فان كلا من الرواة لجانبي الشيوخ وجانبا التلامذة بالفعل او بالقوة والحديث انما يكون
غريبا بالنسبة الى الراوي اذا وقع التفرد في جانب شيوخه لا الى جانبي التلامذة
بخلاف نوع الوحدان ولا تكون الغرابة كذلك اى في مدار السند بل يكون فردا وجد من
بعده طريق الى المتن من بعده ايضا بان يكون التفرد في اثنائه اى في طباقه وحواشيه وقد يكون
الانفراد في طبقة في مدار السند وهي طبقة من يلي الصحابي ثانيا فيكون غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا
من الثاني وقولها كان يرويه الصحابي الا كثر من واحد ثم يتفرد راويه عن واحد منهم اى من التابعين
شخص واحد يكون مثالا للنسبي فتظهر ان اريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح الفيه ومن
الغريب الحديث الذي يتفرد به راو عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي
آخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية فالاولى الفرد المطلق لعدم
تقييد انفراده بشيخ وحديث الزهري عن بيهس الفزاري وعن هبيرة والمراد من الولاء هنا ما بين
المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها عديمة المال لا يجوز بيعه واما ازامة
المعتق فاحرز معتقه تركته فلان يتصرف في التركة كيف يشاء تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة وقد تفرد برواية
آخر عن ذلك المتفرد بحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة واحياء شعبة
من الايمان كذا عند البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون
او بضع وستون واختلفوا في الترجيح فقيل للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة
الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة في الطبقات المتأخرة والا

فهو

فهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله تفردا بوصلة او كون السمان
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح او رواه عن ابي دينار سليمان بن بلال وجعفر
وغيرهما وقد يستغرق التفرد جميع رواية او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر اللون وسكون السين سمي نسبيا لكون التفرد
فيه حصل بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان فان كان الحديث
في نفسه مرويا اذا طرق متعددة فيه علم ان ما ذكرنا ههنا في شرح كلام الشيخ انما
هو مقتضى السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعي
فهو المطلق وان كانت في من دونه فهو النسبي ورد عليه الزيني بما تقدم وما يقتضيه كلام الشارح
بقوله في بعض وقع التفرد من ان افراد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم
خروجه عن هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملا لهذا القسم ويقال
في معناه الغرابة التي توجب الريبة اما ان تكون في طرف السند الذي فيه الصحابي اى في التابعي
الذي عنده الصحابي فتجعل في بعض عند توسعا وقد تقدم ان المصنف يقتضي ان يكون
هذا مرادا لوجيها سيأتي ذكره في الشرح حيث قال تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة والى الفرد
وانه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوي عن التابعين فاكثر واحدا فقط مع ان منه
ويخرج عن النسبي ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابي
واحد فيتفرد به راو عن صحابي آخر كما في حديث ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه رضي الله
عنه رفعه المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث
ابي موسى مع كون معروفا من هذه الوجوه ومنبئ كما صرح به ان الفرد النسبي يطلق
ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه
غيرهم ولعل هذا بالاشتراك اللفظي حتى يصح ما سبأتي من حكم بتداول الغريب
والفرد ويقال اطلاق الفرد بدون التقييد بالنسبي وفي نسخة الغريبة اى ذكر الغريبة
عليه اى على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا لان الغريب والفرد مترادفان لغة
اى متوافقان في مآل المعنى اللغوي لهما وان اصطلاحا الآن اهل الاصطلاح غايروا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل ان التردد لا دخل له في اثبات القلة واجيب بان

الاطلاق على الغريب المتفرد وعلى ما لا راوي له الا واحد او اثنان او ثلاثة او اكثر ولا يخلو عن تكلف

الولاء بكسر الواو وبالمد والهبة بضم الهاء وتشديد الباء الموحدة والمراد بالولاء هنا ما بين المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها عديمة المال لا يجوز بيعه واما ازامة المعتق فاحرز معتقه تركته فلان يتصرف في التركة كيف يشاء

الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها لا اله الا الله واعلاها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان

والضمير في قوله ان التفرد النسبي يطلق ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة عائد الى الفرد النسبي المطلق المتقدم

وذكر الاشعر للطبراني وابو

ان يكون احد الرواة آخر الاسناد وفيه راو واحد فقط تابع راويه عليه جماعة من الرواة او بعض الرواة عن ذلك الراوي الواحد فقط

قوله ويقل فى قوة قولنا ويطلق عليه على قلة وبانه لا يشترط ان يكون مدخول اللام علة العلة بل كثيرا ما يدخل عليها هو كما لتوطئة للعلة فالفرق اكثرها يطلقونه على الغرد والمطلق والغريب اكثرما يطلقونه على الغرد والنسبى وهذا الفرق فى الاستعمال مع قطع النظر عن حيث اطلاق الاسم اما اسم الغريب واسم الغرد عليهما اى على المطلق والنسبى فاما من حيث استعمالهم للفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او غرب به فلان وفرس من هذا القبيل ومن هذا القبيل

التغاير استعمالا بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل اختلفهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران حقيقة او لا مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كما اتفقوا على تغاير استعمال الفرد والغريب وقول الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل اختلافهم انهما مترادفان ام لا كان اظهر وبيانه ان قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى واكثر ما سقط من اسناده الصحابى فقط وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب فى كفايته الا ان اكثرما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مروى التابعين عن الصحابى كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته وانما كان هذا قريبا مما تقدم لان التغاير فيما تقدم انما كان فى الاستعمال مع الاتفاق على الترادف فى المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق المغايرة فى الاستعمال وقوله فاكثر الحدثين على التغاير ثابت فى بعض النسخ دون الغاير معنى اصطلاحا ولما كان هنا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل فى الثانى ايضا كاستعماله فى الاول استدرك بقوله لكنه اى يكون كونه فرسا من الاول وعند اطلاق الاسم اى لفظ المنقطع والمرسل واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اى ومن اجل اقتضاء هم على استعمال الفعل من الارسال فقط اطلق عدد واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يتدربوا بين الاطلاق فى الاسم والفعل على كثير من الحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع فى الاستعمال وليس الامر كذلك اذ كثير منهم احرر ما نص انهم كانوا يغايرون فى الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الارسال و

اثر

السر فى عدم استعمال الفعل من الانقطاع لازم ولا يمكن اخذ المتعدى عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموتون على التابعى او على من دونه دون الله او فعلا متصلا او منقطعا وقل من تنبه على المكتة اى الدقيقة المستترة بالفكر ويقال لها نكتة لان حصيلها يكون مهموما بنكت فى الارض احيانا فى ذلك الفرق والمراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى الذكر من الاسم والفعل وقوله لبنى على بناء الفاعل اى افاد غيره والمفعول الهم من هذه الحيثية اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدا على قول من يجوزه اى حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او صفة لمن جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون والحال معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الجار والمبتدا ويسمى فى الشرح معنى العامل تام الضبط خرج به ما لا ضبط له اصلا كالمغفل الذى يصل المرسل ويصحف التراوة ويرفع الموتون ولا يشعر بما له ضبط غير تام قيل كان الاخصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره الشيخ فى شرح الفيته العراقى وبعد السلم فضلا يدل على تمام الضبط الذى هو المراد مع ان البسط للتخصيص على ذا يتيان الشئ قد يكون اهم من الاختصار مستقل السن حالا او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل وقوله غير معلل ولا شاذ شرط للصحة عند الحدثين دون الفقهاء هو صحيح فصل الصحيح لذاته وهذا الذى هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول اى اول ما اختص من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره وضعا وترتيبا لان اى ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها المراد به حالة نوعية مشعبة يجرى النقاد وترتيبا افرادها الحالة شخصية لا تقتل ذلك كما قاله بعض الافاضل ولا يشتمل على اعلاها بل على وسطها او ادناها الاول هو الصحيح لذاته والثانى دخل على بناء المفعول اى على فاعل على الضاد المجازى اى صادق ما يحبر ذا بان القصور يكون فى الطرق نحو الصحيح لغيره بضابطين لا لذاته بل لغيره حيث لا جبران بعض الجبر مصدر جبر الاناء والمراد المقدر فمصدره هو الجبر كما نص عليه نحو الحسن لذاته اى فى حوار حيث شبهها بالظرفية بالرتبة وان لم يشتمل على شئ من صفات القبول لكن فاتت قرينة ترجح جانب قبول ما لم يوقف فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول

فصل الصحيح لذاته ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة

الوصف بحيث لم يعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث المرسل كذلك ترجح الرد في حديث سيئ الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق والله اعلم

ان يراد بالتوقف الرد فهو الحق ايضا لكن للاداء وقد مر الكلام الكاين على الصحيح لاداء لعلو رتبة والمراد بالعدل في المتن من اجتنب سوالم كان حراما لاجل فعل الجناية او كراهة كملكية اي كيفية نفسانية راسخة تحمل على ملازمة التقوى والمروة قال السيد في تعريفاته المروة قوة للنفس يصير الانسان بالحالة الجليلة عنها مستعينة للنطق شرعا وعقلا وعرفا اشتهى ذكرها هنا ما يأتي ذكرها بعد الخامسة والمراد به ما عدل الناس من نحو الاحتراز عما يدم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من الخبائث كالاكل في السوق والبول في الطريق والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال الرديئة من شرك وخرق بارتكاب كبيرة واصرار على صغيرة او بدعة وسيجيء تقريرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما رواى في صدره ما سمع وتيقن بسماعه لدا خيله سموعا تيعني حفظ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء قال في التوضيح من كتب علما ثنا لحفظه واما الضبط فحصر سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم البيان عليه مع المراقبة لي حين الاداء وشرطها حتى السماع احتراز اعن احضر مجلسا وقتي مضى صدرها لكلام وخفي على المتكلم هجوه يعيره وهو يردد في نفسه فلا يستعيده وضبط كتاب وهو صحاته

اعلم ان شرد بعض المحدثين فقالوا ان الكاذي عمدا لراوى على وخاء عنه باعارته او سرقته فانه لا يجوز الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه وعلى هذا الذي هو المنصور من قولي الجمهور يكون الظرف في قولك ما رح سمعتها بالمصر كما هو الظاهر لا بالمجلس الذي في ضمير والمعنى ان يكون في ظنه مصونا محفوظا من نظر في الحال منذ سمع فيه صحيحا الى ان يؤدي منه قال العراقي في شرح الفية واذا وجد سماعه في كتابه وهو عيد اكر له لكن عن ابي حنيفة انه لا يجوز له رواية وخالفه صاحباه محمد بن الحسن والشافعي ابو يوسف ذهبا الى الجواز والبزدهي تابع واكثر اصحابنا تبعوه في التوضيح ان قال الامام ابا حنيفة ابو يوسف فيجوز روايته الا حاديث ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا اكله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برويته خطا اما اذا تذكرها بها فيجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا وقيدنا بتمام اشارة الى اشتراط

الربتة

الرتبة العليا ذا يكفي في الصحيح اصل الضبط بل الابدمن كما قدمنا من جعل حاله قريبا من جزء ما كان الضبط كما لك وابن شهاب وا شافعي واحمد اصدرهم فان واحفظهم واعلمهم بالحفظ وغالبا علم تمام ضبط والاعلام عدمه فتمام الضبط بعد المنع مشتمل على افراد بعضها فوق بعض في ذلك الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدر فانه الذي يشترط مرتبة العليا في الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من طرق الخلل فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحيح والحسن وان كان له مراتب ايضا باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا وعدم اخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس يختلفون باعتبار قوة اهتمامهم بحفظ الكتابة ولوصوف الاشارة الى الضابطين تناول المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منها منصوصا واما تحديد هذه المرتبة العليا فبظاهر مما سندكره ان شاء الله تعالى في الحسن لذاته والمتصل بما سلم اسناده من سقوط يرجب كون كل من رجال السند ذلك المروي عن شيخه اي بالامكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او مرة او عليه واخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم الفقه معه كما هو المختار عند الجمهور وجرد معاصرته كما اختاره مسلم واما عدم العنعنة على الاتصال لامكان احد الوجوه الثلثة الاولى فانا علم خلافها فهو من المنقطع ولا يحتج به لجهل حال الساقط واما شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناء على ما عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك وابناء عليه الاحتجاج بمرسل التابعي واما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلان الظاهر انه اذا سقط شيخه صحابي فهو كما لو عدول فعدم تعديله لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني و

والسند فقوم تعريف لكل من السند والاسناد مترادفان وقيدة كر تعريف الاسناد عند قوله الخبر اما ان يكون له طرق او لا فان يقول على تقدير عدم الترادف ان المفهوم تعريفه منه لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة حفية قادحة كالارسال الخفي فيما قبل الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر وكالرفع في محل الوقف او ادخال حديث في حديث والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو اربع منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام في قوله للمتقدمين راوكل الصحيح وهو الراوي الثقة كما سيجيء فان ما رواه غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم ينقل المصنف في تعريف الصحيح عليها جنز به عن شرط وجود العدالة تامة الضبط وكذا في المشاذ نفسير اخر سيأتي قال هناك فسمو الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فمخالفة الثقة اي وان كان ظاهرا كثيره

لك

او ذهاب بصره او ضياع كتبه هو المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله
في نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا
ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة فمجرد انفراد احد رواته بحديث هو واقع منه واكثر عدد لا
يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما
انتهى اخرجه مسلم جل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير وقد مثل الحاكم في اشتراط ركوده
وتدريج البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وان الثقة اوقفه من وجه مع خرجه مرفوعا لكنه
ايضا ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع
قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب و
شعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع
من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتأخر احد بالحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
التي التزموا فيها تخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يطلق انه شاذ لوجود
منافاة بين كل صحيح معلل به بدليل السنوح انتهى وذكر السيوطي مثله في شرح تقريب النواوي وتشبيه
قوله اي الدين وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل واما كالجنس وكالفصل
لان الصحيح ليس من المالهان الحقيقة التي لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى
يكون الجنس والفصل الحقيقان بل هي من الامور الاعتبارية التي اعتد بها جمع من العقلاء
في اذهانهم ووضعوا لها اسما مخصوصة وقوله لو قال بالفاء لكان اولى بقال عدل
احترازا عما يتقبل العدل اي غير معلوم العدالة كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او
صفة وقوله هو بسيط فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله
قبله وليس بنعت له وقوله لذاته مخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتفاوت
رتبه جمع رتبة اي درجة الصحيح يتفاوت هذا بالاوصاف وفي نسخة بتفاوت
هذه الاوصاف ومدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن قيل ظاهر
كلامه يشعر بان لكل واحد من هذه الاوصاف قابلية للقوة والضعف وفي كون تمام الضبط
وعدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر وأجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات
ويصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان
المراد بالتمام النوعي وله مراتب دون الشخصي وايضا عدم الشذوذ يمنع عدم

المنافات برواية الاوثق منافاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد ونشر حمن كتب اصول
الشافعية له مراتب لصورة علما لا بنافيه رواية الاوثق اصلا وعليها بنائه ويقبل الجمع
القريب على ان القرب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثني و
كعنعنة من علم لقيه وعنعنة من علم محمد معاصرته المقتضي [illegible] فيه انما علان الفعل والمصدر وفاعلها اي الاوصاف لما كان بينها تحقيقة
في ادنى مراتبها ايضا مفيدة لعلية الوصف الاضافة بينانه وانما نضف على الغلبة مع انها
معتبرة في مفهوم الظن حقيقة لانه قد يطلق على الشك مجازا كما في قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا الذي عليه مدار القصة الاصطلاحية اقتضت تلك الاوصاف ان
تكون لها اي للصحة درجات بعضها فوق بعض ويتعلق بقولنا اقتضت قوله حسب
الامور المقوية اي بطلان الاوصاف فان تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب مقتضياتها
بالفتح واذا كان كذلك فاي الصحيح الذي تكون رواته في الدرجة العليا من درجات العدالة
والضبط وسائر الصفات التي توجد لتلك الدرجة كان اصح عهادة ومن في المرتبة العليا وقد تلا
اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وكلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه
طائفة انه اصح الاسانيد بعض من المرتبة العليا وان كان مجموعها هي المرتبة العليا فلا منافاة
بين هذا وبين ما سيأتي من قوله والمرتبة الاولى التي اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الاسانيد
ثم كون رجال هذه الاسانيد في الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بحسب
بالنسبة الى اقرانهم من الرواة فلا ينافي ما سيأتي من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فان ذلك
بالنسبة الى المخرجين كما ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه اي عبد الله وهذا اصح عند اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين
الا نصاري وقولهم ان بعض الشهود بالاتقان التام وتعبير الرقي عن عبيدة بفتح العين بن حميد
بالواو وفي آخره المهملة اي بسكون الدال على الصحيح نسبة الى سدان حي من مراد الكوفي
الذي كان اذن لصحابيا الا سلامه قيل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان فقيها مرا سلا شريح
فيما يشكل عليه عن علي رضي الله عنه طالب وهذا اصح عند علي بن المديني وكما برهيم النخعي نسبة المخ
قبيلة من مذحج عن علقمة بن قيس كان فقيها حتى كان بعض الصحابة يسئلونه عن عبد الله
بن مسعود وهذا اصح عند النسائي وابن معين وقال عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة

ف قوله متعلق بالتفاوت قدم

تفاوت ج

اي بعد تحقيق الصحيح حتى

ف باب الصحيح اي بدل اللفظ وارد

اي مع انتفاء الشذوذ والعلة

الطالب

الباء للتعدية

اعتبرت الاحاد والاوصاف

ترجيحين والاول

اصح الاسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن حسين بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنهم وقال البخاري
اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اقوال أخر ودونها اي المرتبة العليا والاسانيد
المذكورة وهذا خبر مقدم في الرتبة كرواية اي مثل رواية فالكاف اسم مبتدأ مؤخر ويقدر الموصول اي
ما كان كرواية بريد مصغرا ثقة يخطئ قليلا بن عبد الله بن بردة بضم الموحدة عن جده اي جد
بريد وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري وكحماد بتشديد الميم تغير حفظه باخره
ابن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ودونها في الرتبة ما كان كسهيل بالتصغير او مثله بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح هو ذكوان السمان وكالعلاء صدوق وربما وهم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع من المراتب الثلاثة يشملهم اسم العدالة والضبط
المعهود وهو التام الا ان اهل المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد هو به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن جابر بن عبد الله الانصاري وعمرو اي وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل لان محمدا تابعي او جد
شعيب وهو عبد الله وقد صح سماع شعيب عن جده وذكر بعضهم ان محمدا مات في حيوة ابيه
وان اباه كفل شعيبا ورباه واختلفوا في الاحتجاج به فقيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا
لانه كان يروي عن صحيفة لجده وقيل ان سمى جده عبد الله يحتج والا لا لمكان الارسال والقول
الاول اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفيته وقال بعضهم بان روايته من الصحيفة كانت من
باب الوجادة وهي احدى طرق التحمل خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على هذه المراتب
ما يشبهها اي قس على افرادها افرادا تشبهها والمرتبة الاولى هي جملة الاحاديث
التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عند المحققين من المتأخرين
عدم الاطلاق اي اطلاق الحكم المذكور وهو انه اصح الاسانيد لترجمة اي في حق ترجمة
معينة منها اي من التراجم لانه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول في كل فرد من رواتها
بالنسبة الى جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقا وغربا وهذا يعز وجوده ويتعذر علم التوقف
على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابي ونحوه فيقال اصح
اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم واصح اسانيد عمر رض

الله عنه

العظام ودونها اي دون دونها

وهم

بترجمة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

اي من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم او افراد الغير قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى والصفات المرجحة علي قارئ

كان يقال مثلا الزهري عن سالم او مثلا اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة قارئ

الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنهما واصح اسانيد علي من غير اهل البيت
محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي واصح اسانيد ابن مسعود ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود وتارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار
عن جابر نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه اي يستفاد
من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما لو قال الى ما انفرد به البخاري لكان اصوب فما اتفق
عليه هي المرتبة الاولى من المراتب بحسب تخريج المخرجين واما ما ذكره العراقي في نكتة على مقدمة
ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن
مما لا يظهر له وجه لان اصحاب السنن الاربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يتم اخراجهم مزية
صحة ما خرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق
رواته اصح مما اختلفوا فيه وان خرجه الشيخان كما في التدريب واجيب عنه بعد التسليم بان
ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما الاربعة اولا وعلى كل حال فما اخرجاه
اصح لكن بعضه يفضل بعضا في الصحة ولا يرد علينا ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الاحاد
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم وانما قال ويلتحق لان التفاضل في تلك المراتب
قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يعرض لافراد مسلم بالعوارض على افراد البخاري لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح قال بعض المحققين
الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا يدخل على الجملة فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
وهي حيثية اتفاقهما فقد صرح بما لم يتفقا عليه الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم غير صحيح البخاري عليه واما قول الشافعي ما على وجه الارض
بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقي في شرح الفيته
ان قيل ان قوله واختلاف بعضهم الخ يقتضي ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح
في امر غير الصحة او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه والمراد عن احد يعتد به
واما ما في التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض ولم يعتد بقائله
واما ما نقل عن ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العراقي فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه نفى

٣ عليه ذلك اي مما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع ارجحيته يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اي لا لعموم الاسانيد ومطلقها علي القاري

٢ الذي عليه مدار علو الاسناد قارئ

واختلاف بعضهم اي لوقوع اختلاف بعضهم في قارئ

وقد صرح

بنقيضه اي بتقديم مسلم على البخاري قارئ

الترجيح

ظاهرها او وجهها قارئ

اما راجع لما نقل او الى علي الغير قارئ

نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم او المنفى انما هو بتقييد صيغة افعل من زيادة صحيح في كتاب
شارك كتاب مسلم في اصل الصحة بتمام شرائطها ولم يسلم الموطأ ولا السنن اذا تنتفي اذا دخل على كلام
نبي قيد توجد الوذلك القيد ومنه قولهم صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي
لهجة اصدق من ابي ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المفهوم من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها اكثرا
ما تستعمل في العرف في النفي المبالغ كما في قوله ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله على اثره عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان المراد
ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفي في كون هذا الكلام غير صحيح كونه يستلزم الغلط في محل وجودها
في آخر وكذلك كان كلام النيسابوري ليس في ترجيح مسلم في الصحيح كذلك ما نقل بعض المحدثين
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك مما يرجع الى الحسن السابق وجودة الوضع والترتيب
حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع طرقه التي ارتضاها مما سايده المتعددة
مع الفائدة المختصة بالمهم على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخاري فانه قد تفرق ضياعه في
زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا رواية البخاري احاديث هم موجودة في صحيحه ومن
حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شيء مستغنى عنه لناسخ يعرفه بالذكر وجد ذكر
الناسخ مجردا انه تقدم عنه خبر جزاء ولم يقصح بلفظ التحتية كما يصح احدهما بان ذلك راجع
الى الاصحية ولو افصحوا به يرد عليهم شاهد الوجود الاضافة بيانية اي بيتها الذي
هو الوجود فانه يستفاد من صحيح البخاري فالصفات التي تدور عليها الصحة وجودا وعدما
وقوله في كتاب البخاري حال من المستكن في قولهم ومنها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير المجرور
واسند بالسين المهملة اي اكثر استقامة وصوابا ونزهه اي البخاري بحسب ما علم من استقراء
صنيعه وان لم ينقل عنه منصوصا عليها اي في الصحة اقوى واسند بالنون المعجمة اي احوط اما
رجحان من حيث الاتصال فلا يشترط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولا مرة
واكتفى مسلم اي في الحكم بالاتصال بمطلق المعاصرة اي على كونهما في عصر واحد والزم مسلم
البخاري لا يحتج الا بالذي صح عند مسلم في المرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض متعلمي الحديث
من اهل عصرنا الخان قال رايتا الكشف عن فساد قوله دون مقالته احرمه الله ان قال فلا احرمه
فانه رده بالكثير مما سرحنا ذكره ان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا وغيرها
مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضي ان كلامه هذا ليس مع الامام البخاري كيف وهو شيخه

ومقتداه

ومقتداه وقال الخطيب ابو بكر البغدادي انما فتق مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه
ولما ورد البخاري نيسابور تلقوه بما لم يتلقوا به مسلما وايام الاخطاف اليه كذا ذكره ابن الاثير في
مقدمة جامع الاصول ويؤيد هذا ما قال النووي في شرح مسلم انه نقل مسلم عن بعض اهل
عصره اشتراط الملاقاة ورده وكان الذي رده هو الجاحظ الذي عليه ائمة هذا الفن على ان
الدين والبخاري وغيرهما فمذا يقتضي ان متعقبي بعض اقرانه وان كان موافقا للامام عليه
البخاري وعبده على انه قد قيل ان البخاري لا يشترط ذلك وانما اهل الصحة بل الزمه في جامعه
وابن الحديني يشترط فيها كما في التدريب بانه اذا البخاري يلزمه ان لا يقبل في صحيحه
ان لا يقبل الا ما يجوز ذلك الشرط المان لا يقبل العنعنة مصدر عنعن اذا روى بكلمة عن فهو
بتقدير مضاف او حذف العنعنة وفي بعض النسخ العنعن اسم مفعول اي الاحاديث
المرويه بعن اصلا لا عند الملاقاة ولا عند عدمها وحاصل الزام مسلم ان الحاضر ان كان لا
يقبل عنعنة الحاضر الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها مما الذي علم لقيا
ايضا بقاء احتمال الارسال وما الزمه ليس بلازم للقوي بين من علم لقاءه وبين غيره لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري في رواياته احتمال ان يكون الراوي قد سمع
مرويه من شيخ فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يرسلون العنعنة في رواية من لقوه الا
فيما سمعوه الا الدلسي كما نص عليه النووي وبيانه ان ائمة هذا الشان جثوا عن حال الرواة
واختبروا اعمارهم وتاملوا في رواياتهم فالذي وجدوه بحثا طابق في روايته فلا يردون عنعن
لقيا العنعنة الا ما سمعوه منحكوا عليه ان عنعنته عن الملاقي حيثما توجد محمولة على الاتصال
وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع واراه وايا الاحتمال المنفي الناشئ عن دليل لان مجرد الاحتمال
العقلي لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة بجواز النسيان والتهمة
عليهم واما الذين وجد وهم لا يحتاطون في الرواية فيروون عالم يسمعوه بما يوهم السماع
سمعوه وبتوجه وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هذا اذا اضافوا على السماع قبل وابهم
لانهم ثقات واذا راوا وايا العنعنة توقفوا حتى يعلم السماع من خارج او يحمل على الاتصال لانه
قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع احتمال الانقطاع ناشئ عن دليل موجب لعدم
القبول فالذي حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنة احتمالا للانقطاع لانه يلزم من
جريانه ان يكون مدلسا حكموا عليه بالتدليس والمسئلة مفروضة في غير المدلس وهذا الذي

علیک بحواشی الاعلی
بصریح
اي فتقدم
احرمهم اي عن الغاية
اي صحيح مسلم على البخاري
الى بعض اعاظم عاصره

الذی ذکره الشارح فی رد الزام مسلم مبنی علی ما سیجیء مما اختاره تبعا للشافعی والبزار والخطیب
ان المدلس هو الذی یروی عمن عرف لقاؤه ایاه ما لم یسمعه منه فاما ان عاصره ولم یعرف انه
لقیه فهو المرسل الخفی وهذا الفرق هو الذی نقله العراقی عن ابن القطان لکنه نقل عن ابن الصلاح
ان التدلیس ان یروی عمن عاصره او لقیه ولم یسمع منه او سمع منه ولم یسمع منه ذلک الحدیث
وذکر النووی ان التدلیس ان یروی عمن عاصره ما لم یسمع منه فلمسلم ان کان هذا رایه ان
یعارضه بمثله ویقول یکفی فی القول بمجرد المعاصرة لان الراوی اذا ثبت له المعاصرة لا یجری
فی روایته احتمال عدم السماع والا لزم ان یکون مدلسا اذ المدلس هو الذی یروی عمن عاصره
ما لم یسمع موهما سماعه ویمکن ان یجاب عن الزام مسلم ایضا بان تحاشیهم عن بعض العبارات
انما کان لاجل الایهام فالصور التی کان الایهام بینا فیها کان التحاشی والاحتراز عنه فیها
اهم بالنسبة الی ما عداها ولم یکن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة المجردة کالاحتراز
عنها عند تحقق الملاقاة لانه ربما بلغه حدیث عن معاصر له بواسطة فیترک الواسطة و
یروی عنه مرسلا بالعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما کانوا یبالون بالعنعنة لذکر الارسال
الجلی لعدم الایهام اصلا فتبین بهذا ان جانب الاتصال فی عنعنة المعلوم الملاقاة اقوی منه فی
عنعنة المعاصر الغیر المعلوم الملاقاة والله اعلم واما رجحانه ای رجحان کتاب البخاری من حیث
العدالة ای عدالة رواته والضبط فلان الرجال الذین تکلم بصیغة المجهول ای طعن فیهم
من رجال مسلم اکثر عددا من الرجال الذین تکلم فیهم من رجال البخاری فان الذین انفرد البخاری
عنهم اربعمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتکلم فیهم منهم بالضعف نحو من ثمانین رجلا والذین
انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتکلم فیهم منهم مائة وستون علی الضعف کذا ذکره
الحافظ السخاوی فی شرح الفیة العراقی ولا شک ان الروایة عمن لم یتکلم فیه اصلا اولی
منها من المتکلم فیه فان قیل اخراجهما عن الضعفاء ینافی التزامهما الصحة قلت اجیب عنه
بوجوه الاول ما جزم به الخطیب بان ما احتج به البخاری ومسلم من جماعة علم الطعن فیهم من
غیرهما محمول علی انه لم یثبت الطعن المفسر عندهما وغیر المفسر لیس بمقدم علی التعدیل وناهیک
بهما الثانی ان یکون الضعف طرأ علی الراوی بعد اخذهما عنه کما جزموا فی احمد بن عبد الرحمن
ابن اخی عبد الله ابن وهب انه اختلط بعد الخمسین ومائتین بعد خروج مسلم من مصر و
انما اخذ عنه مسلم قبل ذلک الثالث ان یکون ذلک الحدیث عندهما ثابتا بسند اصح الا

انه نازل

بلغ مقابلة

انه نازل فلاجل العلو یرویه بسند فیه من فیه کلام والائمة الفن کان یظهر لهم من القرائن ما
یدل علی صدق الراوی مع کونه مطعونا کما روی عن سفیان انه کان یقول حدثنی فلان
وهو کذاب فقیل تروی عنه وتقول کذاب قال انا اعرف صدقه من کذبه مع ان البخاری لم یکثر من
اخراج حدیثهم ای حدیث من تکلم فیهم بل غالبهم من شیوخه کلمة بل لیس للاضراب الابطالی بل
للانتقال من غرض الی آخر مع بقاء الاول ولذا قال فیما بعد فی الامرین ولو قال وغالبهم
بالواو لکان اظهر الذین اخذ عنهم وجالسهم حدثهم ومیز جید روایاتهم من اوهامها
بخلاف مسلم فی الامرین فقد اکثر الروایة عن المطعونین وغالبهم من المتقدمین ولا شک
ان المرء اعرف بحدیث من جالسه وعاشره من حدیث غیره واما رجحانه من حیث عدم الشذوذ
والاعلال بالکسر مصدر اعل یقال اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل جمع علة فلان
ما انتقد علی البخاری من الاحادیث اقل عددا مما انتقد علی مسلم اذ مجموع المنتقد مائتان
وعشرة اختص البخاری بثمانین الا اثنین واختص مسلم بمائة ویشترکان فی اثنین وثلثین
هکذا ای خذ هذا مع اتفاق العلماء علی ان البخاری کان اجل من مسلم فی العلوم واعرف بصناعة عات
الحدیث منه وفی القاموس الصناعة ککتابة حرفة الصانع وعمله وان مسلما تلمیذه
وخریجه بکسر الخاء وتشدید الراء وفی القاموس الخریج کعنین من خرجه فی الادب فتخرج
ولم یزل یستفید منه ویتبع آثاره حتی قال الدارقطنی بفتح الراء وضم القاف وسکون
الطاء نسبة الی محلة ببغداد وکلمة حتی غایة للمفهوم من قوله لاتفاق العلماء الخ ای کانوا
یفضلون البخاری علی مسلم بمناقب جلیلة حتی نفی الدارقطنی عن مسلم اصل الطلب لولم
یکن البخاری فقال لولا البخاری لما راح مسلم ولا جاء ای لولم یکن لم یتردد فی طلب العلم فضلا
عن المراتب الاخر وفی الفتح ان مسلما قدم علی البخاری وکان یقراء علیه حدیثا فقال مسلم فی
الدنیا احسن من هذا الحدیث فقال البخاری الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد
اخبرنی به فقال استر ما ستر الله هذا جلیل رواه الناس فالح علیه وقبل راسه وکاد یبکی
فاخبره فقال له مسلم لا یبغضک الا حاسد واشهد ان لیس فی الدنیا مثلک وروی انه
قبل بین عینیه وقال دعنی حتی اقبل رجلیک یا استاذ الاستاذین وسید المحدثین
وطبیب الحدیث فی علله انتهی واعترض علیه بانه لا یلزم من جلالة البخاری ارجحیة مصنفه
واجاب عنه السخاوی بانه الاصل وهذا القدر کاف فی المطلوب الظنی اقول اذا

وفی الفتح ان مسلما قدم علی البخاری ... فقال مسلم ما فی الدنیا احسن من هذا الحدیث ... فقال البخاری الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد ... اخبرنی به فقال استر ما ستر الله هذا حدیث جلیل ... فالح علیه وقبل راسه وکاد یبکی ... لا یبغضک الا حاسد واشهد ان لیس فی الدنیا مثلک ... وقال دعنی حتی اقبل رجلیک یا استاذ الاستاذین وسید المحدثین وطبیب الحدیث فی علله

لوحظ مع جلالته ما هو المعلوم من اعتناء هذا الكتاب والتزامه على مراتب الصحة علم ترجيحه الكتاب وقطعا ومن ثمة قدم زمان الشارح لابن العربي بتعبير الذي رجح الشرح والذي بين المتأخرين على مقتضى الشرح بقوله اي من هذه الجهة وهي ترجيحه شرط البخاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على جملة مع القبول على صحيح البخاري لان الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم هذا البخاري هذا واما اعتماد المتن الراجح قولا بالمتأخر قوله وبتفاوت رتبه بتفاوت الاوصاف قدم صحيح البخاري قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والراجح فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان وذكر وروى فهو صحيح ايضا وما كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى ونحو ذلك مما ضعفه او قال مرادة له في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى على غيره من كتب المصنفة في الحديث حتى على موطأ مالك لان ذلك وان كان بروى كالمنقطع قادحا والذا اذا كان يحتاج عن المراسيل ينتقد عليه المصنف في مقدمة الفتح وسيأتي تفصيل بين صحيح مسلم لشارحه البخاري في اتفاق العلماء على ان ما تعلق كتابه بالقبول ايضا والمراد من التعلق عدم الطعن في نسبة ما فيه الى نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل بعد التعليق يشمل اشارة ايضا الى سوى ما تعلق منه وهذا استثناء من اتفاق التعليق وفصه منه ان الاتفاق على التعلق بالنسبة الى المطلق للبخاري ايضا فيما سوى العلل وليس هو بلا استثناء من نقدهم فانه قد علل منها ايضا الى التقديم من جهة اخراجها فهو يكون مقوى لجهة اخرى ويدل عليها قول الشارح فيما علل لا سيما اذا كان مما اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعتقد عند اهل الحديث بقولهم متفق عليه واما استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوع لاجل الصحة الاصطلاحية في احاد دعاتها ثم قوله في الاخيرة الزهي من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما عليها وبشرط احدهما قال العراقي فان نقل عن الجازمي ان شرط البخاري ما يتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وتدرج في اجتناب عن الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وتدرج حديث من لم يلم عن هؤلاء الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كمحمد بن سيرين في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصلا الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما

من الشذوذ

من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي ترجحها قد وراءها من طول الملازمة ونحوه غير منصوص عنها وكان الجزم بحصرها في راو وعدم جزم باعتبار كما استحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجالا الاسناد في كتابهما مع وفاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال لان المراد به اي بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح رواتهما فتحصل الاتفاق على القبول بتعديلهم بطريق الجزم فان انتفى الجزم فان انتفى الجزم فان ابن الصلاح اعلم برأيه الصحيح ما خرجه الشيخان او انفقوا على تعديل رواتها تصحيح متفقون على علو هو في رواياتهم وهذا اي كون رواتها اصفيين اهل للاحتجاج عند الاقل بدليل فان كان الجاري على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف وانما قلت او مثل لان الحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما حجة ترجح عليها كان عند مسلم والذي عند مسلم له حجة ترجح من حيث انه في الكتاب المذكور فقط لا انه مع قرائن هذا الوجه يقتضي الجزم بالصحة لاحتمال التردد والجواب انه ذكره وجها لاحتمال التردد لا يحتمل ان يقال ان زيادة نحو هذا الوجه تحتمل ان يقال انه ورد بترجيح الرجحان بالنظر على الرجحان بتحقق شرطهما ان تحمل حتى تزداد الثقة هنا وقد جزم فيما قبل في المتن بانه ورد حيث كان ما اخرجه مسلم في شرطهما فلتكن هنا كذلك شرطهما على قول وشرطهما على قول قدم صحيح البخاري والذاري ذاتي الشرح الفعل فقال انما قدم هنا والذي عليه المحققون الله دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سنده بعد تركيبين رجالها والثاني الاستدلال على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو على سبيل الظن فانما قد لا يحط اشيا لا جزم بتحققها عند تحقق رجالها منها المتفاوت في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحتمل ان عن رواية عن ذلك الشيخ وخرجان رواية عن غيره وذلك الشيخ يروان عنه من غير طريق هذا الراوي يحتمل هشيم والزهري فان كلا من الشيخين ان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا لهشيم عن الزهري لضعف فيه لان هشيما بعد ان اخذ عن ابن حديثا رجع من عنده الاوراق بيده فحدث ربح شديدة اذهبتها فصار يحدث باعلى ما يذهب منها ولم يتفق حفظها وكذا هم ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا لكل منهما والمتبقى ان الراوي قد يضبط اعلى الاتقان لمعظم فيها لا يخرجان له الا ما علما انه كان قبل اختلاط ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتهما عنه بانه على شرطهما فقد خطأ وعقابله ذلك بتوقف على النظر في بقية رواياتهما عنه وانها على اي وجه اعتمادا عليه وكذا لا يجوز الحكم على اسناد ملتقى من رجالها بانه على شرطهما ولا

انه على شرط احدهما نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا مما خرج له البخاري وعكرمة لم يخرج
له مسلم فهذا الاسناد ليس على شرط واحد منهما ومنها ان يتفرد عدل الضبط راويا واحدا او اكثر
بحديث ما كان يذيبه منهما احد من الباقين بهذا الوجه الذي انفرد به ولو
وجد حديث من غير الكتابين مشتملا على جميع شروطهما فلما خرجاه او احدهما مزيد عليه ايضا من
جهة ان جمهور الامة اجمعوا على ابرامه استفاضة وتلقوه بالقبول وقالوا
ان اخراجهما اياه في الصحيح كالنص منهما على انه صحيح وانه مما يقطع بصحته ويحكم بها
فيه بتباتا قاطعا لا ستندا ولا سندا ومنها وجه ثالث لمزيد صحيح البخاري على غيره وهو قول
العارفين الكاشفين للاحاديث وعللها بصحتها وقبلها وهو الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب الموصايا آخر
كتابين الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام يدعو به بعد فراغ القارئ من قراءة كتاب صحيح البخاري جملة بعض ابواب الحروف وباب الاجتهاد يقول
بعد فيقراء البخاري عنده صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح المحدث ابن خالد الصدفي البلنسي وهو الذي
كان يقراء علينا الاحياء ابو محمد عبد الله العتيق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا
عن المطلقة على ثلثة في لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلثا فقال لي صلى الله عليه وسلم
هي ثلثة فكنت اقول يا رسول الله فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال
صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم وما بلغوا التتمة وذكر في مقدمة الفتح سنده عن
خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا ابا ذيد الى متى تدرس كتاب الشافعي والا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله
وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وفيها ايضا ان قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثا
الا استخرت قبل ذلك وصليت ركعتين وتيقنت فيها انه ذكر الامام ابو محمد بن حمزة قال قال لي
من لقيته من العارفين عن لقي من السادة الائمة ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت
ولا ركب به في مركب فغرق وكان مجاب الدعوة قال الحافظ وكما تواتر القولون بهذا البخاري
التزاح بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحته ما فيراهل
الاسلام كذا نقله القسطلاني وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده بتعاد لاصل كل منهما فخرج اي حصل لنا من هذا ستة اقسام ما اتفق عليه

الشيخان

الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم وان
يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكروه الشرح صريحا لكنه علم مما ذكروه اعلى مراتب الصحيح كلها
تتفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب وتقسيم اذ هنالك يبقى قسم مما تحقق اقسام الصحيح
قسم سابع وهو ما ان اخبر صحيح ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا كصحيح ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وهم على هذا الترتيب قال العراقي والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة وليس
على شرط احدهما وهذا التفاوت بين هذه السبعة انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة وهي
الارجحية بحسب الشروط والتخريج اما لو رجح لفظ اليه بحيث فقد على ما فوقه باموار اخرى غير
الحيثية المذكورة تقتضي الترجيح فانه يقدم في العمل به على ما فوقه اذ قد يعرض من باب ضرب
للمفوق على زنة المقول الى المرجوح ما يجعله راقحا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو بالنسبة
قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي خرجه
البخاري اذا كان عند البخاري فردا مطلقا اي لا نسبيا قيد به لان الفردية النسبية يتحقق في
الحديث المشهور المحتف بالقرائن ايضا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وفق لمن ترجمه
جبرئيل وصفت بلوغها صحيح الاسانيد كما لو سمع من نافع عن ابن عمر فانه يقدم عليها انفرد به احدهما
وقوله مثلا ظاهر انه لا اشارة الى ترجيح ايضا على ما اتفقا عليه فيرد عليه انه يتقض به قولهم
ان مخرجها صح مطلقا وقد يجاب عنه بان هذا الترجيح انما هو من جهة معينة وعند تعارض
الجهات يكون العبرة بالجهة المقوية لكن ذكر القاضي زكريا في شرح الالفية ان شيخ الاسلام
تردد في تقديم على المتفق عليه ويحتمل ان لا اشارة الى انه يقدم عليها ما هو على شرطهما لا سيما اذا
كان مما سنده اي اسناد ما انفرد به احدهما من فيه مقال لكن هذا اذا كان سائر رواة الحديث
من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان مخرجه ايضا مثلها في الضبط والقوة كما لو كان اسناد
كان ذهبا كان ماجه واسناد المقدم ما انفرد به احدهما كالحاكم وابن نعيم في شرح الالفية للقاضي
زكريا فاذا وجدنا حديثا صح الاسناد ولم يخرجه في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
في شيء من مصنفات الائمة فانا لا نجتري سر على الحكم بصحته فضلا عن القصور عما تقدم والله
الا سانيد ابقاء سلسلة الاسناد التي حضت بها هذه الامة اشهر قول وذلك لانه ربما يكون
فيه شذوذ او علة قادحة ولذلك اطلقوا ان ما صحاه خرجاه ثم انفرد البخاري ولم يذكروا
المشهور وما هو من ترجمة وصفت بانه صح الاسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا القبيل

زاد المحتاج وهو
لكتاب ابن الجر
العسقلاني
١٢

ان وجد الوليد
المرجح وهذا الترجيح
٥

فصل

التفاضل فقول الشارح فانه يقدم عليها انفرد بها محلها اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام الائمة وقد يقال يبقى ما مع ذلك كله لا يكون مساويا لما خرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان حفظ الضبط ولما كان المتبادر من استقراء الحفظة ما يقابل الثقل بين المراد بقولك اى قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلوم عند اهل الفن فان الحفظ الموثوق قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح هو الحسن لذاته ما قل عن التليق بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بانه اذا انتفى انضباط مقابلها مما خرجا انتفى انضباطها ايضا وقد نقل السيوطي عن كل من الزركشي والصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له مزية بين مراتب الصحيح والضعيف وتمس طرقه ان يكون احاد رواته مختلفا فيه و ثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثاني ان الحسن هو الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه دائر في انواع ما يحتج به انتهى وعن السخاوي انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا بمثابرة اطراد تمام الضبط في الصحيح وخفته في الحسن لا شيء خارج يصير به حسنا لغيره وهو اي الحسن لشيء خارج هو الذي يكون رتبة بسبب الاعتضاد بحو حديث المستور اي مجهول الحال اذا تعددت طرقه وفرج بانتفاء باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يبقى الخبر لذاته مشاركا للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشاركا له في اقسامه المرتبة بعضها فوق بعض فان ما بين الصحيح و الصحيح مرتبة نوعية متشعبة الى مراتب كثيرة وبكثرة طرقه يصحح اي ينسب الى الصحة و يحكم عليه بها وانما يحكم له اي عليه بالصحة عند تعدد الطرق وبعدة الكثرة والجهة في الطرق المختلفة اما عند الشافعي والرجحان فمن جهة آخر يكفي واما من نقل عن المصنف انه يشترط في التابع ان يكون اقوى ومساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع المفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالاول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث لان المضمون المجموع قوة بجبر

من نصر

من قصر اي تعويضه وتصلح القول الذي قصر بعدم الضابط ضبطا راويا الحسن عن راوي الصحيح وبزحصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لاعتمنا الحنفية فان المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها كما في انقان النظر ومن ثمة مطلق الصحيح على الاسناد الصوابي على المروي بالاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد وقولنا اذا تعدد ظرف لقوله يطلق وهذا الذي تقدم ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو من روى تام الضبط والمحكوم عليه بالحسن هو من روى خفيف الضبط حيث ينفرد الوصف اي وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان لم ينفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد فقول الترمذي وغيره كما لبخاري في غير صحيح عليها فقد ذكره الحاكم في حديث حسن صحيح فالمتردد لها اصالة المجتهد المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الاسانيد كالترمذي واضرابه ومنشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتي في محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث في حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا التوجيه حيث يحصل منه اعم من ذلك الناقل لتفرد بتلك الرواية وعدم مشاركة الغير معه فيها وعرف بهذا جواب ما يستشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فكيف الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه ومبنى هذا الاشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح واما على القول باعمية الحسن والقول باعمية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقل بان كان تام الضبط او قاصرا وهذا التردد انما حصل لهم من اختلاف نقل احوال الرجال في حاله فجزم طائفة منهم بانه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه كان قاصرا فاختلاف النقل احصل للنقاد تردد اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد ان لا يصف احد الوصفين لعدم الترجح عنده فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اي مقتضى عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه منصفا بوصف الثقاهة عند قوم او صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا مما تقليد المجتهد بل هو من باب توقفه عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الادلة فقول حسن صحيح وغاية ما فيه انه حذف احد طرفي التردد وهو كلمة او واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واومن بين الحروف العاطفة كذا افاده في التسهيل فما حذف الواو وهو قياس في الايجاز

اي قائلهم بتبعيض الحكم بالتردد في وصف الضبط

المتعمدة واما حذف الواو فهو كثير في الكلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قول علي الصلاة
والسلام تصدق رجل من دينارهِ من درهمهِ من صاع برهِ من صاع تمرهِ ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا فانى مسلم آدم تيته شتمته لعنته فاجعلها له صلوة الحديث ومنه ما
رواه البخاري في باب الصلاة في القميص من قول عمر رضي الله عنه صلى رجل وازاره دون ركبتيه فقال
قميص ازار رقبا. الى اخره لان حقه ان يقول حسن وصحيح وهذا كما حذف حرف العطف الواو
من الذي بعده مضارع مجهول من عدة اي من الذي يورد ومتعدد اكما ان المتعدد محذوف زيد قائم
كاتب عاقل والمفعول المتعدد محذوف اكملت خبرا لما سمعناه في سنخه سمعا الذي يعده او من
القسم الثاني الذي يجمع بين هذا وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وهذا حيث التردد اي هذا التوجيه متعين كما ان تفرد الراوي ولا يضر
قيد التوجيه الثاني خلافا للصورة الثانية فانها تتضمن فيها وجوه والا اي وان لم يحصل
التفرد بل يحتمل تعدد السند فالطاق الموصوف معا على الحديث الواحد يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا التوجيه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فاذا
كان مرد الان كثرة الطرق تقوى وترقى الصحيح الى درجة الاصح ويمكن ان يوجد ايضا بان حسن
باعتبار كل من الاسنادين وصحيح بالنسبة الى مجموعها ويمكن ايضا ان يكون من باب التردد في
انه صحيح او حسن فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وايضا الاستقبا ما ذكرتي
التوجيه الاول من القول بان هذا حديث المتفرد فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرفي نوع خاص منه والبا. تتعلق بقوله يعرف لتضمين معنى الاتيان او زائدة وفي
كتابه وهواي وذلك النوع ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك اي بيانه ان يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها
حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريضه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث يحسن انما
اردنا به اي بقولنا هذا حسن اما صفة مشبهة واما ض ومصدر واسناده على الاولين
فاعلي وعلى الثالث مضاف اليه عندنا اكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب
ويجوز ان يكون مستورا او سيئ الحفظ ويروى من غير وجه ونحو ذلك بالجر عطف

لغير

لعنته الخ

لغير وبالنصب حال اي لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب ايضا ولا يكون شاذا فهو
عندنا حسن وهذا التعريف يصدق على الحسن لغيره فعرفي بهذا انه انما عرف الذي يقول
فيه اي في حقه حسن فقط واورد عليه هذا التعريف صادق على الصحيح واجيب
بان المراد بقوله كل حديث حديث يذكر صحيح ولهذا اقتصر على كون الراوي غير متهم بالكذب
عليها يقتضيه تحقيق العراقي واما ما يقول فيه حسن صحيح وحسن صحيح غريبا وحسن
صحيح غريب فلم يعرج في الفاروس عرج تعريجا اقام وحاصل الطيبي على المزين يعني لم
يقدم ناصا على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط وغريب فقط وكانه
ترك ذلك استغناء بشهرته عندا هل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه حسن غريب فقط
اما لكونه اخف افادته وذلك ان الترمذي احيانا يذكر الحديث ويضعفه بضعف رواته فيقول
حديث حسن غريب ان يشكل على انه ظاهر مع ضعف راويه فعرفه بانه حسن لاعتضاده
بغيره واما لان اصطلاح للترمذي جديد في كتابه السنن وارجح الراجح هذا الوجه فقال
ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينبه الى هذا الحديث كما فعل الخطابي وهو ابو سليمان محمد
ابن محمد بقال انه من ذرية زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فانه عرف
الحسن بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث واحترز
بقوله ما عرف مخرجه عن حديث المتروك ورد عليه ابن دقيق العيد بان يصدق على الصحيح
واجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح وصرح قبل الصحيح مطلوب قال القسطلاني
والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث مرويا وقد اشتهر رجاله اهل بلده كقتادة في
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا جليلا شارحا عن غيره والمراد بالاتصال
اذا المرسل والمفضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها استغنى بعدالة
التقرير بدفع كثير من الايرادات الرتطا للبحث عنها منها الجمع بين الحسن والصحيح مع
تباينها ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في الترمذي مع شروطه المتعددة في الحسن ومنها
ان الترمذي لم يرد هذا النوع بالتعريف ولم يشتهر فمن اسفر اذا اضاء واشرق اي لم يكشف
وجه توجيهها وانه اخل على القصد وعلم وزيادة راء بهما في سنخه زاوا تصما
اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم يقع منافية لمرويات من هو اوثق منه وراويهما قبل الاولى
ان يقول ولا مساواله فان الزيادة اذا كانت منافية لمرويات المساوي لا تقبل بخلاف

شديد الراء المكسورة
عن التعريج على الشيء وهو
الاقامة عليه فلم يعرج فلان بموضع كذا
اي لم يقم به

فان حديث المتروك

مرجوح باعتبار تعدد الطرق
فيحكم بالحسن والمقصود ان
فيها اسنادا واحدا وفيها له
اسنادان الى قارن ذلك

يتوقف فيها واجيب بان المراد ما القبول كونها صالحة للاحتجاج وهي حينئذ كذلك و
انما يتبقى الاجتهاد في ايراد وجه الجمع او الترجيح بينها وبين ما نافيها ولا نافيه ما سبق
حيث فعل حديث الستر الذي يتوقف فيه من المرة ووقائ التوقف هنالك لعدم صلاحيته
للاحتجاج لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة الاوثق لا يقتضي طرح
روايته لكون زيادة الثقة صحيحة واحسنه مطلقا وانما تقبل اذا كانت منافية للاوثق
وقوله سيأتي بذكر تلك الزيادة بيان للوصول لانا اي انما نقدنا القبول يعم المنافاة
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا
سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا وغير ذلك من وجوه الترجيح او لا
وحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لا يتفاوت في حكم الحديث المستقل
الذي ينفرد به الثقة ولا يروى عن غيره فتقبل للانفراد واما ان تكون منافية لرواية
من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احداهما بالرفع لامر
والوصل والاخرى بالوقف او الانقطاع او احداهما قولية والاخرى فعلية مثلا ما
رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فكعكع الحر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه
من فعل ابن صلى الله عليه وسلم واتفرد عبد الواحد بن زياد بهذا اللفظ عن اصحاب الاعمش
فانه كذا في التدريب فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها اي بحسب الظاهر
والا فعند محققي الترجيح ليس بمعارض فيقبل لتراجح ويرد المرجوح وان بظهر وجه
الترجيح يتوقف وقال ابن حبان ان تحمل احدهما على الرخصة والثاني على الاخرى واستشهد
على ما جمع منها لعلماء ممن العقهاء، والمحدثين القول بقبول الزيادة مطلقا ممن عبد ذكر
تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره وقد يتأتى ذلك الاطلاق وعدم التفصيل
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح الا يكون شاذا اي لم يخالف من هو اوثق منه والا
لم تقبل الثقة من هو اوثق منه والا لم يصح ما فعل اي ترك ذلك التفصيل ويفيد
القبول بعدم منافاة الاوثق منهم والمحدثين مع اعترافهم باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال انما اغفلوا ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم
من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة

الحنفاة وعدها قال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة مقبولة عند الجماهير وقيل
لا تقبل مطلقا وقيل تقبل من اهل الحفظ وقيل تقبل من غير فقهاء الكوفة ثم ذكر الخلاف في قبوله
القول بقبولها عند الحنفاة وعدها والمتعارف عند اهل الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين رفع القلم وعلى ابن المديني بكسر اللام بعلة فاسدة منسوب الى المدينة المنورة
على الصحيح ثبوت اليا، فيه على خلاف القاعدة في النحو وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم هي عمل الترجيح فما يتعلق بالزيادة الخ فيه وعدها اي عد الزيادة المنافية من الاوائل
او الحديث المستقل المنافي ولا يعترض عن احد منهم طلاق قبول الزيادة وعدم من ذلك الا بعض
اطلاقات كثيرة من انها فوق القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على عدم ذلك اي
مع ان كلامه المنصوص لهم من خلاف ما قالوه كثيرة فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام
الشافعي ليس فيما فيه كلام وكلامهم في القول المعلول ضبط وكلام الشافعي في القول الذي
لم يعلم ضبط فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حديث حال الراوي القول في الضبط وجودا
وعدما ما نصه ويكون ينفرد بحديث عطف عليه حالا قيل في كلام الشافعي فائدة اي يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شرك اي كما ذكره الثقافي
نقلا عن ابقاعي اي ويعتبر بالراوي بان يكون اذا شرك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم عند الفهم
في الرواية مجالسة جوالة اذا هي بان يعارض روايته لا ينقصها ولا يزيادة ولا بالمدار مرا خر
فانه حينئذ يرجح حديث ينقص من رواية الحافظ كان وفي ذلك دليل على صحة خرج حديثه قوله يخرج
بفتح فسكون نفع ويطلق على المرجوح وعلى الحمل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي قوله اسند
اي حدث وظهر له او سنده او اضبط راويه فقيد على الاخير حذف مضاف وقيد بحمل ضبط هذا على
انه المتعرض للرواية علما بانه قد يعرض به اجتهادا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء
حفظه ولا يشاء اليه الظن بانه قاسر معلول الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز القطع في اسلم الاحاديث
بل يحكم بضبطه وهذا ليس لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فينقصان حديثه من اماراته
ينقصان حفظه ومتى ما لم يعرف الضبط فيه عادلا لحلال والحرام فمفهوم من قوله فان كان الخ وقد ذكر اصحابنا
علماء الكلام المعلوم المتكلم بعيد في لم يكن مخالفة طريق من الحافظ الضابط على الوجه الذي ذكرت فان
كانت بالزيادة والا بالاولى اصح ذلك الحديث بزيادة الطعن غير بعدم ضبط او لم من الطعن في
الحافظ الضابط انتهى كلام الشافعي مقتضاه انه اذا خالف فوق حديثه ازيد اصح ذلك

المكتبة المركزية
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

يتعرض من نقص لنقيضها لفظا لا معنى انتهى ولا يخفى فيما قاله المصنف في المقدمة في الحديث الاول بعد المائة ان قوله رفع والوقف لا اثر له لان حكمه الرفع انتهى فان التعارض يستقيم المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى ثم يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وحديث اختلفوا فيه على ابي اسحق السبيعي رواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس وآخرون عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجح في جزء آخر جمعته زيادة علم يدل على الترجيح وهو انه رواه يونس بن ابي اسحق وابناه اسرائيل وعيسى ورووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل احفظ به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد وخرج ابو داود الموصول فقط وقال الترمذي وغير واحد الصحيح الموصول انتهى وقد رجح الارسال فقال خرج حديث المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابن بن كعب ثم خرجه عن ابي هالة يعني عن الحسن عليه وسلم وقال هذا اصح وأما ما رجح البخاري فيه الارسال فهو ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سكتت لك ورواه ابان عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخ الصغار فلم يذكر سماع ابيه فرجح هنا الارسال بقرينة وقد خرج مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال ابو نعيم الراجح عند مسلم وصله وقد تقدم ابو داود على تخريج الموصول اقول ولا خلاف اكثر مع تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف فان زيادة الوصل والرفع هل هي زيادة ما في الارسال والوقف او اقل ما في راويها غير منافية قال يقبلها مطلقا ومن راها منافية قال الحكم للاكثر والاحفظ ومن راى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبيها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة الشبهين وحكم بقبولها من المساوي والمقارب للشبه الثاني وعدم قبولها من غيرهما للشبه الاول وقد ذكر العراقي في شرح الالفية من الزيادة ما لها شبهان وقال لانه اخذها

غير واحد

غير واحد والله تعالى اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رجح المقبول وذلك لان المراد من مرجوح خوالف هو راوي الحسن والصحيح لا يكون الا مقبولا اذ لا معنى لقبول المقبول وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي ينفرد به ثقة كان او غير ثقة فان كان غير ثقة فهو متروك وما كان ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي فلا اشكال فيه واما ما حكي عن غيره فينتقض بما يتفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال مسلم بن الحجاج الزهري وحده من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه في احد منها بسياق هذا وقد ذكرنا فيما مر وفيما يأتي ان وقوع المخالفة للعدل مع ذي الضعف او الرجحان يقال له المعروف والمنكر ويقابل الاول يقال له المنكر والمعروف ان اخذ الراوي الضعيف الاضعف يقال للضعيف المعروف والاضعف المنكر ايضا كما ذكره اللقاني وفي حاشيته مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الضعيف عن حبيب بن ابي ثابت عن حبيب بن ابي مرزوق وهو ضعيف عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة مرفوعا الا اخبركم بخياركم قالوا بلى قال خياركم الموفون الحمادون اذا رضوا او غضبوا اذا ظلموا وقوله الحمادون اي كثيرو الحمد لله في السراء والضراء وقوله اذا ظلموا اي ظلمهم غيرهم فانتصروا منه بحق من غير تعد وقوله اذا رضوا او غضبوا اي رضاهم او غضبهم لله تعالى لا لحظ نفسهم ولا لغرض دنيوي وقوله اذا ظلموا اي ظلمهم غيرهم فانتصروا منه بحق من غير تعد وقوله اذا رضوا او غضبوا اي رضاهم او غضبهم لله تعالى لا لحظ نفسهم ولا لغرض دنيوي

اي بحسب القدم
او مثل المنكر مثاله
بايع الرجل او صانعه طارد

بذلك الفرد وبين عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح السين عن العزيز في مهملة وسكون تحتية وزاي والد فراء ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة و حج وصام وقرى ضيفا دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غير واحد من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس وهو المعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقات هذا التعليل متى علم عارف من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل من مفهومي الشقيقين امر مشترك بينه وبين الاخر وشيء ميتا زبه عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المنهاج للابهري وكذا غيره مشهور عند المتاخرين وهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما اجتماعا في شذوذ

غير واحد

ان يخالف المقبول او مثله او اقل منه بما هو زيادة او نقصان او مخالفة او مرجوحية
وهذا المراد من قول الشارح او غضبوا
ضبط صحيح او على لغة من يقول الاسماء الستة كلها تعرب بالحروف
هو المنقول عن الشافعي
اي لطابق المقبول في القوى الذي هو المنقول عن الشافعي
عبر بمثله مبالغة
عبر بمثله مرفوع في

المخالفة وافترقا فان المعتمد رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راوية ثقة بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط وكان الاتقان عليه يوهم ان الشاذ غير راوٍ الصحيح زاد قوله او صدوق ونحوه اراد به من له ضبط غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والافالصدوق من الفاظ التعديل الا لايحتج بها على العدم الاستعمار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر وقد نقل عن المحققين من سوق بنحوها قبل هذا ان الصلاح ومن تبعه وكانه فهم التساوي ومنا ظلاق كلا في مقام الترجح ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشايع الذايع واما القليل فيقبل وما تقدم مكرر من انه قد يهجر مردود في مرجح الشاذ مرفوع في المثل المنسوب للمقابل المفرد المطلق المتان وقد يجد بعض طرق تفرد راوٍ فيفيد اعتضاده اي وان من راويه غير امين في الرواية ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاستئناس وان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقي وقول المصنف ترك هذا الشرط للدلالة قوله و يستفاد منها التقوية عليه اذ المتابعة في الضعف لا يصلح به التقوي واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث البيعة وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها فالظاهر انه على طريق التجوز فتعواي ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي بلوقال فهو التابع واسقط اليم كان اصوب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى اقول ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا اغلبي بسبب الراوي والاحفهو متحد مع الاصل ذاتا وانما يتغاير بالقيد والمعنى واتى خص هذا المحل بالفرد النسبي مع انه يجري في الحديث الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن كونه فردا نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما شأنه فرديته بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرأينا انه لا يعالم يروه عن مالك الا الشافعي فسميناه واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك باسناد سالم تبين لنا خلاف ما ظنناه فهذا أن مراد نسبي وانا لم نر من رواه عن مالك الا الشافعي فهذه هي المتابعة التامة وانا لم نجد من يرويه عن مالك سوى الشافعي ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك فان وجدنا منه رواية عن مالك سوى الشافعي فهذه هي المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجد من ايضا متابعة قاصرة الى آخر ما قبلها وان لم نجد ننظر هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد

تبين

تبين وتحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلاق المتابعة وهل المتابعة التامة او القاصرة مثلا لا لا ان يقال بعد ذكر الحديث بتابعه فلان ومثال الثانية ان يقال تابعه فلان وكذا وكذا والمتابعة علم مما ذكر لانها ان حصلت للراوي الذي ظن انفراده بالرواية عن شيخه نفسه فلان وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخ شيخه المتابعة وان حصلت لشيخ شيخه فمن فوقه فهي القاصرة و قد يقال للمتابع او الشاهد تقوية وتقول كل من المتابع والمتابع يقال له متابع معنى عليه فاجتمع فيها يحصل الغوة متابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما يتقدر من اوبد اعند قال الشهر تسع وعشرون وهم مهلة فوقه تبرئة والمقصود انه

مختلف يجب الايام فلا اعتداد بها لاعتداد الغيم واما عند عدم الغيم فانما المدار على الرؤية فلا تصوم حتى يروا الهلال او كمال شعبان قبل المنهي عنه قبل الرؤية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه ولا يفطر واحتى تروه يعني هلال شوال فان عم بغير الحجة وتشديد الميم وفي القاموس عم الهلال بالضم خال ودونه غيم رقيق عليكم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن يوم من ثلاثين منهم البيهقي كما افاده اللقاني نقلا عن شراح الالفية ان الشافعي تفرد عن ملك فعدوه في غرائب مالك رووه عنه اي عن ملك بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال وكسرها والاكثر في رواياتنا الجزم بالضم فانكار وخطأ اي تقدروا له الاجل دخول رمضان ثلاثين يوما من شعبان ومن قال في معناه ضيقوا وقدروا الهلال تحت السحاب يرده ما سيأتي في الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وكذا قول من قال اقدروا له من منازل القمر فانه يكلف علم ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون وان الخطاب خاص بأهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا اختصال اللفظ بهذا المعاني يجب حمله على المعنى الاول اذ الاحاديث يفسر بعضها بعض وعمل المحتمل منها على المتعين لكن وجدنا الشافعي متابعا وهو عبد

الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع وهي اكتب التي رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الاصول لابن الاثير او رتبت احاديثها على الكلمات التي هي اوائل الفاظ الحديث كما فعل السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد اي التي اخذ فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد والاخيرة وهي ما دون فيها حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا وكذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيذكر اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما افاده بعض الشراح هو الاعتبار وهو ان ابا الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما اي للمتابعات والشواهد وليس كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة مخصوصة متوصل بها اليهما اي الى المتابعات والشواهد ووجه الايهام ذكره مع اثنين احدهما قسيم للآخر فيتوهم منه كونه قسيما لهما لكن قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا الجنس في مقابلة الكلام والاسم ولعل الاخير يقول يوهم لهما والله تعالى اعلم وجميع ما تقدم من اقسام المقبول حيصل قارئ تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره وهكذا او تقسيمه بان يحمل عاطفها هو واو الثمانية بناء على ان ما بعد الى غير بعيد ولا يعكس ويقوم ايضا وان كان اعم الا يستلزم الفاء الثاني لكن فيها اذا علم التاريخ والا فيقدم المؤخر مطلقا ثم المقبول و المراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم ينعكس ايضا الى مقبول به وغير مقبول به لانه ان سلم من المعارضة وقبول ايمان خير ما يأتي تفسيره لسلامته من المعارضة فهو المحكم ستجب به لافكامه وصيانته من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة واما ثلثة كثيرة لا يصح حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور او ان عروش فلان يخلوا اما ان يكون معارضا مقبولا منكرا في الثلثة قال المصنف في تقريره المراد اهل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحق يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فاغاز ادوقوله لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا والثاني لا يتأتى له لان القوي لا تؤثر فيه فالفقه الضعيف وان كانت المعارضة مثله بل لا يخلوا اما ان يكون الخ بتأويل او تقييد او تخصيص او غيرها

ابن سلمة القعنبي شيخ البخاري كذلك اي مثلها رواه الشافعي عن مالك اخرجه البخاري عن عمه
اي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر فيهما ان ملكا سمعه بالوجهين
عن ابن دينار وحده وفي الثاني وابن سلمة بوجه وغيرهما بوجه اخر هذه المتابعة تامة
ووجه انها اي للشافعي ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية حاتم بن محمد هو شيخ
ابن خزيمة بدلا واسطة عن ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب
بلفظ فكملوا ثلثين فقد شاركه ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة بالنسبة
الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب واقل سنده حدثنا ابن عمير عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا ثلثين ولما كان في المتابعتين الاخيرتين تفاوت
في اللفظ نبه على ان لا يضر بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة المذكور مع ما قبلها حسب
الاصطلاح سواء كانا بمرتبة او قاصرة على اللفظ بل وجاءت بالمعنى كما لمسلم
بكون من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر بمثله
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو اي في ذلك المتن الاخر هو الشاهد وصفة في الحديث
الذي وقع متابعة له ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وتوتين بينهما
ثانية عن ابن عباس عن عمر بلفظ ان اغمي عليكم فاكملوا الثلثين وراوه
مالك في الموطأ عن ابن عباس ايضا فكان مرسل عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء وهذا
الشاهد باللفظ والمعنى ولما شاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زياد فقد رواه عن ابي هريرة بلفظ فان غم بالفظ الاول
هو رواية ابن عساكر وفي رواية للحموي عني بعين مفتوحة مخففة كفرح وفي اصل اليونينية
من التفصيل هذه للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين وحصر قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي او غيره والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اي اعم من ان يكون من ذلك
الصحابي او غيره لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة
والمراد التابع على الشاهد وبالعكس ويطلق الشاهد على التابع والاكثر
فيه سهل لاتضاف كل منهما بكونه شاهدا او تابعا لغة وان تغايرا في
الاصطلاح

مد لو ليها بغير تعسف لان التاويل البعيد يتجرء اذا لم يكن الجمع متعذرا والجمع
الناسخ لان فيه اخراج احد الحديثين عما يدل عليه فهو النسخ في الحديث كثيرا ما يطلق
اختلف فيه قول علمائنا ثم ان الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلا في مختلف الحديث
ومثل لهما بين الصلاح حديث لا عدوى بيعارض حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد
مما يصاحب الذاء ولا طيرة وهي التشاؤم بالفال ولا هامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت ولا صفر هو داء في البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون ان هذه الثلاثة
المراد نفي اعتقادها لشؤمها فيه اوامر الاشتاؤم به او نهي الشيء وكانوا يجعلون المحرم
صفرا ولا عولا بالضم احد الغيلان وهو جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى للناس
في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم
في تلونها بالصور المختلفة وفي محتمل النهاية ان معنى لا عدوى اي لا يستطيع ان يضر احد احدا
جليس فرس المجذوم وفي القاموس الجذام بفتح الجيم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
فيفسد مزاج الاعضاء وهي آتية وربما انتهى الى ان تاكل الاعضاء وسيقطعها من تقرح فراك
من الاسد وكلها اي مجموع الفاظها بمعنى او مرادها في الصحيح في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا عاهة وفي عنه جابر ولا
لا عدوى ولا طيرة ولا عاهة وفي صحيح البخاري في باب الجذام من كتاب الطب باسناده عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من
الاسد انتهى وظاهرها التعارض ووجه الجمع بينها ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن
الله تعالى جعل مخالطة المريض وقربها متعلقا بالمريض الصحيح تعلق مخالطة سبب لاعدائه
اي المريض صحة المريض الصحيح وهو هذا فاكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلم ان الله
ترتيب منه الثاني ثم قد يتخلف ذلك الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كما جمع ابن الصلاح
نعالفيه كما لان واما قوله الاعراب في الحديث الاول فمن باب الاستدراج اعرابي سائل
العقائد الباطلة للاسلام فاراد بما قاله النفي فامره بالتثبت للتحصيل الذي يخالط المجذوم شيء مما عل
يتعلق من ذلك بتقدير الله تعالى المنفية فيظن ان ذلك سبب مخالطة
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الخرج اي الاثم فامره بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم

اهل السنة كما ان الناس الاخر في بطعها والاطعام يشبع بطعم والماء يروي بطعمه
واعلم اما سبأ انهم والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى وما في
معناها سببا انهم واما كان هذا اولا لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم ثم ان الاعدوى
للاشارة الى ان التسبب الحاصل في وقت الجمع قول اصل الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا والاول هو الصحيح
ان يأول لعدم الحصول التوفيق بينه وبين ما تقدم من قوله وفر من المجذوم وما اورده البخاري
عن صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل الذم هي
العدوى بالطبع واما من جهة التاثير العادي فهو محققة بالنسبة الى الحكم الحادث المشاهدة
التاثير في الغالب ولهذا امر بالفرار منتفية بالنسبة الى الحكم الظاهر ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ان لو كان فيه تاثير حادث لعلم ان
الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن الهلكة معاذون فيه شرعا فعلم انها بمشيئة الله
فيه من التاثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مما لمن حاضر سابق اتفاقا ولو
سلم انه لتاثير فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة والمختص
ان يقول يجوز ان يكون ما يحثا هذين الحديثين التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اي للاعرابي الذي راجعه للاستكشاف عن غامر
خفي عليه والا فرقول اصل الله عليه وسلم كما ان البعير الاجرب يكون فيها الابل الصحيح
فيخالطها فيجربها وعن ابي سلمة اي تصيبها الابل كلها جربا وعن ابي هريرة فقال
اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول حيث دد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله
الاعرابي وحمل صلى الله عليه وسلم الاعرابي على مجيبا بعين كلامه حيث قال فمن اعدى الاول
اي لولا ان المريض الثاني لم يكن مرضه الاول اعدى مرض الثاني الذي اعدى مرض الثالث
المرض الاول الى المريض الثاني بغير ان الله تعالى ابتداء ذلك المرض في الثاني من غير تاثير
آخر كما ابتداء في الاول واما الاعرابي فراجع من الجذوم فمن باب الاستدراج اعرابي سائل
العقائد الباطلة للاسلام فاراد بما قاله النفي فامره بالتثبت للتحصيل الذي يخالط المجذوم شيء مما عل
يتعلق من ذلك بتقدير الله تعالى المنفية فيظن ان ذلك سبب مخالطة
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الخرج اي الاثم فامره بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم

عن الترمذي بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد المسلمين والله تعالى اعلم
وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتابا اختلف الحديث لكن لم يقصد استيعابه
ولا لم يعرفه بالتاليف وجعل جزءا من الام واغا قصد به التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد
صنف فيه بعده ابو محمد سعيد ابن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ البخاري
والطحاوي وكذا امام جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وغيرهما من
السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون من الغاء حديث صحيح و
اخراجه عن العمل حتى كان الامام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العراقي يقول لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف
فلا يحلوا اما ان يكون يعرف التاريخ او لا يعرف التردد من المتن واما اداة النفي هنا
والواو في قوله ونثبت المتأخر فمن الشرح كما دلت عليه نسخة قويمة صحيحة عليها خط المؤلف
فان عرف التاريخ اي زمان ورود الحديثين بالتعيين ونثبت الواو للعطف المتأخر يعني
من حيث زمان تاخره كما اي بالتاريخ او باصرح منه اي من التاريخ كقصد صلى الله عليه على النسخ
وكذا لو لم يعلم الحال فحينئذ اي حال عدم العلم بالمتاخر الناسخ والاخر يرفع الخ اي بالنسخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي متاخر عنه واغا قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا
يرتفع واذا المراد به خطاب الله المتعلق باقعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير الوضع خرج به
المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان الحقيق
ان اية خلق الكم ما في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقول الدليل شرعي متاخر
احتراز عن الاجماع وخبره ما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على رفع الحكم المذكور
وتسميته ناسخا مجاز من باب تسمية الشئ بالآلة وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوي والا فهو
حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وبعرف النسخ بانه صرح بارتفاع
ما ورد اي اصرح ذلك الامر ورد النسخ اي كون انا ناسخا اي ناسخا في نفس الحديث
بريدة مصغر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة
وزاد الحاكم ورقق القلب ودمع العين كما في الفتح ومنها اي ومن النواسخ ما يعرم فيه
الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو

مما مسته

عما مسته النار اخرجه اصحاب السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي وتمام بحثه في سنن الترمذي
ولا ابن ماجة وسيأتي ما يعرف به التاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد بين الثاني فوائد ناسخ
الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح رضي الله عنه العراقي وحديث ابن
عباس كان في سنة عشر ولكن قد روى رافع ابن خديج كما خرجه الترمذي وثوبان كما خرجه
ابو داود ومثلهما رواه شداد فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن عباس عن كل واحد
الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ قطعا ويحتمل انه راى ان الامر فاته
بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة
والله اعلم وليس منها اي النواسخ ما يريد الصحابي بتاخر الحكم معرضا للتحقق
عليه اسلوما لاحتمال ان يكون سمع صحابيا آخر قوله من المتقدم المذكور فارسله
لكن ان وقع التصريح من ذلك المتاخر بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم بقي ان
يكون ناسخا بشرط ان يكون المتاخر قد تحمل من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه و
بشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتاخر او تيقن عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
اسلوم المتاخر والا فيجوز ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين
كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس ناسخ بل يدل على
ذلك الناسخ المحقق الناسخ فهو ما يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة مرفوعا على شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه فقد حديث منسوخ دل
الاجماع على تركه قال النووي في شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك فقال يحل ان يقال
خلافه لشذوذه لا يعتد في الاجماع ومع الاجماع قد ثبتت الناسخ كما عند الترمذي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه فخر
أني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره
العراقي في شرح الفيته وبسط السيوطي الكلام عليه وفي حاشية الترمذي وواقعي
ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يحلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من

ترقيم شامله بترقيم الكاتب
ترقيم فيتحي او فيتحي بكوته مرويا عن النبي او عن الصحابي او التابعي
ايا اجماع عاطل عن شرعي معارض بحكم آخر شرعي لمتقدم معارض

من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن كون يدل على الحظر والآخر على الاباحة وكون احدهما فعلا والاخر قولا وتقديم القول على الفعل وكون ما عمل به الخلفاء الراشدون وكونه لا يحتاج الى تقدير او كونه لكثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ وكون متفقا على عدالته وكون باقتضاء حاجتين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او اجازة او مناولة وكون صاحب القصة وكونه احسن سياقا لحديثه وكون لفظه الاعلى الاتصال كسمعت وحدثنا وكون مشافهة لشيخه وكون صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقى من مخرج الاخر او فان امكن الترجيح فتعين المصير اليه والا فلا فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المتقابلين قد يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد ذكرنا انه اذا حول فيه بالرجع منه فعمل بالشاذ والشاذ من المردود سيجيء انه اذا وقع الخلاف بالارسال في المتن او السند ولم يرجح احدهما تعذر الاضطراب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوي لم نجد في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشايخنا الله ظهر لي بعد التامل التام في الاشكال ان تقييد الخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد ويقيد الاخرى بالتعدد والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر فيترجح كونهما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعيين خطاء فبقيا لا يعمل باحد منهما فصار ما ظاهره التعارض واقتضى عدم هذا الترتيب الجمع بقدر الامكان فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدام عليه لامكانه واختلف عبارات علمائنا الحنفية فيفي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لتقديم الاعمال على الاهمال ثم اعلم ان قولنا باحد الحديثين والتعيير بالتوقف اولى من التعيير بالتساقط لان في خفاء

ترجيح احدهما على الاخر فائدة وهو بالنسبة للمعتبر اي الى المعتبر بكسر الباء وفي الى الراجحية اشارة الى ان الراجحية مع احتمال ان يظهر قوة الاولى فيما بعد ما حق عليه ان يرد ومن حيث انه مردود موجب ان لا يرد بغير الجهة التي اعتبر فيها راجحا وهو معنى قولهم الترجيح بعد الثابت لا يرفع الثابت بل يقويه ويقتضيه وهو حجة العامة يعني ان اتصاف الحديث بكونه مردودا وحكم الترجيح عليه كل منهما الخ يكون لسقط باللام وفي نسخة بالباء وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط فقيد في المضاف والتجريد في المضاف

اليه

اليه من اسناد وطعن فيه او على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اعم من السقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي السند من يبتدئ مصنف كالامام البخاري مثلا وقد ابدا المصنف للمقابل للاخراج المذاكرة او مبادي اخر او السند او ابدا السند بقرينة السياق بعد التابعي وملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق لان سقوط الراوي ومبادي ما ذكر اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي بعض النسخ بدل على التوالي فان كلامه شامل بالحاظ بصيغة الجزم الاول وهو اختيار المتاخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم وفقا لكثير في الفقه العراقي وبينا كما المعلق وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع المعلق في بعض صور المعلق وهو ما يكون السقط فيه اثنان فصاعدا من مبادي السند وفي التدريب قال شيخنا الامام الشمني حفظ التعريف المنقطع والمعضل بما ليس فاول الاسناد بين المعضل والمعلق بيان ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق المعضل منه او هما المعضل اعم من ذلك اما من ان يكون في اول السند او لا فيصدق المعضل دون المعلق فيما كان السقط فيه اكثر من واحد من اثنا السند وبالعكس فيما اذا كان الساقط من مبادي السند واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريفي المعضل بعد قوله سواء كان السقط واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي والا الصحابي والتابعي معا واما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى قول الكافية ان يطلق عليه المعلق من جهله والمرسل من جهة حيث قال المرسل هو فرع تابع ولذا قال السخاوي فالخرج وفقا الحاكم تقييدهم له يعني المرسل بما يقال مسنده الى التابعي انتهى مطلقا وذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء الفاعل من حدثه ويصفه الى من فوقه فان كان من فوق شيخا لذلك المصنف فقد اطلق فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنظر من امام من ائمة الحديث والا تعذر

التام ان فاعل ذلك مدلس يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن فقتضى ذلك
اى بانه تدليس والا فتعليق وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس
فان قيل بالتباين بينهما فقيد الساقط فى تعريف التعليق بما لا يكون خفيا وان قيل بالعموم
من وجه بينهما فلا حاجة الى شئ تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى
شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر
انه مدلس وسيجئ ان التدليس هو الاسقاط مع ايهام السماع مطلقا وهذا يقتضى ان يحكم عليه
بالتدليس عند الاسقاط من غير توقف على امر آخر وايضا يقتضى ان يكون الامام البخارى
برواية عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلسا والجواب ان التدليس انما سيتأتى مقيدا بايهام
السماع فاذا روى فى غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع
فاما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه بالاستعمال فى السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس
به وتعليقات البخارى ليست بهذه المثابة لان ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها
اختياره للخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا بين عرف من عادته انه لا يطلق
ذلك الا فى السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم
بالتدليس وهذا ما ذكره المصنف فى مقدمة فتح البارى وبه جزم الامام احمد كما صرح
النووى وهذا بخلاف ابن الصلاح ومن تبعه الذين حكموا بحكم الاكثر فيحكم بالتدليس
على ما روى عمن سمع ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه هذا كما ذكره العراقى
والشارح ايضا ذكرهما فيما بعد على نسق واحد واما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته وقد يحكم بصحته اى التعليق ان عرف المحذوف بانه يجئ عن ثقة
من وجه آخر بعين بعد معرفة ذات المحذوف بحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه
شرط الصحة فاذا قال راوى المعلق جميع من اجد فى اتقان جاء اى حصلت مسألة
التعديل بالرفع وفى نسخة بالنصب اى كانت المسألة مسألة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى قال العراقى لا يكتفى فى التوثيق بالتعديل على الابهام
كما ذكره الخطيب ابو بكر والصيرفى وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن
الصباغ فى الفروع عن اصحابنا انه يقبل وهو ما مشى عليه قول من يحتج بالمرسل وما ولى بالقبول

والصحيح

والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان من جرحه عنده جرح قادح بل اضرابه
عن تسميته ربيئة توقع تردد فى القلب واذا قوى الظن ان كان العالم عالما اجزاه ذلك فى
الاحتجاج على غيره واما ذكر الصحابى فلم يحتج عنه انتهى وسيجئ فى بيان جهالة الراوى
وما قيله انهم كيف يعدون الجرح المؤخر على التعديل الصريح فاجيب عنه بان نفس هذا
التعديل يوهم الجرح ولا يجتنى بعده ومقتضى النظر التفصيل فان علم من حال الراوى واطلاع
الثقة على المختلق فى توثيقه لم يكتف بتعديله والا يكتفى به والله اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا
ان دفع الحذف فى كتاب التزم صحته كالبخارى استدل بان ما فيهم مما قبل فى التعليق مرد ودعا لم يعلم
حال المحذوف لكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل فانه قد يقول فى الموضع
فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال او وروى وزاد ونحوها مما ذكرته على ثلاثة
اقسام هو عنده اى عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا بد فى ما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام
كما ظن الشارح على انه قد يجاب عنه تعالى وانما حذف لغرض من الاغراض كما لا خترازه عن التكرار او لعلو
شرط وما اتى فيه بصيغة لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال فيقبله مثلا اى نوع من الضعف كذا
قيل لكن قال العراقى فى شرح الفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها و
غيرها ومع ذلك فيما يراده فى الصحيح شعر بصرة اصله انتهى وقال فى فتح البارى فى كتاب الصلوة
فى باب الرجل ينام بالامام ويأتم الناس بالامام ويأتم الناس بالى موم ويذكر عن ابى هريرة عليه السلام انتهى والى ويأتم كلم
من معه كما نص الحديث اخرجه مسلم من رواية ابى نضرة عنه واما ذكره البخارى بصيغة التمريض
لان اباه نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عند ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على
غير شرطه فى صحيح ان ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا يختص بالضعيف بل قد
يستعمل فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى والصواب ان
يقيد قوله فيقبله مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث واعمال النظر وان فيه اختلافا
فقيل هو مقطوع غير الصحيح وقيل هو غير مقطوع الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك فى الكلت
بضم النون وفتح الكاف آخره فوقية اسم كتاب للمصنف فى الايمان على مقدمة ابن الصلاح والله
وهو ما سقط من آخره فقط او من اثنين فصاعدا ولو على التوالى ويقيد من قيد اسقاطها بالصحابى فى غير محله
لان عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون اسقاط غير صحابى هو المرسل
وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا آخذا عن القليل من الصحابة

كذا ؛
له زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده
بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط راوه من اسناده فاكثر من ذلك هو العراقي
ولم يتعرض لمرسل الصحابي لانه من المقبول وانما ذكر في قسم المردود لتخيل بعض الجاز وفي بسبب
جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون صحابيا وهو قليل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا او
يحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون محذوفه حمل صحابيا ويحتمل ان يكون صحابيا تابعي آخر وعلى
الاول ايضا يحتمل انها لكن المراد بما ذكر في المردود وعلى الاول ظهر المردود وقد اشار
الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فهو قوي للغاية مزيدة الاحتمال السابق وتعتد الاحتمال اما ما التقرير
العقلي فالعدالة الا نهاية له اذ لا ضابط له والا فعدد التابعين ستة في نفس الامر واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة او هنا الشك لان السند الذي كثرة فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه
فيه ستة من التابعين جزما والسابع فيه فقد اختلف في صحبة وهي امرأة ابي بردة الانصاري
عن ابي بردة رضي الله عنه قال البيهقي وهذا في هذا الورد اكثر ما وجدت من رواية بعض التابعين عن
بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع في حاله فذهب
جمهور الحذاق الى التوقف وعدم القبول مهجور وبه يتغير المتقدم عند ذكر قول وفيها
المقبول والمردود تبقى الاحتمال اذا احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان
باخباره واما اذا كان بالتتبع فالاحتمال راجح ان يكون هذا الارسال على غير عادته وهذا يكون
المرسل مردودا احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وثانيهما واقتصر
عليها النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول ابي الحسين والكوفيين ابي حنيفة واصحابه وغيرهم
يقبل مطلقا سواء اعتضد بغيره من اخر الاوهذا الكلام كله في مرسل التابع واما مرسل القرن الثالث
فقوي التوضيح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلا منا في ارسال من لو اسنده لا يظن به الكذب
فلان لا يظن به الكذب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند
بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا بدل ان قول ملك كقول الجنيفة في مرسل
القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول تعميم قبول المرسل الذي
ضره بقول غير الصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى الناس في الكتب على خصيصة قول
مالك واحمد في رواية بمرسل التابع قال السخاوي ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل فالذي
ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالخطابي قال السند انتهى وفي

اصول

اصول البزدوي المرسل فوق المسند انتهى وجبان مما اسنده فقد احال على سناده ومن ارسل
فقد قطع الامر بصيغة وقال الناني ما اعتضد بمجيء مرسل يجيء لفظا ومعناه من وجه آخر يسمى
الطريق الاول كان يكون رجالها مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان او مرسلا سواء كان
صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقول اكثر العوام اهل العلم
كذا نقله العراقي عن الشافعي ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فان الامر
فيه هذا الترجيح كون الطريق الثاني مسندا ظاهرا واما اذا كان مرسلا فان ذلك لم يوجد فيه
فيه الجهل وبرجح ان المعتاد في العدالة اذا وضح له الامر طوى لبسها وجزم واذا لم يتضح له نسب الى
الغير ليتحمله ما حمله لاحتمال ان يكون اسقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا وقع الارسال
من عدلين قوي احتمال كون اسقط ثقة في الواقع فان تظرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر
من تظرقه الى ظن اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسند من وجه آخر لا حاجة حينئذ الى
المرسل الجواب انه بالمسند يتبين صحة المرسل وصارا دليلين فيرجح بها عند معارضة دليل
واحد نهتم وايضا قد يكون المسند ضعيفا فيصل التقوية بمجيء غيرها قال العراقي ويختلف الحسن
بس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه مثله فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون
ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه بحيث كونه من اهل الصدق والديانة فاذا ورد من
وجه آخر عرفنا ان حفظه وتم احتمل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال
ومن ذلك ما لا يزول فيجوز ذلك كما لضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب بان
ويقال ابو بكر الازدي من الحفظة صاحب شرعة الاسلام وابو الوليد الباجي موصوف وجميع من الملكية
ان الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن الثقات كالزهري وغيرهم ثم رواه لا يقبل مرسله بفتح
السين اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا وان علم كونه لا يرسل الا عن الثقات
ففيه الخلاف المتقدم والقسم الثالث كان من اقسام الساقط من الاسناد وهو ما يكون
سقوط السند قط فيه ملحوظا بامر غير الراوي والمرجع الراوي كان يقول شيخ فلان ان كان ملحوظا
بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابي او التابع او التابع وتابعا واثنان
قبلهما كذا ذكره العراقي فضاعد جامع التوالي وهو بذكر ابن الصلاح والنووي في التقريب
قيد التوالي لكن زاد النووي التقريب فقال بشرط التوالي اما اذا لم يتوال فهو منقطع من
موضعين هو المعضل من اعضله اذا عياه فكان الراوي به اعياه فلا يكاد ينتفع به

ذلك الذي

اي حاصل ما قاله

غيره والاداء وان يكن كذلك وانتفاء المجموع امالان يكون الساقط واحدا واثنين من غير التوالي
او اكثر من غير التوالي ولما كان التخصيص على الفرق بين المتصل والمنقطع بالتوالي وعدمه اهم
عنده لاجل بعضهم اياه صح ترقال فان كان الساقط اثنين غير متواليين ومراده قوله في
موضعين للتاكيد واشار الى ما يقع من انواعه بقوله مثلا فصار المنقطع ثم اتبع الشارح رحمه الله
تعالى بذكر ما اقتضى عليه بعضهم في تفسير المنقطع كما لعراقي حيث قال وبسمى المنقطع الذي سقط
قبل الصحابي به راو فمنقطع فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل المعتمد كما قاله الخطيب وقول الاكثر
من اشتراط عدم التوالي صحح به ايضا لكن يتوجه من ذكر التقسيم الاولين خروجه عن المنقطع
وهو خلاف ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو قال والايان كان الساقط واحدا فاكثر من غير التوالي فهو
المنقطع لكان اظهر والخصوص قال المصنف على ما نقل عنه وسمي ما سقط منه راو احد منقطعا في
موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين وان ثلاثة فثلاثة و
هكذا انتهى وقال العراقي وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل
لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو
الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اما الحذف الموجب للرد من الاسناد وقد يكون واضحا
يعرفه الا شذاذ من الناس في معرفة بين الحذاق وغيرهم يكون الراوي الذي سقط منه مذكورا في
لم يعاصر من روى عنه وقول مبهم او مدلسا ومعلقا بمن بعده وارادة التنبيه على عدم انحصاره في صورة عدم
المعاصرة او من صوره ما اذا تعاصرا ولم يجتمعا او يكون لا نظهر ان يقول وقد يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث اي اسانيده وعلل الاسانيد
من الانقطاع والارسال ونحوهما القسم الاول وهو الذي يدرك بعدم اللقاء بين الراوي ومن روى
كقول اي الراوي لم يدرك عصره اي عصر الشيخ او ادرك لكن علم انه لم يجتمع وليست له منه
اجازة ولا وجادة وسيجئ بيانهما اما اذا اثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هنا ان سقط
موجب للرد قال العراقي في شرح الالفية الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم
من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة التي عين فيها المجاز له والمجاز له وبصحة الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال ولو
الوجادة ان يجد بخط من عاصر فلانا او لقيه احاديث فان وثقت بانه خطه اخذ شيوخا من الانصاف
فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان بما يوهم السماع فانه تدليس قبيح وقال القاضي
اختلفوا

اختلفوا في العمل به حيث اتفاقهم على صحة النقل والرواية فعظم المحدثين والفقهاء من المالكية
وغيرهم لا يرى العمل وحكى عن الشافعي جوازه وبنى اذا علم خطه قال ابن الصلاح وجزم بعض
المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذي لا يتوجه غيره والاعصار المتاخرة قد تساهلت
هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه جرت عادة ابن الصلاح
ينظر الى حال ذلك الحذف ويحكم عليه بما يليق واو انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقاني وقد
تمثل ذلك بما يجيء من اجل ان السقوط قد يدرك بعدم التعارض اشتهر الى التاريخ تضمن خبر موالد
الرواة ووفياتهم بالسنوات وتختلف التعبيرة جمع وفاة وضبط بعضهم بكسر الواو وتشديد التحتية
على انه مصدر وفى اذا تم يقال هو وفى اي تام بعين انتهاء اعمارهم واوقات طلبهم واياها له
للسماع وقد اقتضى قوم ادعوا الرواية عن شيوخ وقول ظهر بالتاريخ كذب دعواهم انتهى
وسنه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله الداري سمعت ابا نعيم وذكر المعلى من عرفان فقال
قال حدثنا ابو دانل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم مرة بعث بعد الموت
انتهى وذلك ان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين فطال فرعان ظاهره
عند وصفين في خلافة علي فلا يمكن خروجه فيهما وابو دانل بفتح الدال المهملة وبعد الالف نون
لا يعقل ذلك فالحاصل ان العلم مع ما عرفي من ضعفه وعرفان بضم العين وكسر الراء المشددة
القسم الثاني وهو الملحق المدلس بفتح اللام وفي مختار تقرير المضاف شايع اي محل القسم الثاني المدلس و
القسم الثاني من قسمي المدلس اذا المدلس ما فيه السقط الخفي يعني بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه
وانوهم سماعه للحديث من لم يحدثه به ايا سيوطي في التدريب والمدلسون اذا وقع لهم من يثقر
عنهم ويلح في سماعهم كره والده قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له احدثكم
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري انتهى واشتد قاعدين الدكروا بالتدليس وهو اختلاط الظلام بالنور كما في قول
الليل وفسره في القاموس بغش الظلمة ايضا وسمي بذلك بمنزلة التعبيرة لا شتراكهما اي
الاسناد الذي فيه التدليس والاختلاط المذكور في الحفاظ فيخ الاول الحفاظ المحدوث والثاني
خفاء النور فقول لا شتراكهما الخ خلاصة الدليل الاول ويمكن ان يكون التسمية الثانية لتبايا
تحقق معنى المادة فالمعنى وسمي هذا الفعل بالدلس الذي هو الاختلاط الخاص شبيها له

به في الخفاء وفي القاموس الدلس بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة
عن المشتري ومنه التدليس في الإسناد انتهى وبريء من الورود المدلس اسم مفعول بان يروي الدلس اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء المحتمل وقوع اللقي بالكسر
والجد وفي نسخة بضم اللام وكسر القاف وحينئذ مضارعة في آخره بين المدلس وبين هو استدراك
اي في وقت التحمل والاداء للقاء بينهما محتمل لاخذه في التدليس كعن وكذا قال وكانه ازاد كذا بكذا
الشارة الى ما يتبادر من العرق عند بعضهم كما قدمناه في بحث المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة
في السماع نحو حدثني واخبرني وسمعت لا يجوز حينئذ اي ولم يقصد بها التجوز نعم حطة
العلاقة كما ذكروا واما اذا اراد الجواز فليس بكذب لكنه تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على
من لم يقف على اراداته كان يقول حدثنا ويريد به شركاءه في وصفها واهل بلده ما قد ذكر
القائل بصيغة المتكلم مع الغير ويريد به من يشاركه في وصف ولا يكون فيها صلاح صحح البخاري
بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا
الثياب وقلنا ابن عباس واتينا النساء اما نحن فنأتيه لانه كان جنبا يوم قدم ولم يكن المكوحة
ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بالعمرة مع انه كان حاجا
محللين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان
اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص فان قائلها سمع وفي صحيح مسلم حديث الذي يقتل الدجال
فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متأخر البسيطة انتهى وتعقبه العراقي بانه قد قام معه انه الخضر فلا مانع من سماعه وقد وقع
عن بعض السلف طلاق لفظ حدثنا واراده المعنى المجازي وروايته في هامش النسخة التي
عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالجواز نحو قول الحسن حدثنا
ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني حظنا
عمران بن حصين انتهى وكان بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح
وحكم من ثبت عند التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

كان يقول حدثني واخبرنا وانبأنا قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون
نصا ثم السماع قلت ذلك لادعائه بعيد ولا يظن بالمسلم اراءته بعيد تقرر الاصطلاح لما فيه
من العنعنة نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه وانما يقبل ما لا يقبل
ذلك الثاني ويذكر العراقي انه روى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وابو الدرداء وقد تأمل
الجلة منهم والحسن لم يلق ابا بن وقيل بعيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قال ابن حبيب وسهل
ابن اسد وموسى بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم
وزاد ابو موسى ما رآه قط انتهى كلام العراقي فهو ما قاله ابن دقيق العيد فحصل ان هذا امر
شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو
تحسين للاسناد بالايهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال قبل وقوله وقيل يرد
مطلقا ليس ثابتا في النسخ القديمة التي عليها خط المؤلف وزعم انها ما نصه قال المؤلف
ابقاه الله تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا وتوضيح ما يقبل من انه وما يرد وبين الاطلاق الرد
بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل
ان كان يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا فلا وقيل يقبل ان قل تدليسه والا لا
وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عنه من حيث به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف
باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات
وكذا عطف عمرو قول المدلس وادخل كذا للطول اهـ والثاني قسمان احدهما التدليس
والثاني المرسل الخفي اذا صدر ممن يحمد وفاؤه بتحقق الارسال الخفي اذا صدر ممن يسقط
من معاصريه بلفظ محتمل عنه او سمع شيخه ما لم يعرف انه لقيه كما سيصرح به الموافق القديم
للمحقق هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي والمدلس فما اذا قيل بشمول التدليس لهما
كما سيأتي فمقول ما اصدر الحكم فيه لجواز فيما التدليس والمعنى ان القسم الثاني من الخفي هو المرسل
الذي صدر من المعاصر لغير المعلوم الملاقاة وانما في صورة على الملاقاة فهو القسم الاول
الذي هو التدليس والمراد بالارسال هنا الانقطاع مناسبة وضع كان بل كان بينه وبينه اي
لم يعرف الملاقاة وانما عدم الجزاء ان بين الراوي وبين من روى عنه واسطة فزد وابانه
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر لكل احد حصل بخبره عما سبق هنا

ايوب سلمان
فهو مقبول حتى يتبين خلافه
ذكر حكم
مفصل منه
وبالجواز فقوي فاذا
وقد قال الصحابة وغيرهم فاعلم
عليهم من قال منهم من حدث
وانظر قال الصحابة وغيرهم فاعلم
يسير الجاهل وبعده الخفي فيفصله
والسقطة آه فاذا

حيث فهم اشتراط علم اللقاء في المدلس من تقابلهما للمرسل الخفي المحقق عند عدم علم التلاقي
وعلم من قولنا اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاؤه مع من روى عنه مرسل
خفي وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم
يعرف انه لقيه مع عدم العلم بعدم لقائه معه فهو المرسل الخفي فحاصل التقسيم
ان السقط اما ان يكون صادرا ممن علم انه لم يعاصر من حدث عنه او لا والاول هو الواضح
وعلى الثاني اما ان علم عدم لقائه معه او اما ان علم لقاؤه معه واما ان لم يعلم شيء
منهما فالاولان الواضح ايضا والثاني هو المدلس والثالث هو المرسل الخفي كما سيأتي
والمدلس من الخفي لتصيير الواضح ثم اعلم ان ظاهر هذا وما قبله ان علم عدم اللقي شرط في
الارسال الخفي وهو الذي فهمه الشيخ داود البناني من كلام الشارح حيث قال في شرح الالفية فخرج باللقاء
المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف
انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا للعيني انتهى واراد بقوله شيخنا المولى فيكون بين
المرسل والمدلس تباين كلي ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله
فهو المرسل الخفي انه مختص بان يكون عدم اللقاء فيه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال
العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم
يسمع منه وعمن لقيه ولم يسمع منه وعمن عاصره ولم يلقه فحذف قيد كثير من
اهل الحديث لكونها قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع يعني المرسل الخفي اشد بروزا من
المدلس انتهى وفسر العراقي المدلس بمن هذا لانه زاد قيد الايهام وقال الشاوي
ما حاصله انه لو اوهم السماع والاعم بينا انه لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس
متضمن للارسال لانه آلة له لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس
لان الارسال لا يقتضي ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط
الايهام في التدليس دون الارسال انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا
لكن بطريق آخر ومن آدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه تحتي
العبارة ان يقول ومن اكتفى في التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
اي المدلس يعني من عمم التدليس بان شرط فيه المعاصرة فقط سواء كانت اللقاء
معها او لا وخص الارسال الخفي بشرط فيه عدم اللقي او سوى بينهما فعمهما لزمه صدق
التدليس

التدليس على الارسال والوصل لتفرقة بينهما بالتباين او بان يكون التدليس خاصا
بما اذا عبر بالعنعنة ونحوها والارسال اعم من ذلك وفي المعاصرة وحدها وقوله
بدل على اعتبار اللقي وقوله في التدليس متعلق باعتبار وفي المعاصرة وحدها وقوله
لا بد منه خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وقاعدة الطباخي اهل العلم بالحديث
يعني بدل ان اعتبار اللقي لا بد منه في ذلك ليس واقعا في المعاصرة لانكاري فيها تقاعم على رواية
المختصر هنا اسم مفعول من الخصومة وهو قطع الاذن لا يدل كما هو من البنى
صلى الله عليه وسلم وعدم تشريفه بزيادته كما في عنق النهدي بفتح النون وسكون الهاء منسوب
الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قاله النووي وقيس بن ابي
حازم اسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وروى عشرة الا عبد الرحمن بن
عوف وليس في الكتابين من رووا عن التسعة غيره قاله الابي عن ابي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس لكان كل احد
عن محمد ليس لانهم عاصروه والنبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف حد العبارة وانا لم يعرف
هل لقوه ام لا وفيه ان المختصر مع من عرف عدم لقيه الظهر الا ان يقال انه راعى في هذا
التعبير خوصا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض ومن
اشترط اللقاء اي علمه في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وجماعة والف وقرأ
وكلام المخطيب يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره بذلك اي بعدم
الملاقاة كقول ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود لابي الاحمر سألت شيئا ذكره الترمذي بسنده او
بجزم امام مطلع كما تقدم من فهم بعدم سلاف الحسن مع ابي هريرة والا يكفي فيما لم يعلم بعدم
الملاقاة ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون الطريق الذي فيه زيادة
الراوي عن النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو كما سياتي الاسناد الذي يزيد فيه
الراوي غلطا وهو راو واحد فاكثر ومن لم يزده انتفى عنه من زاد ولا يخفى في هذه الصورة
حكم كلي فلا يقال الكلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد في بعض طرقها زيادة راو بينهما
فالصواب فيها لزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا الايقال ان الصواب فيما لم يعرف
وغيره من المزيد بل يتفصيل سياتي عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقوله ومن صنف فيه اي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد المخطيب كتابين كتاب المفصل
لمبهم المراسيل وكتابا المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم اسناد قطع من

بتصحيح ظهر بن يزيد الاسناد وكتابا كما ذكر
الشيخ محمد الامير المصري

اطلاق الانقطاع هو المتعارف الحديث متعلق بالعلم قارئ

علة سلم لم يعرف نفي الخصوص

هذا والظاهر ان المختصر لم يذكر الفيه عن عدم لقيه لانه يعرف وسيأتي ان الاكثر على ان الحكم بالارسال الخفي وكيف حديثهم مرسل الصحابي الخ وقد مر ان مرسل الصحابي حجة عند الاكثر

يعني التبيين

الاسناد

يعني تحت اقسام الساقط واحكامها ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من
بعض جهة منها تتعلق بالعدالة وهي اكذب على النبي صلى الله عليه وسلم والتهمة به والفسق
والجهالة كالمجهول الراوي والبدعة وحرية تتعلق بالضبط وهي فحش الغلط والغفلة والوهم
والخلاف وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر بان يذكر كل الاول
والثاني الآخر مطلقا اقتضت ذلك وهو يريد بها على الاشارة بالاشتراك وقولنا وهو صوابه يريد
متعلق بالاشتراك يعني في اجابته على سبيل الندرة اي القليل من الاعلى الى الادنى دون
الترتيب من الادنى الى الاعلى ولما كان وقوع الاشتراك في الاشارة يحتمل الوجهين لاحتمال ان
معناه فالاشارة الاولى او فالاشارة الثانية قيد لتعيين المراد والمراد بقوله على سبيل
البدل اي التقريب دون التحقيق اذ اشارة بعض هؤلاء الى بعض اما متأخرة عنه
اعني هي بانها بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سياتي ما هو اعم مما يكون
معتمداً للراوي اولا والقسم الاول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشارة
بالنسبة الى الجهالة المذكورين بعده واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث
الذي تحقق فيه وليس باشد منها وانما قال انها عشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب
الراوي في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او لا معتمداً
لذلك او احترزنا به عما كان خطأ بان ظن انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه
داخل في قوله او وهم وانما قدم هذا لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجويني
كل مزكي وثقة بعد هذا القول او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون
في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد الكلية المعلومة من الشريعة
الاجماعية وانما كان هذا دون الاول لان الامر الكلي قد يكون مخصصا في ذاته ومخالفته لا يكون
كالكذب الحقيقي خلافا لما اذا روى الراوي حكما عاما في خصوص منه قضا لحكم الجمع عليه والمنصوص
عليه في الكتاب والسنة المتواترة فانه يعد من دلائل الوضع حيث
قال يمتنع ان يكون ما قضى النقل القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطعي وكذا من عرف
الكذب في كلامه بالكثرة فيما رواه ومعاملاته وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا القسم الثاني من التهم دون الاول منها وفحش غلطه او كثرته او غفلته
عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل او كثرت غفلته الآن مقتضى تعداده ان يكون

بتقدير

بتقدير المضاف اي او فحش غفلته عن الاتقان اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين
احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ ويغلب ذلك
بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما لقن
من غير ان يعلم انه حديث كموسى بن دينار المكي فانه لقن حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثنا
عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا فيقول حدثني عائشة فلما تبين له ان يتلقن
محا ما كتبه عنه وبانه ما كان يحمل الاعند غلبة نومه او نوم شيخه وتارة بهما ان يكون في حالة
خاصة فيسمع حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يشاهد في وقت من الاوقات في المحل الذي تحمل
تارة وهو في حالة غلبه النوم الواقع منه او من شيخه اما الغالب الملحظ الذي لا يعتد معه فهو الكلام
فلا يضر او فسقه بالفعل والقول لا بالمعتقد مما يبلغ الكفر واما الكفر فخارج عن المحث
اذ الكلام في الراوي المسلم وبدأ بالفسق وبين الاول اي الكذب بعموم وخصوص مطلق
فالاول اخص من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجه كذا قالوا ان رجع واما قولنا الاول
اي الكذب يرجع اندراجه في الفسق لكون القدح به اشد فهذا في هذا القسم فكان نوعا آخر واما الفسق
بالمعتقد فسياتي بيانه وهو بان يروى على سبيل التوهم او لوهما جاريا وكذا المراد بقوله او
مخالفته اي للثقات ولا يشترط فيها الاعتبار كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام
هناك على مجرد تحققها والا لزم ان يكون قوله او وهم مستدركا لان مدرجه في فحش
الغلط او سوء الحفظ ويكون الوهم احيانا راجا على العشرة وجعلها تسع يخرج بان لا يوصف
فيه تعديل ولا جرح معتد قيده به لان وجود جرح غير مفسر لا يخرجه عن المجهالة او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة وهو ان
يخالف الحق مع علمه بحقيته فانما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقاني تبع الاسحاقي كفر
وبعيد وفيه فسق فيقيد ان الاعتقاد هنا ليس الا على الاستحلال او ايضا فالخطأ في العقائد وهو
بشبهة ايضا فسق ولا يكون هذا القيد مميزا اذ كل عالم انه كذا فرد الكذب بالذكر لانه اشد
انواع الفسق كذلك افرد البدعة بالذكر آخرا لانها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل
قوم رواية صاحبها من بين سائر انواع الفسق بل يوضع شبهة اورد ليدعو غيره ثانية فيجيبه
الثالث او سوء حفظه وهو عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ
ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد

الاعتنا بالاقسام مراد
ذكر احد هذين القسمين لكونه حاكما
لفظ حاكم
بيان بين جميع ما يتعلق
بالعدالة جميع ما يتعلق
بالضبط على تبيين مختلط
آه حاكم
اي الغفلة عند الاستاذ
بيان يكون مطلقا او كثيرة
صوابه او بتبدله او
الراء في المضاف ظهوره
لان تحمله مع ما الظاهر انه هو
بعد العلم به وظهوره
الضمير مستتر الظرف والباطن
قائم
الباء بالاعتقاد او سبب
متعلق الستر فيكون
الستر فيه قائما بنيابة
قائم مقام معنى الباء
قال في الخطأ سابقا
يعني قوله بالاعتقاد
سهو

صنيعه الشارح المحقق الشيخ على القارى نراعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لافرق
بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع ان قال فى
فحش الغلط انه المنكر وفى سئ الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته
فى نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقدير على سوء الحفظ
وجه لان سوء الحفظ على هذا ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما ما اورده
على تسمية هذه بانها تقتضى ان من وقع منه الخطأ ولو مرة يقال له سئ الحفظ لانه
يصدق عليه ان غلطه اقل فما حاصله انه مقبول والا لكان اكثر التقات من المردودين
اقول فى كلامى تسامح من الخطأ فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الاول ان الاضافة فى قولى غلط
للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا فى ذاته وان كان قليلا فى اصابته
الثانى ان هذا تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط و
اما الامتياز عن الخطأ مرتين او مرتين وخوه وتركه اعتمادا على فهم الخاطب لظهور انه ليس
بموجب للطعن كما انى بعض المشايخ وسيأتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء
الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو ان
الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور ويقال له ايضا المختلق
المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع انما هو بطرق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لما هل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك والاستدلال
لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بانها من قبيل
الكذب وان زوالها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك انما قام عندهم من
القرائن القوية التى يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه واما يقوم
بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اى متبحرا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول
ابى عصمة بعد ان قيل له من این لك عن عكرمة عن ابن عباس فضائل القرآن سورة سورة
انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم

ابن حبان

ابن حبان جمع كل شئ الا الصدق وكذلك حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن سورة سورة
فانه قد قيل لشيخ حدث به عن حديثك هذا فقال لم يحدثنى احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليهجروا قراءته فيتفرغوا لسماع حديث ابى
المذكور تفسيرة كما لوا حدى واتعلموا الاختبار فهو غلط لكن من ذكر اسناده فقد اسقط عذره
اذ احال ناظره على الكشف عن سنده واما من لا يذكر سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه
اشنع كما ذكره العراقى وقال السخاوى فى شرح الالفية والا يغتر بالعمدة فى
هذا الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الامن من الحذف وان صنيع كثير من المؤلفين
فى الاعصار المتاخرة انما هو نقل اقوال وقد تتبع البيهقى وكذا ابو السعود والزمخشرى الا
انهما اتيا بالحديث فى اخر كل سورة والزمخشرى اتى به فى اوله عقاله وقد عاب عليهما وغيرهما قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الا الواضع عند اقراره به ايضا لاحتمال ان يكون كاذبا
فى ذلك الاقرار وان كان بعيدا عادة ان يكذب هذا الامر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى
وفهم منه بعضهم كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى انه لا يعمل بذلك الا اقرأ صلا ولا يستدل
به على الوضع وليس ذلك مراده اى مراد ابن دقيق العيد وانما نفى القطع بالوضع بذلك
اى بسبب ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما جرا الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فما اعتمر به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يوخذ
من حال الراوى كالاقرار لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم وما يحتجب به لدينهم كما وقع فى
المامون بن احمد وهو انه ذكر بحضرته الخلاق فى كون الحسن البصرى سمع من ابى هريرة
شيئا اولا فساق اى المامون فى الحال اسنادا منتهيا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اى بانه قال بمعنى اسندا اى جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوى والمراد به
اما الحسن نفسه او الذى روى عنه وعلى الاول يكون قوله سمع الحسن من ابى هريرة من
باب التجريد عن المتكلم بالغائب اعلم ان محل وسوق الاسناد فى الحال مما لا يقوم دليلا على
كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكوا به كما نص عليه النووى
فى شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع فى مواضع قيل ومما وضعه المامون انه قيل لعالم لا
ترى الى الحاسانى ومن تبعه بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن معدان الازدى عن

وقد يعرف الوضع باقرار واضعه

اى بذلك الاقرار الذى مضى الاشارة اليه

اى بوضع ما يوافقهم

اى الوضع الواضح اما بحالة او مقاله

كان الصدوق قد كذب متعمدا

حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن سورة سورة

انس مرفوعا لا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتي ذكره الدقاق وكما وقع لغيات بن ابراهيم حيث دخل على المهدي ابن هرون الرشيد فوجده يلعب بالحمام فسايره على ذلك ليستدرجه الى ان قال له سبق بالحركة ما يجعل بين المال لمن سبق الا في نصل او خف او حافر واحتج اي لا يجعل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الاشياء الثلاثة من السهام والابل والخيل والطير فزاد في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرض المهدي اليه ما كان فيه من الكذب لاجله فامر بذبح الحمام لما علم ان لغيره صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة ابو الفتوح انه دخل هو وقاضي عكبرا روى الرشيد وهو في ايوان بطير الحمام فقال لهما تحفظ في هذا شيئا فقال احدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني يا ثم قال لولا ان رجلا من قريش المعروف كذا في امعان النظر وسقط ا ري وهذا القرائن ما يوجب حتما حال المروي كان يكون منا قضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان يكون منقولا بالتواتر ويكون غير مسكوت عنه والا فلا يحكم على ما يخالف بالوضع وكذا السنة الغير المتواترة او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقريب وهذه بارواه ابن الجوزي مرفوعا عن سفينة نوح طاف بالبيت سبعا انتهى وفي كونه منافيا قصور لصريح العقل تامل حيث لا يقبل شيئ من ذلك المذكور من النصين والاجماع القاطعين الا بتاويل والا فلا تكون تلك المنافيات قرينة على الوضع وكذا اذا احتمل سقوط شيئ من رتفع اي المنافيات بمراجعة كرواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مئة سنة نفس منفوسة فان منتفي عدم مطابقتها الواقع بمراجعة ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجح الحال الذكر وكذا كراهة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صح بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا ركاكة المعنى خولا تاكلوا القرعة حتى تبكوها ونقل العراقي عن الربيع بن خثيم انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب ثم المروي تارة يخترعه الواضع ومنه ما قال محمد بن عكاشة وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم مما الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعا من رفع

بديه في الركوع فلا صلاة له كذا في اصحاب النظر وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف المصابيح كعلي رضي الله عنه والجنيد وفضيل ومالك بن دينار او قد عمد الحكماء بقراط وافلاطون والحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ذكره اللقاني والاسرائيليات اي فاوديلبنو اسرائيل اما حذ كرة التوبة او اخذ من اخبارهم او باخذ حديثا ضعيفا لاسناد فيركبه اسنادا صحيحا اليروح من التزويج والفاعل اما الاسناد او القول اي الحديث والحامل للواضع على وضعه اما عدم الدين كالزنادقة عنيل للواضع لا للحامل او المصانع محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام ليخفظوا ذلك استخفافا بالدين ليضلوابه الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث واوضع عبد الكريم ابن العوجاء اربع اربعة الاف حديث في التحريم والتحليل ولكن الله تعالى يعث لجهابذة النقاد من امة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث وعلبة الجهل كبعض المتعبدين ممن وضع في فضائل السور وصلوة ليلة نصف شعبان او قرط التعصبة كبعض المقلدين ممن حمل امور المتقدم كذبه فالامام استاذي واتباع هوى كبعض الرؤساء كمن زاد الحجاج فيما تقدم او الاغراب اي اتيان امر غريب لقصد الاشتهار فيما بين العوام بسعة الاطلاع وخلاصة الطيبي كال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين يديهما فاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقته فجعل احمد ينظر اليحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال انا شارب بيده ان تعال الى فتوهما انوا يكتبوه فقال له يحيى من حدثك بهذا حتى فرغ فقال انا يا شارب بيده ان تعال الى فتوهما انوا يكتبوه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم لا سمع ان ابن معين احمق وهل على الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كانك ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرك اكتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما انتهى وكل ذلك اي جميع انواع الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم

سواء كان في الحرام والحلال او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
طائفة نسبت الى محمد بن كرام وهو الذي قال ان الايمان هو النطق باللسان وان اضمر الكفر
والطائفة المجوزة عليه سهو وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا
جهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو جهل
وقد قال صلى الله عليه وسلم من حدث عني وامرنا هو بما ليس منه فهو رد ديننا الشارع بطلان قولهم بوجه
آخر فقال وهو خطأ من جعل بناء شيء على اصل ان الترغيب في عمل ثواب والترهيب عن عمل عقاب او
عتاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب والعقاب او العتاب
يكون بارتكاب حرام ومكروه فالحكم بوضع ثواب مثلا على فعل لم يكن واجبا او مندوبا وهو من الاحكام
الشرعية واتفقوا اي علماء الاسلام عبر عنه وذكر ايضا نظر الاتا ويلصر احا باطل بان كذب له
لا عليه على ان نفي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر قيل هو اكبرها بعد الكفر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من حمل الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفر وابيح دمه وقال لداوده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي
في شرح صحيح مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في اسيراد في الفضائل وغيرها الا مقرونا
ببيانه ولا يغتر عن الجهورة في هذه الاوعية مجرد ذكر السند لقول صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب هو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي ضبطناه يرى بضم الياء اي يظن و
الكاذبين على الجمع قال القاضي هما من الرواية عند نا بالجمع والمضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم
بالتثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء منه يرى بمعنى يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا وقيد
صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لو لم يقيد لكان الابرواية ما يعلم او يظن كذبا والا فلا اثم عليه وان علم غيره
كذبا انتهى كلام النووي والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من يشترط في المنكر ان يكون راويه متهما بالكذب
او فحش غلطه او غفلته او كثرة غلطه او فسقه او وهمه والمعروف ان المنكر ليس شرطا في
تعريف المنكر قيد المخالفة اما مخالفة الراوي مع الثقات واما على راي من يشترطه في تعريفه فبنفي ان يسمى هذا
والذي بعده بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك كما قاله اللقاني وكذا اي
على ذلك الراي الرابع والخامس من شروطه والجواز قيل انها اجليه يشترط ملطه نا ظرا الى الثالث
او كثرة غفلته نا ظرا الى الرابع او ظهر فسقه نا ظرا الى الخامس فيه اللف والنشر المرتب فحذف ما ذكر
ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل التوهم وهو القسم الرابع اما فتح يم لطول الفصل يعني

لو قال

لو قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيص موقوفا على عدد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل
بين ملاحظته وملاحظة حكمه ولا يقال ان كان عليه الاقتصار في الرابع والخامس ايضا لطول
الفصل اذ لا يجب الاقتصار في الكلام وايضا فليس الطول فيهما مثله في السادس لان اطلع على
بناء المفعول على ما لم يسم فاعله وهو المجزوم به من وصله مرسل بيان المراد هو كما
يقتضيه قوله فيما يعود الى اشياء القادحة للقرائن كما ذكرهم او وصلا منقطع او مزيد في
حديث او حذف ذلك او وضع موقوف او ابدال راو او ضعيف بثقة من الاشياء القادحة
ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاجود في تسميته
المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعل فلان بكذا او انما
التعليل فيما ذكر على الاقسى يطلع شعلة به والطاء قال العراقي وقال السخاوي وقول
اهل الحديث علته استعارة مبنية على قول الجامع الشغل كما ان الحديث شغل عما فيه من
العلل عن افادة الفوائد وفي قول هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح وهو من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نصبه وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه فينقلون ان في الحديث
خللا ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن المديني
ان الهام و سئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسئلني ثم تسأل ابا حاتم فتسأل
عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تجد واحدا يجواب الاخر فان اتقنت فاعلم حقيقة
ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما ادركنا فعليك فاتقفوا فقال لي المسائل علم ان هذا
العلم الهام ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت وافقة بسبب تغير اسيء اي سياق
الاسناد بقرينة المقابلة واما فالتغير اليسار ولم يقل تغير الاسناد لئلا يصدق تغريق
مسلح الاسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فان اخلل فيها في عمدة الاسناد
بخلاف المدرج فان عموم الاسناد فيه صحيح وانما اختل سوقه بان اضيف معه بعض
اسناد احر او ذكر بعده ما ليس جزء منه تاليا بان يكون كله او بعض متن اسناد آخر كما في

ما عدا القسم الاول واعترض عليه بانه ان اريد به تغيير نفس الاسناد دون المتن خرج عنه
الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به تغييره اعم من ان يكون وزيادة او متعلقة بتدريج
فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا اختار شقا ثانيا لكن غير الشقين المذكورين وهو تغيير
نفس الاسناد سواء كان مجردا او منضما اليه تغيير المتن ايضا فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد او ادراج اسناده وادخل الخليفة وهو اقسام الاول ان يروى جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم اى عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اى اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد اما لعدم
بيان قال الاسناد لغلان لم يكن من المدرج ومثال جاء رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل عن عبد الله وقد فصل البخاري احدهما
من الاخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن
ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله الا ان ذكر الاعمش
بعلم يسمعن وعمرا بكنيته ابي ميسرة الثاني ان يكون المتن عند راو اى بإسناد الا فوقه مزفانه
اذا طرق عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تارة بالاسناد الاول مثلا وكذلك لورواه بالاسناد
الآخر ومثال حديث رواه ابو داود ومن رواية زائدة وشريك ورواه السائي من رواية
ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جمل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقولهم ثم جئت ليس بهذا الاسناد
واغا هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنه اى
ومن الثاني ان يسمع الحديث من شيخ بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخ بواسطة
فيرويه وقول راوي ثابت هنا في بعض النسخ هو مما تنازع فيه الاقوال الثلثة عند تاما
بحذف الواسطة اذا لثابت ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن
صحابيين او صحابي واحد فيرويهما اى المتنين راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او روى
احد الحديثين باسناده الظاهر به لكن يريد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول فالمدرج
هنا

هنا طرف من المتن الآخر وفي القسم الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد
ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فذكره الا ان ادرج ابن ابي مريم من حديث
اخر لمالك عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ونحوه متفق عليه الرابع
ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض فيقول بسبب ذلك العارض كلاما من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا ولا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن
ماجه عن اسمعيل بن مجمع عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر مرفوعا من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث وتارة يفرده
فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن فلما نظر في ثابت بن موسى وجد كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد
ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد وفعل هذا يكون
مثالا لما حكى فيه وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله فبعقد الشيطان على
قافية رأس احدكم ثم نقل الى ثابت فقال فاذا رقد ثابت مع المتن ثم افرده بعضهم بالرواية
فجعل مدرج المتن وقال ابن معين ان ثابتا كذاب وقال ابو حاتم الحديث موضوع وقد تنقل
هذه الاقوال العراقي والذي اختاره هو ان موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح
انه شبيه الوضع فلذا قيد المصنف الكذب في تعريفه الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من
المدرج لان الكلام الموضوع هو من اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن وسيأتي بيانه في
المتن ايضا فمعظمه يقع في المتن المعين كلام ليس هو منه لقصير الدور لمجلس المتن على سبيل
الاستيناف فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربع
لمدرج الاسناد ثم ان في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول المتن وآخره ايضا
فتارة يكون ادراج المتن في اول ومثاله على ما قال العراقي ما رواه الخطيب من رواية ابي
قطن وشبابة هو بفتحها عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقول اسبغوا الوضوء من كلام ابي

هريرة كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال سبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن وشبابة كورواه اثنا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من
قول ابي هريرة والثاني مرفوعا وتارة في اثنا عشر مثاله ما رواه الطبراني عن ابي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع عن ابوب عن هشام والدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عثمة بنت سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني والمحفوظ ان ذكر الانثيين
والرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن
زيد وعبد جهانم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا
مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا قال العراقي وفي هذا نظر اه فصل من الرفع
جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم جمهور اصحابا ايوب السختياني والمراد من الرافعين اصولا الثقات
وتارة في اخره مثاله لما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن
ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وقال ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فذكر مثل دعاء حديث الاعمش
وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت اي وصل زهير بالمرفوع وقد فصله اكثر الثقات عنه كشبابة
ابن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله بن مسعود فاذا قلت ذلك الخ وقال النووي
في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيها هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قال العراقي واراد بدعاء الحديث
الاعمش بها رواه ابو داود ايضا مرفوعا عن قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى كلامه اي في قوله واذا قضيت الظاهر انها للشك في اللفظ ثم
ان قوله قضيت صلوتك بظاهره بناء فعال للجمهور من تركيبة السلام واما قال الامام ابو حنيفة
من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده فلا بل كقول من اعتبره بصحيح منهم من تاويله بنحو فرايت

الفراغ

الفراغ ان شئت ان تقوم ما لم يطل المعلوم شرعا اي او بخوا تممت الشفع ان شئت ان
تقوم الى الشفع الثاني فافعل وان شئت ان تسلم وتقعد للدعوة فسلم فان فعلت
وهو اي ما يقع في الاخير هو الاكثر وقوعا لانه اي لان الذي يقع في الاخير يقع بعد
عطف جملة على جملة اخرى سنحر والمراد بقول بعد عطف جملة على جملة التكرير بعينه الذي
يقع في اثناء الملفوظ يقع بعد الفراغ مضروما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لان المشارع يؤدا
كما قالوا يذكرون بعد سهو قصتي الحديث كلاما من عند انفسهم على سبيل التفسير والتفريع
فيحسب من يتوهم انهم الكل من متن الحديث وفي نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وقال
جملة الشئ جاءت بعد اي يقع بعطف مجموع من كلام الراوي على جملة من كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم بعد اتمامه والمراد بالعطف على المستحيل معناه اللغوي بقال عطف عليه بمعنى اقبل
عليه وتعلق على اما للتضمين معنى الترتب وهو معنى الى او قولان كانت الحالة ثابتة في
الشرح في بعض النسخ ساقط في بعضها لوضوح سبب قرب المعطوف وعليه لا يخفى ان الواو
بالواو وبل اولكان اظهر بدرج موقوف وقالوا موقوف ما وجد دخل في الشئ من كلام
الصحابة او من بعدهم يعني ان مراده بالموقوف هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او
فعله واما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقال مقيدا بخصوص على الاكثر وموقوف على ولملك
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتميز يقاطع بينا لكلام بين وذكرها
يدل على مغايرتها فيجدا هو بدرج المعنى ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة بكذا بصار
للقدر المدرج مما ادرج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن في قول ابن مسعود في حديث
التشهد وابا لينصت على ذلك من الراوي لحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الله نذا دخل النار واحرى اقولها ولم اسمعها منه مات
لا يجعل لله ندا دخل الجنة اومن بعض الائمة المطلعين كلمة ولم نحفظها او نسيانا كون
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا والعمل المملوك
الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك فقول والذي نفسي بيده الخ انما هو من كلام ابي هريرة اذ يمتنع تحته صلى الله عليه وسلم
الرق لمنافاته الرسالة لان الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فمتى احد هما يفتحي كراهة
الثاني وحاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس يستنقصون من اتباع الرقيق

موس

وقوله بعطف جملة على جملة

وايضا كانت اعم اذ ذاك حتى يمنع برها عن تميز وقلما صنف الخطيب في المدرج كتابا باسماء المتصل للوصل المدرج في المنقل وخصه بمرتبا على الابواب ورده ن عليه فيما ذكر مرتين او اكثر وسماه بتقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج جمع ادمساه حرام فانه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض والفعل المراد مالان عمدا والا فلا يوصف بالحرمة كما سيجيء والله اعلم او ان كانت الفاء للتعقيب بتقديم وتاخير اي في الاسناد ويعني غالبا لقول فما بعده وتقديم القلب في المتن وزاد بعضهم في تعريف المقلوب قيدين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا لا عمدا والثاني ان يكون البدل والمبدل عنه في طبقة واحدة ولم ينبه بعض الشيخ على الاول لانه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثاني لاحتمال انه قصد التعليم ولا يخل انه قضى التعليم بترك القيد الاول لما سيصرح به منانه اما ان يكون من المقلوب اذا كان غلطا كمرة بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع في الاسناد احدهما فيغلط الراوي ويقول بدل الاخر لدن اسم احدهما الاولى لا اسم كل منهما اسم الاخر فهذا اظهر في المقلوب وقال العراقي المقلوب قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا برا ويجعله كما تارة وابدال اخر لبعيد بذلك غريبا مرغوبا والثاني ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر اسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان منا سبقها بالابدال ذكرها المصنف في الابدال كما سيجيء والخطيب قيد اي في هذا النوع من المقلوب كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وقد يقع القلب فيما تقدم ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن منهال جميعا قال يحيى الحفان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى فيحتمله ان ذكر الحديث ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه مثل ما قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله

تعلم شماله لما تتفق يمينه وهكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من القائلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخال بعضه حديث طلاء وقال مثل حديث عبيد الله فلو كان مما رواه مخالفا للرواية لما نبه عليه كما نبه على الجزء الثاني انتهى كلام النووي وتعقبه الحافظ فالحق بان الوهم من زهير شيخ مسلم واشيخ شيخه يحيى قالوا بما يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استبعاد ابعاض على ان الوهم من دون مسلم بقوله بتمامه عن عبيد الله فالذي يظهر ان مسلما لا يقتصر لفظا على المتابع في المساوي في جميع الالفاظ والترتيب بل في المعظم اذ تساويا هو المقصود والمقصود في هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة واخذ هذا الحديث الاعرج ابو هريرة الا واقع في مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد او فيهما عن ابي هريرة الا راوه حفص ابن عاصم فلا عبرة الا بخبيب انتهى وما في النفح المراد في قول الشارح حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة على سبيل الجزم والا فالذي ابدا ابو هريرة لكن على طريق التردد والشك هذا بما انقلب على احد الرواة وانما هو ابو سعيد الخدري والصحيح ما اتفق عليه الشيخان في الصحيحين وقد اورده الصغاني في المشارق عن ابي هريرة بالوجه الصحيح ورمز لهما وكذا اصحاب الاطراف وكذا العلم ليس من ذلك في صحيح مسلم الا ما قدمناه من خبر طلاء وان كانت الحالة الموجودة بزيادة راوي في اثناء الاسناد ومتن لم يزدها اتقن منهم زاد فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه اي شرط جعله مزيدا وتصحيح الاتقان مع ان القصد التصريح في رواية من لم يزده بالسماع اي عامل على اسماع فنحمله اذا قال حدثنا واخبرنا وقال لي في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريح بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما في رواية عمرة وقد دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون من الوضوء فقال مروان من اخبرتك يا عمرة فقالت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه مالك وابو داود والنسائي فانه رواه عن عمرة عن بسرة بلا واسطة بإسماع مصرح به فكان عنده من الوجهين حينئذ ان تقول لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل واما مجرد الزيادة عند المحققين الشروط المذكورة مع جواز ان يكون قد سمعه ذلك من رجل عنه ثم سمع منه دون الظاهر من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا المرجع ما ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريح باسماع حملنا الزيادة على المزيد مثال الحديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول
سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر لها ادريس في هذا الحديث وهو من اثبت اصحاب مكحول عن مكحول عن ابن جابر
عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد
ابن مسلم عن ابن جابر باسقاط ابي ادريس وحكم البخاري والدارقطني وغيرهما على ابن المبارك بالوهم
وهذا كما قاله العراقي لكن ليس فيه رواية مسلم ما يدل على السماع فمحل الزيادة واذا هو بالعنعنة
ثم ان المصنف قد يكون من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن واطلق ابن الصلاح قال العراقي في
شرح الفقيه والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاسناد الحاوي عن الراوي الزيادتان كان بلفظ
عن وكوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكره فيه الراوي الزيادات
الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا فلكم الاسناد والحال ان معه
الزيادة وهو اثبات سماعه والا لاي ان ليوقع التصريح بالسماع المذكور فمتى لم يذكر ما يقتضي اتصالا ورجحت
ترجحت الزيادة ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزدها اتقن
وقد سبق كما صرح المصنف به في بعض نسخه ايضا ان ترجيح الوصل والرفع انما هو اذا كان
راويه مساويا لراوي الارسال والوقف او مقاربا والا فالحكم للراجح فينبغي ان يجعل هذا على
اذا تساويا او تقاربا راوي الزيادة مع راوي الاسناد الحاوي عن الراوي الزيادتان كان راوي الزيادة
ما نزلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الائمة كما نبه الحافظ
بادراله الظاهر ان اضافة الى المفعول كما في قوله لسابق او بزيادة راو وعلى هذا يكون
قوله وهو يقع في الاسناد لبيان تقديره المعرف بادراله الراوي لا لتقييده ويمكن ان يكون الاسناد
للفاعل على ان جنس الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع في الاسناد تقسيما له والله تعالى اعلم
اما الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه على وجه ومرة على وجه اخر او من اثنين فصاعدا
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس
من المضطرب والحكم حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع غالبا في الاسناد مثاله ما ثبت في
الصحيحين عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو وضعيف عن ابن عمر فقط بل رواية عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو وضعيف عن ابن عمر فقط بل رواية عن سعيد
بالرواية الاخرى ويقع ايضا في المتن مثاله حديث ابو هند فصها فقال
بعضهم عن صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم املكناكها

عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة وعن عائشة عن ابي بكر وهو من اسقط عائشة
ذكره النسائي وهو سقوط عن الدارقطني واما التمثيل بقولنا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا بلقاء وجهه
الحديث فان قال فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فهو مستقيم لان راويه ابو هريرة ومن نحو
وهو متقدم بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف في التقريب والاختلاف في المتن ونسبة زاده جهالة
وهنا بحث تفسيره وهو اذا ورد الاسناد بوجهين مختلفين امكن الجمع بان قال الراوي
في احدهما عن رجل وعين في الثاني فلا اشكال ان يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما
فان ثبت رواية عنها بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس واحدا اخرى
وكذا لو وجه آخر كما في حديث البخاري عن ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال لم اسمع ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة
الحديث فانه يدل على انه سمع له رواية عن ابي عبيدة ايضا واما اذا اختار راويه عبد الرحمن
لمصلحة له وان لم يثبت رواية عنها فان ترجح احداهما بان يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة
للمروي عنه وغير ذلك من وجوه الترجيح والحكم للراجح قال المصنف الحافظ في مقدمة الفتح في بيان
الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات او امكن
الجمع على قواعدهم انتهى وانا لم يظهر الترجيح فاما ان يكون تقتيرا واحدا ضعيف فاكثرهما
ثقتين فاكثرهما والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف لانه قد يكون الثقة كبيرا فاكثر واما
عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوي وقال العراقي
وحمل الاكثر شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعمل باختلاف الضبط ان وجد قرينة على
وهم الراوي والا فلا وانظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو
يوجب الضعف كما في حديث شيبة هو يوم ان الرواة كلها ثقات واما اذا كان احدها
ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط وعن الثقة فقط وعنهما وهو على
احد هذه التقديرات غير حجة وهذا اكثر نعم لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ
هذين الراويين واحدا اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو وضعيف عن ابن عمر فقط بل رواية عن سعيد
بالرواية الاخرى ويقع ايضا في الاضطراب في المتن مثاله حديث ابو هند فصها فقال
بعضهم عن صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم املكناكها

فليخط

وقال بعضهم جملتكها وقيل عبر ذلك بهذه الالفاظ لانه يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كما ذكره المقاتي في نكته نقلا عن المصنف

واما المثل حديث فاطمة بنت قيس حيث رواه التزمذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فغيرتاهم اذ يمكن تأويله بانه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول اراد به التحبب والمنفي في الثاني نحو الفرض وكذا التعليل بحديث ذي اليدين فظن اضطراب الروايات في تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي العشي غير تام لانه رجح بعض الحفاظ رواية من عين الظهر لكن قال ابن حجر الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا لا استدراك لان ما يقال انه اذا كان الاضطراب قادحا فيقع في الذين فلم اخر عن التعريف وصال الجواب ان المعرف هو المضطرب اصطلاحا واعلم ان الفقهاء يطلقون على اضطراب السند والمتن جميعا وغالبا الذي وقع الاضطراب في متنه مجروحا عنه اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحوظة بالعرف يقال المعلل وهذا التوجيه الاول في قوله بادروا الى اصلاح الثاني فالاستدراك لو فهم ما يتوهم انه كلما وقع الاضطراب في المتن يطلق عليه المضطرب اصطلاحا وقد يقع الابدال عمدا وناسيا وورد هذا الابدال هنا لمن سبقت مع المضطرب اذ في كلمة تارك شيء مغاير وذكر غيره موضعه ولو جعل من قسم القلب كما فعل العراقي لانه يقضي الى ان لا يتصور القلب من الموضوع فيدوقد القلب للاعراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشيء مع بقاء مادته لمن يراه الى الاجمال من يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري وذلك انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا والطمأن المجلس باهله ابتدر من بغداد دين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لمن يليه لا اعرفه وفي هذا الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة والمسئلة وهو لم يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فلما رآهم فرغوا التفت الى السابق الاول منهم وقال اما حديثك الاول هو كذا وانت قلت كذا واما حديثك الثاني فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع وفعل الاخرين مثل ذلك فرد الاسانيد الى متونها والمتون الى اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا ذكره المصنف الحافظ ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب جانبا كان حافظا له بل العجب من حفظ الخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة

استهى والعقيلي بضم العين قال السخاوي انه ذكر مسلم بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصلا لمن

بحيث

يحدث عن اصحاب الحديث بل يقول لا اقرأ في كتاب فانكرنا وقلنا لعله انما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا بعض الفاظها وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث تحضيه وانتهاه بها والتمسنا منه سماعها فقال لم اقل فقلنا لها عليه فلما انتهت الي الزيادة والنقصان فطن واخذ في الكتاب فالحق فيه خطه المقص وضرب على الزيادة وصححها كلها كانت فوقه فانصرفنا وعلمنا ان قد اطابت انفسنا وعلمنا ان من احفظ الناس وغيرهما كابان بن ابي عياش فقد قلب عليه عشرة بعض الاحاديث اختبارا وفي التقريب للمصنف ان ابان متروك وكغيره حافظ ثقة متقن وكان سفيان الثوري يقول احد امير المؤمنين في الحديث قال العراقي وما قالوه شعبة انكر عليه ان اقدام على القلب جرحي وقال بل بالسماع صنع وهذا يعل ثم قال العراقي وفي جوازه نظر الا اذا دل فعلا اهل الحديث اختبارا لا يستقر حديثا انتهى وفي معاني النقاد قال يحيى بن سعيد القطان لا استحل ومذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته ومعرفة رتبته في الضبط في مرتبة وقت الكم من مفسدته انتهى وشرطه اي شرط وقوع الابدال لمصلحة الاختبار ان لا يستمر عليه اي على الوجه الذي ابدل به بل يتنبه الحاضر فيلوم الفاعل ويرده الى الاعدل لا لمصلحة مطلوبة

مثل للاعراب مثلا فهو من قسم الموضوع ولو وضع خلافه فهو من المقلوب مطلقا والمعلل ان اطلع عليه بالقرائن وجه الطريق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المقلوب لا يختص بما فيه التقادم والتأخر ولعل اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة الخط في السياق على سوق الكلام الحرف الواقعة في الاسناد او في المتن يعين ان صورة الخط يتقبل الوجه الحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوه في الخاء وحكم المعرب ان يختلف آخره فان كان ذلك التغيير ذاتا بان كان بالنسبة الى النقط بزيد فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمحصف كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال المحصف ابو بكر الصولي حيث املى على طلابه فقال شيئا بشين معجمة فخمتيه ساكنة فهمزة فالف العراقي وكم احرجه بالراء والجيم فحصف بن معين بتقديم الحاء على الصاد المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالحرفي والوهمي فقولهم في المتن ما ان المدنة والماء الفاء في فالحرفي فمثاله في شرح مثال الحرف حرث جابر ذكي ابي يوم الاعراب على الكمال فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه عند رفقائه فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بتنكيره واما بوجابر وهو عبد الله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبلها لا بسنتين في يوم احد وكسنين في بشير احد هما مكبرا والآخر مصغرا وان الصلاة كان يسمى الصنين محرفا والصناعة فيه تحريف بالبصر وقد يكون بالسمع كتحريف عاصم

الاحول بواصل الاحدب وتصحيف الزجاجة بالزاي بالدال المهملة وقد يكون بالفهم مثاله
ماذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الحافظ بالزين احد شيوخ الائمة الستة قال يوما على
قوم بالبصرة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى العنزة فتوهم انه صلى
الى قبيلتهم وانما العنزة هنا حربة تنصب بين يديه والعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن ابي الوليد رحمه الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها بالعنزة بالكسان النون ثم رواه بالباء على
وهمه فاخطأ في ذلك وصحف في اللحية بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ماذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه للمرء من الحاجة يوم القيمة قبل الصلوة حال ما حاقت الرجل قبل
الصلوة منذ ارجعين سنة فهو منه تحليق الرأس وانما المراد جلوس الناس صفا واورده العراقي في شرح
الفيته ومنه ما قاله في شرح التبصرة من ان الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلوة الجمعة والله
تعالى اعلم ومعونة النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري وعسكر مدينة بالدارقطني وغيرهما
كالخطابي والجزري واكثر ما يكون في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد وقد مر امثلة الكل والجواز
تحول تغيير صورة المتن بالتصحيف او التحريف او القلب او الادراج مطلقا اي العالم والغير دون ان
يعتمد اصحاب الحديث رأي في المنام وكانه قد من شفته ولسانه شيء فقيل في ذلك فقال لفظت من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا غير تها فعلمي بهذا واخرج بقيد التعمد ما كان بسهو ونسيان مع
شدة تحريه واعتنائه ولا يجوز الاختصار معتمد بالنقص ولا ابدا باللفظ المرادف بالنقص والمرادف
له وقولوا والمراد في المتن عطف على النقص يحترز به تقدير المضاف بالنقص والمرادف والمعنى
تفصيل لقيد المتن كقد غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم مرارا فراجع المراد بالمرادف ما يرادفه فلغة
فيشمل المساوي ايضا وايضا ذكر الابدال والنقص هنا استطراد اي الا لعالم الاستذكار اجمع الا النقص
والابدال بعد الوالفاظ يعني معانيها اللغوية وبما يحيل من الحالة وهو التغيير لمعانية تمام قوله
في المتن بما يحيل المعاني كان كافيا والحاذق في الشرح قوله بعد الوالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتفسير
كما ظن اذ معاني الشرح لا يخفى على العالم بل قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط بعض الفاظه
او الاستثناء محل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال بلا اختلاف بين العلماء وانما
يجوز للعالم على الصحيح لما سلف اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصر عالما وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو وغيره على التمام قبل ذلك والا فلا و
الاكثرون على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا يكون منهما

قال العراقي

قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في
الثاني او بالنسيان في الاول قال الخطيب وقال سليم الرازي من روى الخبر او ناقصا وعلم انه بصير
منتهى في رواية الزيادة فلا دان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس لان يروي الحديث
غير تام لانه اتما ان يضيع الباقي راسا واما ان يجر الاتهام لنفسه برواياته واما ان تقطع الحديث
الواحد وتفرقه على الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الهلالي
عن اصحابنا لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح والاولى من كراهة اشد من كلام العراقي وقيل انما ذكره الفقهاء
من كره في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام النووي في شرح المقرب لان العالم لا ينقص ما يحذف
من طرق الحاديث الا لما تعلق له بما يعتقد بعضها فحذفها وهشد وا ذكره من ان الحديث حيث
لا يختلف الدلالة فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذف ولا يضر الاجمال اي الحكم حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة شرطين وكلية حتى للسببية يعني لعدم التعلق بينهما صار بمنزلة شرطين منفصلين او بمنزلة
ما ذكره على ما حذفه ليعمد اعطفا على ما في حيز حتى اذا نما يدل للمذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق
فلا يجوز ان يكون قسما مما تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ والجواب العالم
لا ينقص الا اذا لا تعلق المحذوف بما يقيه والا اذا يدل الخ وجوز ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق
بتقدير للوصول ويكون قوله ما حذا ومن وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص
الا ما يزل ما ذكره على حذاف الجاهل ما تعلق به فهو مما تعلق والدليل عليه المذكور كترك الاستثناء ونحو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وترك الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة
حتى تزهي واما الرواية بالجزم فهو اشارة الى ان اللفظ بالمرادف وعدّ الاسلوب شبيها على انه ليس
المراد بالمرادف ما هو مرادف حقيقة كما تبينها عليه قبيل هذا فالحاذق فيها شهير فمن بعضها فقد الفقه والحديث مطلقا
قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من ان يدخل
في الوعيد حيث عزى لدلفظ الله يقله وجوزه في خبره وبه قال مالك على ما رواه ابن بير في عنه وقيل يجوز
للصحابة فقط وقيل غير ذلك كما في معاني النظر وسيأتي بعض ما يعمل في الشرح والاكثرون على الجواز للعالم ايضا
كما في الاختصار ومن اقوى حجج الاجاز على جواز شرح الشريعة للصحيح بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اجزى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضرورات تقدر
بقدرها قال العراقي وبدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى في المصنفات التي جرت وتواترت عليها اهـ وقال الخطابي

تم بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه الغني محمد بن محمد بن سليمان الكردي الشافعي الخلوتي الشهير بالمقدسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

في شرح الالفية قال الشافعي لما كان الله تعالى برأفة بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما سوى
كتاب الله تعالى والى جوز فيه اختلاف الفظ مالم يخل معناه وسبقه لنحو يحيى بن سعيد القطان و
قال ابو داود رسمت سألت الزهري عن التقديم والتاخير فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا
اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس به انتهى وهذا كله يدل على جواز الرواية
بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يرى ان الضرورة داعية اليه مطلقا او لعله يجر العسر
ضبط الالفاظ وقال الخطيب ينبغي انما هو تجاه اذى الى قلة نفعها بالى فوات خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة
ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدم لعلو رتبة نقل عنها في الثراء للاحتجاج و
غيره كما ان ذلك كالمتفق عليه عند العراقي وقيل انما يجوز في المفردات العلم بمرادها دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لئلا يمكن من التغيير فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الطريق فنسي اللفظ
وبقي معناه مرتسما في ذهنه فلان يروي بالمعنى المصلحي تحصيل الحكم عند جلان من كان مستحضر
للفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه والاسئلة ان الاولى ايراد الحديث باللفظ المروي دون التصرف فيه
وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها رواه الترمذي وغيره وانه سمع
قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعبد بالفاظه اما هو فيما تفاوتها فيه لا يروى بالمعنى كالاذان والتشهد
والتكبير والتسليم قال المحلي وقياسه الاذكار الواردة عند طلوع الشمس استغفارا وتسبيح وتهليل
وينبغي ان اعد ادها من هذا القبيل ايضا فالقاضي عياض يسد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
لا يحسن الرواية بالمعنى والاقدر على اداء حقوقها ممن يظن على بناء الفقال اي يرى نفسه انه يحسن وليس
كذلك ويجوز ان يكون قول يظن للمفعول اي من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة فيما
وجدنا قال الشيخ اوى ولكن كلام الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا
يجوز للحر ان يقدم عليه بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خبرة هذا الفن
الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم اذا استقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة
في الغريب للمناسبة استطرادا فقال فان جهل المعنى فزاك الخفاء اما الخفاء معاني مفردات الالفاظ
واما الخفاء المدرج من المركبات فاشار الاول بقوله لان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب كتاب ابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بتشديد اللام وافاد و
اجاد بالنسبة لمن قبله واقام فيها بضعا وعشرين سنة وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ محيي موفق الدين
ابن قدامة بضم القاف على الحروف واجمع منه اي من كتاب ابن سلام او ابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم

الحديث

احمد بن محمد الهروي وجمع بين غريب القرآن والحديث قال العراقي وقد اعتنى بتلخيص فظ ابو موسى
المديني بفتح وكسر فنقب وكسر فنقب وفي القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب وعن الاخبار بحث فالمعنى
ذهب في كتاب ابي عبيد لوجد عنه معترضا عليه واستدرك وقال العراقي ان المحافظ ابا موسى المديني ذيل
كتاب ابي عبيد الهروي ذيلا اصنافا والزمخشري كتاب اسماء الفائق يحتمل ان يكون فيه تعويض بان المسمى
ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه حسن الترتيب ثم جمع الجميع مقتصرا على غريب الحديث ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعوازا قليلا فيه وفي القاموس اعوازا فقدان ما احتاجه الى
بعض زيادة في موضع قليلة ثم فضل السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر النثير ثم تلخيص نهاية ابن الاثير جمع
اكمل وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي النهروالي وسمى كتابه مجمع البحار فقال العراقي ولا
ينبغي الاحوان يخوض في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن شيء من غريب فقال اسئلوا
اصحاب الغريب فاني انكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ومثل الاضحى عن صوت المجاورة
بسقبه فقال الا اقاصر حين يسمعها الله صلى الله عليه وسلم ولكن الغريب ترعى ان السقب الذكر ذكر
الثاني يقول وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مجموله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح غريب الاخبار
وبيان المشكل منها وقد كثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطيبي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم
ثم الجهل اما بالراوي وهي المتسبب الثاني في الطعن اما جهالة الراوي اوعدالة فقط فاسأل الى الاول
بقولنا وسببها عدان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فسيذكره بقولها واما ثانيا فصاحبه انواع الطعن
ترك الراوي من قوله وسببها وهو من الذين في النسخ الصحيحة القديمة وغيرها اعراب احدهما ان الراوي قد
يكثر نعوته في الفاظ التي يعبر بها عنه من اسم بلد به العلم المقابل بالكنية والقب او كنية اوالقب
اوصفة كالاعرج والاحول والاصم اوحرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي سنة اوسبب وكلها
اولمنع الخلو وجمع المعاطيف بيان للنعوت التي اكثر النعوت التي لا تعلو من هذه الاصناف وكثيرها
اما بتحقق افراد الاصناف واما بتعدد افراد صنف واحد فيذكر بعض منها قيدا كرصيفة للمرأة
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض ككونه ضعيفا او صغيرا بالسن الى من روى عنه فاحب
ان لا يعرف او يكون الفاعل ذلك قليل الشيوخ فاوهم بذلك كثيرهم لكن اذا كان ضعيفا فذكره بما هو
لم يشتهر به لكي يقع الوثوق على موقعه فلا يظهر ضعف فيه ليس ايضا حصوصا اذا كان ذلك الاسم
مما اشتهر به راو آخر من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس ينظر آخر فصل الجهل بحاله
لحصول الجهل بذاته وصفاته اي في بيان هذا النوع الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام

الاستاذ
الغريب
قوله او صفة عطف على
منع وجمع ومابعده
اوس الاولى ومابعده

الجمع والتفريق والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي مما يوضح اوهاما شبيهة من مجموع جمع للصفات رجاء وذكر هامفرقة اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي فصنف كتابا ثانيا فاسماه ايضاح الاشكال قال العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني شيخ الخطيب ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الكلبي ليس بثقة قال العراقي نسبه بعضهم للجرة فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر فالصواب المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام قال العراقي كان كنيته ابا النضر وكان لابنه يسمى هشاما فكناه القاسم بن الوليد به وكناه عطية العوفي بابي سعيد فكان يقول قال ابو سعيد كذا قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى كلام العراقي فصار يقال اذا قال ابو النضر او ابو سعيد او ابو هشام فهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر قد يراى في المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري انه واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور وانه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا وانه ذو كنى ثلاث والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عن اخذ الحديث وروايته عن غيره فيبقى محمولا على الذات وقد تصفو ذاته الوحدان بفهم الواو وسكون الهاء جمع واحد كركبان جمع راكب والمراد من الوحدان ما الفهم الكتب في بيان من لم يرو عنه الا راو واحد ثم لما كان كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه على طريق منع الخلو بين المراد بقوله او هو وهو عدم ان يكون الصفر للقلة ويحتمل ان يكون الوحدان بها هو اقرب الى النوع المبني بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد صحابيا واغيره لكن اذا كان صحابيا الفه العدد الهم كلهم عند الجمهور وقوله وصلية سمي وهو اصطلاح بقوله المهمل من لم يرو عنه الا واحد واقاد به انه الذي يسمى بهذا الاسم بالاولى فمن جمع اي جمع افراد هذا النوع مسلم في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن ابن سفيان وغيرهما ولا يسمى الراوي الظاهر بحسب اللفظ المجرد ان يكون عطفا على يكون مقلا فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء واما بملاحظة ما في الشرح من ان التقسيم ثنائي فيجعل عطفا على قوله الاكثر الاخر والمعنى ان المقل اما الاكثر الاخر عنه واما ان لا يتعدى المقل الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد وان سمي المقل الذي لا يسمى من روى عنه اكثر من واحد ولو بلغ الجم غفيرا هذا يكون الضمير المجرور فيها سيأتي من قوله وصفوا فيه للمبهمات لمن لم يسم وقع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام ومما يجوز الاعتبار الاستخدام ايضا لانه لا اقتصار في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما

ابهم في متن الحديث ايضا ويرد على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرا ويمكن ان يقال انه قد اكتفى في التنبيه على عدم ضررها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها في نسق ما تقدم لانه زاده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التي يتوقف الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به وتحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدي الى معرفته الا احاد الائمة حتى خفي بعضهم على الامام البخاري في تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه وهما ما اذا لم يسم الا راو واحد او اثنان الا انهما لم يسميا او سمي احدهما دون الاخر فالمبهم اذا كان مكثرا ولم يسم في بعض الطرق فانه يعلم بجميع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه منع كثرتهم على عدم تسميته وهذا اشارة ما ذكرناه في توجيه كلام الشارح والله تعالى اعلم بالتحقيق اختصر من الراوي عنه كقول احد ثوني وحدثني علي ابهم في بعضهم وكقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها مثله لترك التسمية مطلقا نظائره للاختصار ويستدل على موضوعه اسم المبهم بورود من طريق اخرى مسمى وصفوا فيه اي في هذا النوع المبهمات اما لتضاد بين صفوفها في تعيين من ابهم في اسناد الحديث او متنه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم في طريق اخرى ان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكما اضطبط من ابهم اكثر لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبط خبره بحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمي فيقع تفصيل سيجيء في المتن بعضه ومخلصه انه بعد التسمية ان علم ذاته وانتفاء شرائط القبول يقبل خبره والا فلا وكذا اذا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عن شيخ اخبرني الثقة او الثقات فذكر بعض ثقة عنده خبره وهل هو عدل غيره وقد من بعضها يتعلق به عذر كما لم يسم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بان سمي ويقول ثقة واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب الجهالة في المجموع امور كثيرة فلعل من لم يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي فيه بثوبه ذكر خصلة واحدة من خصال الجرح قال العراقي واما ما قاله ابن الصلاح انه لا يعتمد في الجرح الا على الكتب المؤلفة وعلا لا يكترث فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يقضي الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى نفوز بعد البحث عن امامه كما لا يخفى على من له ادنى تتبع بمراسيم صاحبا الصحيح لان اخراجهما عنهم في الصحيح كاف في تعديلهم وقال امام الحرمين ان كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل مرضيا في المعتقد والفعال كفت تزكيته باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب كما نقله العراقي واعلم ان كلام ابن الصلاح في شرح شرطية المتن وجعله في الشرح شرطية وفرط فعلا كيلا يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل يختلف في قبوله ايضا وظاهر قال وهذا اي عدم قبول

رواية المبهم بلفظ التعديل على القول الاصح في هذه المسألة وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة باطنا دون ظاهر وباطنا معا لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهول العين باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووي ولا حاجة لتوجيه المستور احتاط من ضعفه بقوله الامام ابو حنيفة رحمه الله في قوله بقبول رواية المستور وقيل القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الا فقط قال العراقي في شرح جمع الجوامع وصورة مجهول حاله باطنا الاظاهر وهو المستور ظاهر بشهود بالعدالة ظاهرا وقيل ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى فمن بعضهم اطلق قول ابي حنيفة والاكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر الاسلام حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق كذا في امعان النظر وقد قبل روايته المستور جماعة بغير قيد يعني قيدا كان فيقبل التقييد بعصر دون عصر والتقييد بوجه والتوثيق ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهرا لا باطنا ورده الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط في الراوي والتحقيق ان رواية المستور وهو من يجهل عينه والمبهم بلفظ التعديل مما يقبل لاحتمال احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول برد هما ولا بقبولهما بل هي موقوفة الى استبانة حاله من كون ثقة وعدمه كما هو به اي بالوقوف امام الحرمين وقال انا اذا كنا نعتقد حمل شيخ مجرد الاباحة الاصلية فروى لنا مستور محرر عدله يجب الاكتفاء عنه الى تمام البحث عن حاله الراوي فان ثبت عدالته فالحكم بالرواية وان لم تظهر فالمسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الباحث ان له الاكتفاء وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوي قال العراقي ونقلا عن ابن السبكي ورده بعضهم بان المحل الاصل لا يرتفع الحرم المشكوك انتهى وعدم قولنا ان الصلاح فيمن يجرح غير مفسر بانه لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة بالمحل في الاعتقاد وهي السبب الناسع من اسباب الطعن في الراوي وهي الظاهر ترك الواجب او هذا ومن قواعد السابق اما ان تكون بما يكفر من الاقوال او الافعال والثاني هي التي شرحها مسلم من قوله اصل السنة سلامة الصدر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثاني ملء بعض نسخ ايضا وما قال النووي في شرح مسلم فقد رجع عليه تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والذنة وهو من لا يتقيد بدعته بالتكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال الملقاني نقلا عن البقاعي في التكفيري بالملازم كلام الامام العلم ونقل عنه ايضا ان قال في حاشيته على شرح الالفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها و ربما كفرته فينبغي التوقي

من حمل

من حمل على القسمين بالمستور والاشتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة باطنا دون ظاهر وباطنا معا لا يقبل رواية مجهول العين انتهى

في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه والتزمه اما اذا لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا اشتهر وهو قول حسن لكن الذي اعرفه المذهب الذي يكفر من يعتقده حكم من تحقق انه يجحد جملة معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلوات الخمس والزكوة ونحو ذلك وانما الخبيثة فكفر هو من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزم من الجهل بالله ويقع عباد ربهم الغير الله ومن لا يكفر هو يقول ان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده وانه خالق العالم وبرسالة الرسل قال الغزالي وعدم الكفر اقرب الى المسالة وحرم النووي بكفر هو اشهى كلام الطائفي وانا ارى العراقي يقضي بالخلاف في تكفير الخبيثة او تخطئته فاذا الاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهره انه قول مطلق من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييد بتعدم اعتقاد حل الكذب فلا ينسب ان يجعل لفظه مطلقا من كلام الشارح لان من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولو يفصل ولو يقيده بقيد وبعد اهل وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والا العراقي قال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه اشتهى ومن استحله لا يقبل روايته كالمخطابية في متن المواقف انهم قالوا الائمة الانبياء والمخطاب بتح فخر ضوا طاعتهم بل قالوا الائمة الهة والحسنان ابنا اله وجعفر الكذاب ابو الخطاب فضل منه ومن علي يستحلون شهادة الزور لموالفتهم على الخيف وقال في الخبية نعيم لانبيا والنار الائمة واستباحوا الخمر والميتة وترك الفرائض وفي شهران الخطاب لاسري عمّن نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم الله علموه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كما سيقع بقية الفاء بدعته لان كلا طائفته تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها وقد اوضحنا ذلك في موضع المسالة على الاطلاق والجور بان يقال كل من نسب الى كفر فهو رواية مردودة لا ستلزم وشمل تكفير جميع الطوائف الى تكفير الحق المبطل وتكفير المبطل الحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكثر المبطلين من فقات اهل الحق فالمعتمد ان الملكة الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي بسبب ظهور ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان ثبت لهما معلوما انتفاؤه كوضع فرض صلوة مثل ثلثة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اي انكر المتواتر المذكور واعتقد عكسه وانتفى الى ذلك ان الحكم عليه بعدم انصافه بالصفة المذكور ضبط لما يروبه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى هنا عدم البدعة فلا مانع من قبول له اذا كان داعيا الى بدعته اكان روايته صالحة في بدعته ولعله لم ينتبه عليه لفهم صماسيا تي فانه اذا كان موجبا لرد روايته المفسق فاقتضاء رد روايته المكفر اولى على

الله قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل و المتكلمين كذا ذكره العراقي والذي وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه حتى من الائمة بالكفر قوي اختلف بضلالة في قوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال مالك والمتقدمون من السلف منهم مالك وشعبة الحجاج وكذا جاء عن الباقلاني واتباعه وشعبة والاكثرين ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي وهو تقييد قال الورقي قيل مردود مطلقا الا ان فاسق ببدعته وان كان متأولا وهذا فيما لا يكفر به الفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح يتجه ما عند الشافعي من انه لا يحرب الا بالرواية عن المبتدعة غير الداعية وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما علمناه ذكر اذا كفرا ته وذكرا فيما سبقهم والاقوال المذكورة في الرواية هذا عن المبتدع وتوجيه الاقوال ان بدعته ان كانت روايته متعلقة بها وتقويتها لم تحل بذكره مطلقا سواء كانت متعلقة بتلك البدعة ام لا وترك الرواية عند الجرح لها تعديل وانسب ما قال ذكره فالاولى بعض الواقف لمنع للطلوع على هذا التفصيل بينهن لا يدري من مبتدع نفع بشاركه فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة تمويه ذكره فقط واما ان لم يشاركه غيره ففي روايته تحصيل ذات الحديث فقط عارض المفسدة مصلحة اهم وقيل في معنى كلام الشارح ان هذا الاصل كما يقتضي عدم قبول روايته لهم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضي عدم قبول ما يحقق المشاركة من ان الثانية مقبولة لا يهم في التوابع والشواهد وقيل يقبل مطلقا سواء كان داعيا الا ومنهم من خصه بالبدعة التي لا تكفر كالتشيع سواء الغلاة فيه وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية واما الرفض الخالص والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي عنهما فلا والله لا كرامة والتشيع الغالي في زمان السلف من كلي وعثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا والغالي في عرفان من كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين فهذا ضال اصفر كذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن تغلب الآن وفي سنحة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم او اعتقد ما يلزم منه حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس ببدعته مكفرة له و كلام العراقي يقتضي ان يمثل هذا بالخطابية وقال السخاوي قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فانهم لا يحلون الكذب بل من كذب فهو عندهم مجرح خارج عن درجة الاعتبار برواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا اصبح بعضهم ضربا هم عن انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم تم تمثيل العراقي بهم لما ذكر فيه والا فالمطعن في المثال ليس من دأب العقل ثم ان هذا القول للشافعي والدارقطني والثوري وابي بكر الصيرفي الشافعي كما قال العراقي وقيل يقبل اذا لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته والباء للتعدي ما لموصوفيتي الاسمية للذي جعل اصطلاحا اسما لمن يكفر

لقوله

لبدعته وتعديته بلى بالهمزة الاصل وبيشير لقوله ليضاعف استحالة الكذب ولعله لم يكره والظهر انه
لان تعليل المفهوم وهو انه لايقبل روايته ص كان داعية مطلقا سواء كانت روايته يقوى بدعته اولا الان
شرين بدعته وصرح بطلان شرح امره قد يحمله على ترجيف الروايات واخراجها على هواه وتسويته لها على
مايقتضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافقه دأبه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارح صار يعلم
لايقبل منه الرواية مطلقا ولم تكن لها مساس بمذهبه وهذا اى هذا التفصيل في القول الارجح قال العراقي وليه
ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب اكثر اهل الكثير واقواهم اجراها واولاها واعرب اى ابي بابه عرب ابن
حبان فاذ في الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل فاخطأ في نقل الاتفاق وفاته بغير تفصيل
واما هو قول الاكثر بشرط ان لا تكون روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قولنا بعد الاكثر على قبول غير الداعية
الان يروى مايقوى بدعته فيرد على الاظهر المختار وبه صرح الحافظ ابو عمرو الداني وغيره من يعقوب الحائي ط
بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي في كتابه اي الجوزجاني وهي نسبة الى جوزجان
لبعض الرجال فقال في وصف الرواة وسمعهم ومنهم من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة اي السيرة المرضية
التي حكم عليها السلف الصالح وعلماء الاسلام فهم من اقتضاه بدعته على قبول زائغ عن الحق ان مراده من قشر
على اخراج من المدح القوم ولم يتعد الى الوعة الى بدعته والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم
صادق اللهجة وهو بالفتح اي بحركة اللسان كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اي في ذكره حيلة
لان ثبوت صدقه يقتضي قبوله الان يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا وقد سبق هو يغير اذا له
يتقوى بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخر ما ليس بمنكر
من حديثه مشروط بما ذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا فالمعنى فليس في قبول هو وله
حيلة في وقت الا وقت ان يؤخذ الخ وما قاله مجتهد لان العلة التي نهايه حديث الداعية وهو ما
ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب الراوي والمسرح
ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ هو السبب لعام شر من اسباب الطعن والمراد به
اي بسوء الحفظ من وفي نسخة ما تقدم بالمنزلة غير العقلاء علما ان قبل يوم سيرح جانب
اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة عند الناسرح بزيادة اداة
الجحد وهو بينا في ما اختاره وارتضاه اولا عند قول المصنف او سوء حفظه في الاجمال وقال
الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعترض عليه استاذي هو لانا ابو البركات بانه قال
اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلامه

تدافع

تدافع الان يكون لفظه لم هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال الطاهر بن بعض
اصحابنا اذا سئل الشيخ او عنه فقال وقع لفظة لم غلط من الناسخ واخرج نسخته من عنده وليس هذا لفظه لم
انتهى وقول وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظه لم وقعت زلة من زلات قلم الناسخ
بلا شعور او ان الشيخ زاد ها بقصده لتوهم الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي وهو الخطأ
في الصحيفة كما في القاموس والشارح المحقق الشيخ على القاري بعد اطلاعه على هذا الكلام صوب التخطئة
التصحيف بها زيادة لم ومما يجعلها به انه نقل عن المصنف انه قال في شرح هذا الكلام انه مهم من قوله سليم رح
ان يرجح جانب خطائه اذا سمع سويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون
هذا التقرير قبل تغيير النسخة الى ما وافقه نسخة الحافظ السخاوي على ان اختلال التقرير هو من اختلال
هذا التأليف وقد قال الشيخ على القاري فلا تجهل وتأمل فانه محل الزلل وهو اي سوء الحفظ على قسمين
وكلاهما مسموع عند هم بأسم فاتة ان كان لازما للراوي وسمي حالة من غير خروج ثان او لعارض حاصل من غير
عروض سبب لسوء حفظه في بعض الاوقات فهو الشاذ وقيد من النسيان هو اقر سبق في مواضع شتى و
الخفي هو وتوهم من هذه صفته هو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث قال البقاعي في حاشيته شرح النخبة
المكراسي لما خالف فيه الضعيف الذي يجبر وهذا بمثابة الثقة اوتوبه بالضعف الذي لا يجبر وهذا
بمثابة مقابلة اسم لما خالف فيه الثقة الاوفق اوتوبه بالخفيف الضبط المأتوي يجبر وهذا
بمثابة مقابلة اوان كان سوء الحفظ طارئا حادثا صحيحا على الراوي اما كقوله سنا او ذهاب بصر او احتراق
كتبه او عدمها تعميم بعد تخصيص بان الآلة المسببة بعوارض ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ فلا ان
كان بعد ما كان فرجح الحفظ فساء اتفق انه اختلط فحدث فيها هو المختلط بكسر اللام اي فمثال الراوي هو
المختلط او نقول للتقاسب بما سبق مروي هذا هو حديث المختلط والحكم فيه اي في المختلط ان ما حدث
به قبل طرو ان الاختلاط عليه في نفس الامر اذا تميز لنا كون قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز لنا توقف عليه شيء
المجهول اليه وذهب به بالطريق الاولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم
يتميز قال العراقي في شرح الفية شيخ الحكم فمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط
وكذا ما اشبهه امره والشك فيه لوروده انه حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل تفصيل
من اختلط من الرواة فمن اراد زوال فليراجعه وكذا من اشتبه الامر فيه اي مما حدث به قبل الزمان الذي قبل
تعين زمان حكم من اشتبه الامر في نفس اختلاط او في زمان اختلاط فما حدث به قبل الزمان الذي قبل
باختلاطه فيه اذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه ممن مر موا باختلاطه وتعين زمان تغيره ابو سعيد بن

مالك انتهى وكان حكم المختلط المغفل حكم سيئ الحفظ في امام المتابعة زاده في الشرح فقال وكذا المختلط الذي لا يتميز في حديثه وكذا المستور وقد تقدم معنا على اختلافهم في الاسناد المرسل بفتح السين والراء الاعداد هنا نفس المسند وهو الذي اسقط من اخره صحابيه والاجل قولهم صار به يتهم حسنا والاقلب لمذهب الحديث المرسل والحديث المدلس وكذا المعلل بفتح اللام اسم للاسناد الذي وقع فيه الارسال او التدليس اذا لم يعرف المخرج في هذا ما لم يوافق عمل اهل العلم حسب حاله من عدالة او جرح صاحبه بهما سنا كان او لا ذاته بل وصف به لذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثاني لان كلا واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء وقولنا احتمال مبتدأ وقولنا على حد سواء خبره والكاف تحتمل احتمالا منصوبا بالاهمز كما واحدا ومنصوبا على نزع الخافض في احتمال فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال الى المعتبر بهم رواية موافقة للاحد هم او جمع احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين دل ذلك المجموع على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه غير صواب بان يكون من اوهام سيئ الحفظ وقالبيه وبان يكون الساقط غير ثقة في نفس الامر في رواية المرسل والمدلس احتمالا مرجوحا لا يلتفت اليه فارتفع من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في تحرير حديث الضعيف للفتح الحافظ لا يرتقي بتعدد الطرق للحجية والعمل مع العراقيين بل يتقي وقال البقاعي الضعيف الوهمي الذي لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسيئ الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى درجة الحسن لا ناقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي في ضعف يسير فصارت تلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعف يسير ومع ارتقائه الى درجة القبول هو محكوم عن رتبة الحسن لذاته ويربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يتصلح للمجموع للاحتجاج هو المستحق لهذا الاسم ومن اطلقه عليه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا اسناده وبناء وقد اتفق ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد والعمل بمدلول هذا الفن على القبول والرد فيهما وما تبعهما بما يتعلق بالمتن من حيث كونه موضوعا او موقوفا فقال رحمه الله الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام حتما الذي يقوم به المعنى لفظيان فلا بد من اخذ كل في تعريف الآخر دورا ويمكن ان يجاب بان يصار بحد الاسناد الى المأخوذ في تعريف المتن بمعناه اللغوي والحق المتن هو المقوي والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد و يذكر بعد الفراغ منه وذلك اذا ورد الحديث المرفوع بسند منتهاه كان كل واحد من رواة ذلك السند

يا سيء الحفظ قال يحيى بن سعيد عن كهمس اكبر من الجريري ايام الطاعون وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وروى الضبي انه عد من رواية من سمع منه قبل التغير ومن اختلف في اختلاطه ابو اسحق السبيعي قال المقدسي قال بعض اهل العلم كان قد اختلط واغا تركوه مع ان عيينة للاختلاط ولذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط قال العراقي ولم يخرج لهم الضبي ان من رواية ابن عيينة واغا خرج لهم طريقه الترمذي والكل صاحب ايمة ان اختلاط فقال شاذ ونسبي ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تقدم قبيلا ومن اختلط في اثناء اختلاط سعيد بن ابي عروبة فقال ذهب حديثه قبل اختلاط سنة خمس واربعين ومايه وحكى عن عبد الوهاب ان اختلاطه كان في سنة ثمان واربعين ومايه وانا اعرف ذلك باعتبار الاخرين اي الراوين عنه اي عن المختلط فانا لي علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا او يستثنى من هذا ما اخذ حرف في حال اختلاط بحديث فذكان حدث به في حاله الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقي قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك اما تميز وكان ما اخذوا عنه قبل الاختلاط ومتى توقع السيء الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طارئا بتعمير او غيره يفتح الموحدة واغا قيدنا بان الرواة على ثلثة اصناف صنف تحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت اليه واغا يفيد متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال لا يكون اي المتابع فوق ادنى الصنف الاول او مثلا من الصنف الثاني لا دونه او من الصنف الثالث قال الصنف على ما نقلوا عنه اذا اتابع سيء الحفظ شخص فوق المتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص او يتنقل ذلك الشخص الى اعلى من درجته فنفسه التي كان فيها احتج بحديثه او يخرج على صاحبه من غير دونه بمتابعة من دونه الستي وقولنا انتقل الى معناه استقل رواية بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او فوق مرتبة من مراتب الاعتبار قال العراقي لفظ المخرج على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او وضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة لينه مردود الحديث او ضعيف جدا او واهٍ او نحوه وكل من اطلق هذه المراتب لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به الا يعتبر الرابعة ضعيف او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف وهو سيء الحفظ او ليس بالقوي او لين او فيه اذى مقالة وكل من اطلق هذه المراتب من المزكين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سيء الحفظ مقابلا للمغفل وفاتهم الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال في اثناء كلامه في تعداد المختلطين ومنهم عارم من الفضل اختلط في آخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوءمة ترك وكبر وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات ولذا تركه

الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدث به بسنده الى ان اسنده التابعي الى الصحابي فاسناده هو منتهى الاسناد واما الصحابي فاما رآوى ماسمعه او شاهده من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاذكر بعد ذكر الصحابي من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد ومضيفا اليه كقول الخ حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يرحل لجمعته من لا يأتي من جاره بوايقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم هو لا يرحل لجمعته الخ واما المتوقوف على الصحابي فاخر الاسناد فيه اسناد ومن روى عن التابعي اليه وما ينتهي اليه الاسناد هو كلام التابع ومقصوده كما هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظة الغاية ويرد عليه انه انما يتصور اذا كان الحديث من قول صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالاولى ان يجعل اضافة الغاية للاضافة بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ المتن هو المقصود الذي ينتهي الاسناد اليه والوصول الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط وهو ايضا ان الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقتضي لفظه مبتداء خبره على انه اسم مفعول او مصدر على زنته وخبره قوله ان المنقول الخ ورد بسيبويه ويقتضي على بناء المفاعيل المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واضافة النقل الى ضمير الاسناد لادنى ملابسة اى لنقل لفظ المؤلف بعد الاسناد وهو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تفسير عبارة ربط الفعل بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب لا تقتضاء للنقل في شرح آن وفي نسخة للمنقول عن ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون معنى النسخة الاولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي وفاعله لفظه بذلك الاسناد من قول وهذا في شرح جران ومن بدائية والمتن كله من اجلية والمجاز انه اسند الى الكل ما للجل تحقق مقولا اومن نقرير به مثلا للموضوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيدان الموضع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه بان يقدر الباء اى بان يقول والمجاز ان الموضع يحقق بقول الصحابي سمعت الخ فيتحقق على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص هذين اللفظين بالتصريح بالسماع مخرج الغالب والا فيصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعده وصلى الله عليه وسلم او يقول هو اى الصحابي ولو بالارسال وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال الموضوع من الفعل تصريحا ان يقول

الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيه او يقول هو اى الصحابي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال الموضوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو وغيره فعل فلان او فعلوا عليه بالجزم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا والا يذكر عطف على قوله يقول اى لا يذكر قوله الكلام السابق انكاره صلى الله عليه وسلم لان فلوذكر انكاره كانت لحجة فيه وكان من باب القول الموضوع ومثال الموضوع من القول كما حال من الموضوع لا تصريحا ما كان مصدرية وفي قوله ما لا يحمل موصولة او موصوفة معمولة لمحذوف اى يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات اى مما كتب بنو اسرائيل واخبارهم فمن كان منهم يأخذ عنهم كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو لا يكون قوله في حكم الموضوع لقوة الاحتمال وكما بالتعجيز ينظر في الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح والعلم بان التوقي عن الاخذ عنها اكثر خوفا من دخول التلبيس وتشغيب اللام قبل تقرير ونحوه ما لا يحمل للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول ليقول لا لا لي لان المقول تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكمية المهرة عن الامور الماضية من بدء الخلق اوائل المخلوقات واخبار الانبياء بفتح المهرة او الانية جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم كالنسيج والسدى والفتن تعميم بعد تخصيص واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اذ الحق بيد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساواة العقل فيه واما كان لحكم الموضوع لان اخباره ان الصحابي بذلك الظن الذي لا يحمل للاجتهاد فيه فيقتضي ضعفا ومنافاة لعدم جزمه وكرتاف محذوف او مسندة اه مخبر للقائل اللام للاستغراق بدء متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا يحمل الخ معترضة بين مقدمتي الدليل تنبيه على ان اختصاص الصحابي بكون خبره المذكور في حكم الموضوع ليس لاختصاصه بحكم المقدمة الاولى وانما هو لاجل احتمال صيرورة المقدمة الثانية اعني قوله ولا سوق للصحابة الخ وهي نسبة الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لا لاجل احتمال صيرورة المقدمة الاولى اعني قوله والصحابي الخ وهي نسبة الصحابي الى نفسه عن الكتب القديمة نهو ايضا مندرج فيها لان الاجتهاد لا يتم لذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها وانما المكتسب والاسلام فلا تحتاج الحفاظ اليهما كما يقول به الكرخي ويعتذر بان بها فلا بد وقت الاحتراز عن القسم الثاني بقول الراوي لم يأخذ عن الاسرائيليات واذا كان كذلك فلحكم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع حكما سواء كان ذلك الخبر مما سمعه الصحابي فخبره مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة بعين ان ما تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسوقا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما حق ذلك الصحابي سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فافهم

بلا واسطة وكونه بواسطة فلا يلزم الاحتمال لان متسما وبان واتيا عين ممن في الاول وبعين في الثاني فان كلمة
من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل سمعت عنه يكون بواسطة في
عرفهم لان يكون بلا واسطة وليزال الاشكال في الثاني قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيرسله بان يحذف بعد الراوي الصحابي ثابت من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم او استنكر على بان يجهر وان يكون ثابتا عنده من قول صحابي او فعله فلا يكون مرفوعا كالفعل
والقول اللذين لا مجال للاجتهاد فيهما لحكم الاقرار بتلاوة والفعل قول رتبة من القول كما قال الشافعي في صلوة خسوف الشمس
عند في الكسوف ثم كل ركعة اكثر من ركوعين قال البقاعي حملا على ما نقل الاتفاق ان قوله في الكسوف وهم واتما
هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والحق فيه في الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عائشة الحول
عن خمس ركعات وسجدتين في الزلزلة ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي فلو ثبت هذا على لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول
وبعد تسليم ما هو المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح عليه اذ لا تعد في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح
في الفتح انه ورد في طريق يعني مطرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع
ركوعات وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها عن علة ونقل صاحب الهدى عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة وقال ابن خزيمة وابن المنذر من
الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الغنية وقال بعض الحنفية ان اختلاف الرواة المذكورة في
عدد الركوعات انما هو بالاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في
كل ركعة ومثال الموقوف من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فانه كالمرفوع على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاظهر ونقل ابن عبد البر قبله اي في قول الصحابي
من السنة كذا الاتفاق على انه مرفوع قال ابن عبد البر واذا قالها في لفظ من السنة غير الصحابي فكذلك هو
رفع ما لم يضفها الى صاحبها كسنة اليمن قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل
او مرفوع مرسل فيه وجهان الاصح كما قال الشافعي والشيخ كما قال النووي انه موقوف لنسبته الى ورع نقلا الاتفاق نظرا لقول
الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي من السنة صحابيا او الا قولان قول في المقدم وقول في الجديد قال
العراقي وحكى الراوردي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان قول الصحابي الاصرح في الرفع
اوالتابعي فخرج رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث
قال اصحابنا ان قول صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل في ان
مذهب الصحابي يدانيها من الصحابي بفيد الرفع فيلزم قول الراوردي بانه رجع في مسئلة التابعي فقط
وذهب الاية الى ان قول من الصحابي عليه مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي
كما قاله العراقي من الحنفية وان حزم من الظاهرية والمراد بها الظاهر هنا لانه سيستدل ظاهرية جامدة

بعد وكر التحابي يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن التحابي بعد ذكر التحابي فاما اذا قيدت بعد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو عنزلة قوله عن النبي او رويه او يضيف يرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب رويه رواية او يبلغ به من باب نصر اورواه واخرالماضي في الكل لقلة استعمال المضارع
والمصدر وقد يقتصرون على الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر التحابي حذفا لكن القول اي الفعل عنزلة
حذف القائل اي عدم ذكره لقبيل ذكر القول والبعد ويسر يريد به بالقائل الذي يدل عليه القول النبي صلى
الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي
صحيح البخاري في مناقب حسنين اعن محمد عن ابي هريرة قال رسلم وعفاراشي منه بنية بطاحين وهو عند
مسلم مرفوع صريحا وذكر الخطيب استصلاح خاص باهل البصرة ومارواه اهل البصرة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم واغاذكر لفظ قال بعد ابي هريرة
فهو مرفوع قال الخطيب وبحقق هذا قول ابن سيرين بكل شئ حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام
العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بذكر سبر قال بحيب لتفرده بالتمهم
في كلما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع في روايات
اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات من ابواب الاستسقاء مسندا عن ابن
عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قلت وفي الصحيح المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة
كذا فلا كثير ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاظهر ونقل ابن عبد البر قبله اي في قول الصحابي
من السنة الاتفاق على انه مرفوع قال ابن عبد البر واذا قالها في لفظ من السنة غير الصحابي فكذلك هو
رفع ما لم يضفها الى صاحبها كسنة اليمن قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل
او مرفوع مرسل فيه وجهان الاصح كما قال الشافعي والشيخ كما قال النووي انه موقوف لنسبته الى ورع نقلا الاتفاق نظرا لقول
الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي من السنة صحابيا او الا قولان قول في المقدم وقول في الجديد قال
العراقي وحكى الراوردي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان قول الصحابي الاصرح في الرفع
اوالتابعي فخرج رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث
قال اصحابنا ان قول صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل في ان
مذهب الصحابي يدانيها من الصحابي بفيد الرفع فيلزم قول الراوردي بانه رجع في مسئلة التابعي فقط
وذهب الاية الى ان قول من الصحابي عليه مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي
كما قاله العراقي من الحنفية وان حزم من الظاهرية والمراد بها الظاهر هنا لانه سيستدل ظاهرية جامدة

بعد ذكر

فعل النبي

لعوم قولهم بالقياس مطلقا حتى على الحق المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط
راسا وهو كما لا يخفى انهم ائمة الحديث والفقه حتى قال البستوي وغيره ان الابحاث لا تحرق
بخلافه وجهل الشارح هنا كما جزم منهم الموافق له بعض قولهم وقد بسطنا هناك الرد عليه
ائمة الحديث لعوم روينهم صرف النهي عن ظواهرها بحيث والرأي والمخالفة القياس ويقولون بتوهين
الاستنباط جميعا الا بالقياس الجلي وهو من خيار الفرقة الناجية ونعم من قال اهل الحديث
هم اهل النبي وان لم يصحبوا انفاسه انفاسه صحبوها واحتجوا بابائه السنة بتردد بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين غيره اذ قد يقال سنة الخلفاء وسنة البلد وأجيبوا والظاهر من قول الشارح هنا بعد
ان الصحابة لا يرجعون بل الا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول
الصحابي من السنة لا في قول التابعي بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد بالنسبة الى الصحابي
لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنته صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة بعضهم لبعض اخالفا فقد
كانوا اخوة علاة والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف وقد روى البخاري في صحيحه باب الجمع بين الصلوتين
بعرفة وروى باسناده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان حجاج بن يوسف عام نزل ابن الزبير رضي الله عنهما سأل
عبد الله رضي الله عنه كيف يصنع في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال
عبد الله اصدق عرفتهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى واما ابن عمر يقولون انهم كانوا لا يجمعون الخ
انها سنة مؤكدة كانوا يعملون بها وكلامنا في قوله في السنة الجلية والشارح اذا خفي الحديث
بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته اي مذاكرة سالم مع الحجاج
ابن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبد الله بن الزبير والي بمكة وامير الحاج من طرف
عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين
غير من قتل منهم في محارباته حيث قال الي سالم لما اي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة اي
اذها في الهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهل يتبعون
من العناية لذا في شرح الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخ البخاري يتبعون من الاتباع اي يتبعون
من الاتباع والشارح في الفتح ايضا لم يذكر الا بابها فالله تعالى اعلم بذلك الا سنته فنقل سالم وهو
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل ونبهتهم الى فقه واجتهادهم وافتائهم
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسعيد بن

المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال السخاوي في شرح الالفية وقد نظم اسماء هؤلاء محمد بن يوسف الحلبي والحافظ ابو الخير بن الطي
فقال الاكمل من لا يفتوى بائه فقسمته حرتي عن طلق خارجة سفره عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان جارجة وقال انما كتبنا سماؤهم ووضعت في شيء من الزاد والقوت
الابورك فيه وسلم من الافات كالوسوس وشبهه وقيل انها ما ان للحفظ في كل شيء وتزين الصحاح
العارضة انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة
في البرماج من تسوسها جربناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قبل ان يستوسل انتهى واحد الحفاظ
من التابعين عن الصحابة متعلق بقول نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنته النبي صلى
الله عليه وسلم وافاد ابن عمر انه يرد بقول من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل ان سالما
انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما لا يعلم الا اطلاع عليه الا
باجتهادهم فلا يكون الا حجة لا عدم وما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث الذي صدر به قولهم
من السنة هو فعل لا يقولون كما اي لرواة المتأخرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون انهم تركوا
الجزم بذلك اي بانه هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى
اولان الرواية بالاسقط اولى وضعف هذا القبيل قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا اخرجاه البخاري في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقل
الملكب بالتحقيق وقيل بالتشديد يجوز لا اي لم انسب للكذب ولا رواية لمسلم لو قلت بذلك لرفعت لصوت
ولكنه قال السنة والا انتهى ان قوله من السنة هنا اي الرفع معناه لكن ابراده بالصيغة التي ذكرها للصحابي
اولى ومن قبيل ذلك المذكور من الحفاظ من السنة الذي معناه وحكم الرفع وهذا التفسير بناء على ما سيأتي في المعطوف
عليه من قول فلا يحكم الرفع ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه
اي في كونه مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اي في قول الصحابي من السنة في ان القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقولنا
لان علة القول بعدم ذلك الخ اي واما كان هذا القول محكوما لحكم الرفع ان مطلق ذلك اما ذكر من قول امرنا او نهينا
ينصرف في ظاهر الحال الى امر الله والنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك اي في الحكم بالصرف المذكور
الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو بكر القبري قال العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا
ان قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ابو بكر واقرا عكما يحتمل ان يكون لهل اخذوه كما هو القرآن والاحكام

وضعا

علان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيب بان الاصل فى الامر
فى كلام الصحابى هو الاول اى النبى صلى الله عليه وسلم ونعم ما اورد وفى المواهب اللدنية نقلا عن الدارقطنى
للهوى ما الحب الا للحبيب الاول فكم منزل فى الارض يالفه الفتى وحنينه ابدا الاول منزلة وبما
عراه سلمنا ان محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ما كان ماخذها الا افعاله الشارع صلى
الله عليه وسلم واقوله اخرج النسائى بسند صحيح عن اميمة بنت عبد الله بن خالد ان عبد الله بن عمر اتاه غداة صلوة
الخفر وصلوة الخوف فى القرآن ولا نجد صلوة السفر فى القرآن فقال ابن عمر يا ابنة اخى ان الله تعالى بعث الينا محمدا
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى وايضا شئ كان فى
طاعة رئيسنا اذا قال امرت لا يفهم منه الا ان مراد هو ان امره بصيغة كم افعل هذا الا رئيسه اى غير
رئيسه فكلمة الا تعنى غير وان كانت غير نادرا بعد نفى مذكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم
انه محتمل ان يكون الامر غير النبى صلى الله عليه وسلم الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو
اراد الصحابى امرا غير النبى صلى الله عليه وسلم لصرح به فيفهما الوقوع هذا الجواب على الاول كما ان انسب واما قول
من قال محتمل ان يظن الصحابى ما ليس بامر بل الواقع امر افلا اختصاص له بهذا القول بهذه المسئلة وهى
ان يقول الصحابى امرنا على بناء المفعول بل هو مما ذكره اى ذكره بعضهم فيما لو صرح الصحابى فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقى فى شرح الفية اما اذا صرح الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن ابى على وابى هاشم ويحتمل الممكن ان لا يكون حجة حتى
ينقل بلفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك تعليل
ابن الصباغ للقائلين بالا يلزم من الامر من قول المندوب ما مور به ومنهم من يقول للمباح ما مور به
ايضا واذا كان ذلك امرا هو كذلك فوجه والله اعلم وهو اذا احتمل احتمالا ظن الصحابى احتمالا ضعيفا لا ات
الصحابى هو اعارف باللسان فلا يطلق الا لامر الا بعد التحقيق والتثبت ومن ذلك الموقوف حكما
قول ابى الصحابى كنا نفعل كذا اى بدون التقييد بعصر النبى صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد بهكان الرفع متعينا فيه كما
تقدم فلا حكم الرفع ايضا قال الاقطع وهو قوى واليه ذهب الحاكم والامام آخر الدين الرازى وابن الصباغ
والسيف الآمدى وقال بد ايضا كثير من الفقهاء آخرا ان الاقتصار والخطيب فى تمهيده بانه موقوف فى كما تقدم اى
اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة فى ان مناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح
المرجوح وممكن حمل الكافى للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هدا كم اى لوجه المتقدم من اعتبار
الراجح والتارك هنا ان الصحابى لا يخبر الا بفعل عالم مشروعيته بتقرير الشارع صلى الله عليه وسلم وعدم ذلك

المرفوع

المرفوع حكما ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة يتقرب او رسول صلى الله عليه وسلم او معصية
كقول عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فليدل الحكم الرفع ايضا وحرم به الزركشى فى مختصره نقلا عن عبد البر وناقش فيه البلقينى
وقال الاقرب انه ليس برفع لجواز اجتهاد الامر على خلاف ما هو من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم البلخى وغيره
وهو ضعيف لان هذا الاحتمال الضعيف قال القاضى لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه عن صلى الله عليه وسلم
بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية
فانه قد يحكم بمطلق الثواب والعقاب او بمنهى عليه الاستاذ اى ينتسب مقصوده الذى ورد به الى الشرع
او يبقط آخر مضمضا لا الصحابى بان يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى كذا اسم مثلا ما تقدم فى كون
اللفظ او لفظ الحديث يقتضى التصريح بان المفعول هو من قول الصحابى او فعله او تقريره والاعتماد فيه اى هذا
الموضع جميع ما تقدم فالاولى ان يقال ان الصحابى اذا اشار الى شئ من الاقوال او الافعال او التقارير
فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسلا كما تقدم واما الفعل الحكمى والتقرير
الحكمى فلا يبعد ان يقال انه بالاولى يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسلا كما تقدم واما الفعل الحكمى والتقرير
بل معظم معناه كثيرة وقوعا والتشبيه للتشريك فيما لم يقع فيه وقوعا والا فالتقرير الحقيقى لا يكون من القول صريحا فيقول
بل معظم معناه كثيرة وقوعا والتشبيه للتشريك فيما لم يقع فيه وقوعا والا فالتقرير الحقيقى لا يكون من القول صريحا فيقول
وكلمة ان زائدة كما قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما
هذا المختصر يعنى المتن شاملا لجميع انواع علوم الحديث اى منويا بشمولها استوفيت الاستيفاء الذى
الشرح غير موضوع الاصل المناسبة والا فى قصرت لفكر الاستيفاء اى مدة اى مما ذكر مما انتهاء الاسناد الى الصحابى
او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية الى توقيف الصحابى متعلق بالاستيفاء
بتضمين معنى الانتقال ما هو بدل من توقيف الصحابى الى جواب ما هو وهو فى اكثر النسخ الصحيحة عقبه بلفظة
ما التى هى للسؤال عن الحقيقة وفى نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان الظاهر ما هو وقلت
وهو اى الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم وان قل او تخلل الجنون ايضا وبه جزم السخاوى والشارح فى
الاصابة وقال فيها وفى دخول الملكة فى الصحابى محل نظر وفى التدريب ما معناه ان من الجن من هو صحابى
كجلاى الملكة لان لهن من جملة الحكام الذين شملتهم الرسالة والبعثة كجلاى الملكة ومات عن الاسلام
ولو تخللت ردة فى الاصح وقد بينه فى الشرح فهو الراجح القيود عاقبه بلاغ والمراد بالقاء ما هو اعم من
المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه وترضا فيه رؤية احدهما الآخر وان لم
صلى الله عليه وسلم للجن من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذ التعبير لقوة تاثيرها بوتراوناها لكن

بشرط ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده ولو رؤية حقيقية بقظة
لا يعد صحابيا وكذلك يشترط ان يكون الملحوظ والملحوظ الثاني حياة ونبوته فمن رآه صلى الله عليه وسلم
من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا بغير عيسى لانه رفع حيا كما ان الاولين وسواء كان رآه اثناء حاصل بتقرير
بان لم يكن طفلا على تحصيل الاذان او بغيره كما في الوافي المسلم الذي حملها على الوضوء تحصيل الجارية فانه
وان قل انتفاعه بالنسبة للاول لكنه ايضا لما اشترى عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالاسلام
زالت عنه ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم يأتيه صلى الله عليه وسلم ويسلم بين يديه للهال
فاذا كان عيسى الاوقد دخل الايمان في عروقه وخالط لحمه ودمه والتعبير بالتقى او لمن قول بعضهم كان
الصلاح ومن تبعه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج من الخراج ابن ام مكتوم وغيره من العميان
وهم صحابة بلا تردد واما قال او لي وليه يقال الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الرؤية على
ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة والتقي في هذا التعريف كالحبس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له
اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ولم يحصل له بعد اسلامه فانه بسبب عشاوة الكفر له يشاهد انوار النبوة
قال ابن السكن وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله
ولم يشاهدوا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي بعد فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بعيره من الاشياء
كما هو الكتاب قول ابن الكتاني ان كان مؤمنا بجميع ما جاء به نبيه كان مؤمنا متبعا ايضا فلا يحتاج الى اخراجه وان
لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحينئذ لا اشعار عند بالفصل الاول واجيب عنه باختيار الشق الاول
وضعف الملازمة لاحتمال ان لا يكون نبيه لعره باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يدين
عنده بلزوم الملاقاة الخ وهو فلا يؤمن به ثم رأيت عن يقول قبل ان يتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل يخرج من
لقيه مؤمنا بانه سيصبح ولم يدرك البعثة كجبير الراهب فيه نظر اذ قد يتردد فمن اراد الله حاله نبوته يخرج
عن كلامه ومن اراد عدم اخراجه يدخله ونقل عن المصنف انه قال قلت مرحى احد جانبي هذا التردد ان التصديق وعدمه
من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصول في الظاهر يتوقف على البعثة
وقولي مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
ابن رئاب الذي تنصر بالحبشة ثم لما بلغه ان هاجر اليها مسلما وعبيد الله بن خطل بمعجمة
فمهملة وفتحتين قتل يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكربعة بن امية بن خلف فانه اسلم
يوم فتح مكة وروى عنه البخاري صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر ومات على الكفر قال السخاوي وما وقع
في مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت

ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسلم الصحبة باق لرسوله رجع الى الاسلام في صورة
صلى الله عليه وسلم او بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال الولي وفي دخول من لقيه مسلما ثم
ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند بعض فيه
عليه الشافعية الا لزم وان كان الرافعي قد حكى عنهم انها غير محبطة بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انهم
محبطة للصحبة المتعقبة منها ويقوي الصحة اشارة في الخلاف الى قول مخالف لما ذكره في المسألة ويرد الصحبة
ونحاة القول الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه بالصحبة قصة الاسعث بن قيس الكندي فانه كان من
ارتد ولحق به الى بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال
اسلم مولى عمر رضي الله عنه كما في اظفار الى اشعث بن قيس وهو في الحديد وهو يكلم ابو بكر ويقول افعلت
كذا وفعلت وكان آخر ذلك سمعته الاشعث يقول استسقني لحر بك وزوجني اختك فعمل ابو بكر و
زوجه ام فروة بنت ابي قحافة فلما تزوج بها اخرج سيفه ودخل سوق الابل فعمل لا يرى جملا الا ناقره
الا عقره وصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال اني واثنه ماكوت ولكن زوجني هذا الرجل
اختره واكرمنا بلادنا لكانت لنا وليته غيره وها هي المدينة اخرا وطوطا وابل الصحاب الابل تعالوا خذوا الغالها
فما تركي وليه منها كذا في اسماء رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السنوسي ولهذا تخلف احد عن ذكره
في الصحابة وما اعتبر تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فيدل بمجرد تخريج احاديثه لا يقتضي كونه صحابيا
اذا الاسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل
ارتداده او في حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا يقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به
قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه نقل ما دام مرتدا في قول الولي والجمهور من كتب علما ثنا الحنفية ما
نصه جهل سمع حديثا من راوثم ارتد اما الراوي والعياذ بالله تعالى ليس لمن يروي عنه لانه يستند حديثه
اليه وهو لي لعلما ليس باهل الرواية فلا يروي عنه انتهى نعم يستثنى كونه صحابيا خرج احاديثه في
المسانيد للمرتبة على اسماء الصحابة في الصحابة ولم اقف على الصواب فيه وما قاله بعض الشراح جمعا بين من
عده في الصحابة اوضح حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله ولما تحقيق شريف وهو ان
الصحبة لها تأثيرات معنوية كالتنوير الصدر وضيائه بالقلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل
والفوز بالكرامة التي لخاتمة عند الله تعالى وتغيرات خارجية كقبول حديثه يستحي مرفوعا متصلا
تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه ان تلقاه عن غيره صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا
كمرسل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد

قوله ولي لم اره في شيء باطلع عليه الشيخ ملا علي قارئ الحنفية قاري

اي المفهوم هو الاصح المقابل للصحيح والضعيف الذي هو الثاني وهو الصحيح عند الحنفية وعليه الاكثر

هنا

بعد الصحبة ثم اسلم ولم يفد بهما ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في عداد احاديثهم لات
حكمها حكمهم لاحكم مراسيل التابعين ويمكن ان نوفق بمثل هذا خالفا فمن في الملكة فقد رزم
البيهقي بكونهم من الصحابة وبرح التي السبكي خلافه فنقول ان من نفي صحبتهم يعتمل انه اراد انه
لايتوقف عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته صلى الله عليه وسلم ورؤيته والقيام بخدمته
شرف للكل ولا اصح ان من كان معصوما الله عليه وسلم يدر من الملكة افضل ممن عداهم واما
الجن فمر اويته كمر اوية البشر الان الاطلاع عليها لهم منعدم او متعذر الا لمن شاء الله والله اعلم
تنبيهان الاول لاخفاء بر حجان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته
على من لم يلازمه ولم يحضر معه شهيدا وعلى من كلمه يسيرا او كلامه قليلا او ما شاه
قليلا ورآه عليه اوفي حال طفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وذهب السفاقسي شارح
البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو
صحابي ايضا لانه وان لم يصح تسميته بالرؤية اليه فقد صح في حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم كما راه فلانا في امعان
النظر ومن ليسه ضمهم او من المذكورين سماع منه او من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل من حيث الرواية
اي كمراسيل التابعين كما حرم به في فتح الباري لكن راسيل الصحابي حجة يكون مقبولا عند من عدا الاستاذ ابا اسحاق
مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيها يعرف كونه صحابيا بالتواتر كالعشرة المبشر
لهم بالجنة او الاستفاضة والشهرة كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه الغاية بينهما بان المستفيض
ما تلقته الامة بالقبول والمشهور ما ذكره في المتن او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كخيمة بن
ابي خيمة الاوسي الآتي ترجمات باسمها فتنبهر له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت
بالشهادة كما ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجريد او بعدة ثقات
التابعين اياه في الصحابة رواية او باخبار عن نفسه بانه صحابي ذاكرا دعواه وقول ذلك مقبول لدعواه
ترتحل صحبته الا ممكن قال العراقي ما لم تدع ذلك بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان كان قد ثبتت صحبته الثقة صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي لم يكن هذه هو فانه بعد رأس مائة
سنة لا يبقى احد من هو على وجه الارض يريد انه لم يلحقه ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر والصحيح انه كان حيا ثم مات بعد كما يجيء فلا يدخل في العموم و
قيل يخص الحديث لا يبقى ممن ترونه او تونه فورد فهو حام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى عليه السلام لانه
في السماء انتهى والظاهر خروج الخضر ايضا كما في الاصابة وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في الجنائز

فروى

فروى عن ابن عمر انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم
قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وروى عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد قال بادر النبي صلى الله عليه وسلم من يترك سالوه عن الساعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم واعلم ان لفظ اليوم ليست بمذكورة
في اصل رواية ابن عمر عند مسلم وانما لفظ الحديث على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ومثله رواية
البخاري في باب السمر في العلم وفي باب وقت العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر ثانيا وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وانما اراد به ما قدمناه ان روى اولا بالمعنى فنقله على اللفظ واما ما
اورده البخاري في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة المشترك مع لفظ اليوم في قوله على رأس مائة
سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فلا غبار عليه وقال النووي والمراد ان كل نفس منفوسة اي
مولودة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعد اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع
سبق التعمير او السماع بعد مضي مائة سنة واما من ادعى مجرد هما فلا لامكان ولادته بعد تلك الليلة
وقد استنكر هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي مجانبة من حيث ان دعواه ذلك تنظر دعوى من قال
انا عاقل وهذا الاشكال انما توجه لو اخبر به المشاهير واما فغير مقيد عليه بمعلوم العدالة قال الخطيب في
الكفاية علما نقل العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة امينا مقبول القول وان لم يقع لنا ذلك
كما يقبل رواية وتبعه ابن الصلاح وغيره وينتهي غاية الاسناد ونقدم تحقيق ان التابعي وهو من لقي الصحابة
كذلك وهذا اي قوله كذلك متعلق بالقي وقيد له وما ذكرناه والتي ذكرت في تعريف الصحابي من القيود ذكا منها
معدا اي للحفوظ مع هذا القول ومعتمدة التشبيه الاقيد الايمان بنبيه اي من لقيه فانه كان معتمدا في تعريف
الصحابي فيخرج الكافر الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا بمن لقيه ولا يقال في التابعي انه لقي الصحابي
مؤمنا بمن لقيه بل انما اعتبر ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو انا قال فمن الايمان خاتم بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا التعريف هو المختار وترجح ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون اما منا الاعظم ابو حنيفة من
التابعين قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة

قد عرف من عرف ما عليه من الحق والباطل
الا يكفر من قال ما عليه من الحق والباطل
فكيف بمن قال ما عليه من الحق والباطل
فكيف بمن قال ما عليه من الحق والباطل

وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما الصحابة فهم يقولون انه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يبلغ عندهم النقل مبلغ من يقول انه صحابي الا ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا انتهى ظاهر من اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني بالصورة وفي نسخة او صحبة السماع يعني صحبة مصحوبة بالسماع والمثال واحد والتميمي اي سمع التميمي واقام عند الجمهور نحو سنتين قال العراقي وجزم بذلك الخطابي بشرط احدهما والاصوب الثلثة في التابعي وقال ايضا اختلفوا في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابي وهذا على الاكثرين وان ابن حبان يشترط ان يكون قد حفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني لحديث فاكتفى فيما يحرز الرؤية انتهى وبقي بين الصحابة وبين التابعين طبقة والطبقة جماعة متقدمة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة يترى وفيها بادي الرأي انها من الصحابة ومن التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في الزامهم بالحقوق باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين للتهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم المخضرمون قال في الحكم والصحابي المخضرم لا يدرى من ذكر هو لهم انتهى فكذلك المخضرم مترد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وقد قدم الزين ابو زكريا الحافظ في الصحابة في الصواب والكبير والحافظ في النخبة قال قبل البعثة لكبر جماعتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح وما يوهم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام اي ادركوا الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم اوجده ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الاسلام وجودها وعدمها سيان فعدهم ابن عبد البر ذاكرا اياهم في اثناء الصحابة مشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر افتتح اي صرح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم اي المخضرمين مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء فازوا بشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون في كمال التابعين لان كلا من ثبت كونه منهم باستقراء الائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة سواء عرفنا ان الواحد منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما نحاتي بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعني ان تحقق هذه المزية وعدمه سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم ليطلع لا ينافي نحتة الكلية المذكورة لكن استدراك من الكلية المتقدمة ان

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم تفصيلا فيكون ان يحدس كان منهم موجودا بعينه صلى الله عليه وسلم في حياته وقوله اذ ذاك ظرف لقوله موجودا اي وقت الاسراء وهذا القيد الاخير لابد منه كما ذكره بعد قوله في حياته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حياته الا ان اراد زيادة الوضوح وان لم يلاقه اي ولان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة المعتادة بان لقاه في المعاد او في المنام فالملاقاة متعلق بقوله بعد حصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم بعين مقتضى التعريف المذكور لهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل الحكمي نين جعلهم كلهم من التابعين ولو جرد الاعتبار التفصيل لان الانكشاف المذكور والاتي في ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين الامكان باعيان الموجود ان حتى تكون ذواتهم مرئية لاحتمال كونه بصور هما لمثالية بحيث اذا رئي يقال بالفرق بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة المعتادة ولذا لم تفيد اشتراك الصحبة دون الاول للملاقاة بين شهوده صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانهما في فائدة العلم لرسول الله عليه وسلم حدا سواء بل الاختلاف حال الجانب الثاني في تأخر نفوذ انوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة المعروف عليها الملاقاة المعتادة التي تكون على سبيل خرق العادة فالقصر الاول الذي مما تقدم ذكره من اقسام الثلثة للمتن وذلك انه بذكر الاسناد اقسامه ثلثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وما يوقف على المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي من قوله وفعله ونحوه وما ينتهي الى التابعي او يكون للمتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي ويكون للمتن المذكور بعده من قوله وفعله فقد ذكر للمتن ايضا ثلثة اقسام قسم ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهي غاية اسناده الى الصحابي وقسم ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكل من هذه الاقسام الثلثة بداية وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الوصول والاثر كما تقدم واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العايد الى ما وازاني نسخة اليه بعود الاسناد فالضمير المجرور بالجر عايد الى الموصول اي الاسناد المضيف الى ذلك المتن الموضوع سواء كان ذلك المتن انتهاء باسناد متصل او الاسناد بالمتصل هنا معناه اللغوي اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الخطيب في الموضوع رفعه الى آخره فلا يدخل في الموضوع ما سيأتي من ان الموضوع ونحقه البقاعي بان ذكر الصحابي وكلام الخطيب يخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي متن ينتهي اي ينتسب حكما ومضمونا الى الصحابي وتغيير هذا مجلاة بخلاف التغيير الاول تفنن والثالث المقطوع وهو ما قطع وصوما ينتهي الى التابعي ومن دونه اي وحديث من دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيما ذكر في التسمية مثله وقولنا في مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا تفسير لقوله فيما مثله لان الايضاح للمثال فقط وكيف ان يكون قوله فيما لمتن قيد المشبه لا يمانا للجامع والحق ان حديث من دون التابعي في شان

التسمية للحديث لقائل بحيث ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان سلمت فلت اى بحيث انتهى الى التابعى ومن
دونه موقوفا على فلان والمالموقوف هو الموقوف على الصحابى قال العراقى وان تقف بتابع
قيد بتابعى لان يقال موقوف على الزهرى وموقوف على صحابى احد فحصلت التفرقة بالاصطلاح بين المقطوع و
المنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم قبل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو الذى يكون السقط من
اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والوجوب ان وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف فى اسناده والمنقطع
من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم والامام الشافعى فى هذا اى المقطوع فى موضع هذا اى المنقطع
واطلق البعض الاخر وهو الحافظ ابو بكر البردعى بالعكس فجعل المنقطع قول التابعى كما قال العراقى جريا اى
تجاوزا عن الاصطلاح اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعى والعدول عنه بعد تقرره ازالة للبس اللغوى
او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فانه كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا كما ترم به القانى وبقال
للاخير من اما الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقى وبعض الفقهاء يسمى الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من
راى الاثر اعم منها ومن الحديث المرفوع والمسند يفتح النون واما بكسرها فالمحتج بجعل الاسناد فى قولها الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى يسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعى فانه مرسل ومن دونه فانه معضل او معلق وكذا اولى ومعلق بفتح اللام اذ يمكن
اجتماعهما كما تقدم فان قيل ان قول ظاهره الاتصال يخرج عن صحابى قلت لا يضر اعتبار الثانى عن الاول وقولى
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان وبرفعهما الادخال ما فيه الاحتمال
اما القول المذكور فيتفق الاسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال ادخالا ومعاذ ويدخل الاسناد
الذى يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره
الاتصال مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الانقطاع من غير ان يكون محتملا للاتصال اصلا الا ان صدقه على الثانى هو الاكثر
فيدار لكمال ظهور الاتصال فيه فقولى لم يشذ او معلق بخطوط مقدر وبهم من التقييد بالظهور ان للانقطاع
الخفى كعنعنة المدلس وهو من يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع وعنعنة المعاصر الذى لم يثبت
لقيه وهو المرسل الخفى الاخرج الحديث عن عنعنه وقد اخرج جماعة من الائمة الذين خرجوا الصحيح واسندوه على ما ذكره العراقى وهذا التوفيق موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخه الخ بظاهر سماعه منه اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابى الرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فيما هذا للوقوف
اذا جاء مسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قد قال الخطيب ان ذلك اى اطلاق المسند على المرفوع المتصل
قد بانى كلمة فى التحقيق حتى يرجع الاستدراك بقوله لكن يمكن ان تجعل القلة فى موجع القلة فى الاستدراك

على نهايته اما البعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وليس بمعوض للاسناد اى لاشتراط اتصال السند
الخ فتم على الابعاد بقوله فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا والقائل بانه مسندا
البعد وان كان فى تعريف الخطيب ايضا بعد ما صدق على المتصل الموقوف فان قلت عبارته اعنى عبارة ابن عبد البر
يعنى بانسبة الى عدد رجال السند آخر فما ان ينتهى اى السند القليل العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم بالعدد القليل
وقوله بالنسبة الى سند آخر متعلق بالقليل وقوله به اى ذلك الحديث بعينه ثبت لسند آخر وقوله بعدد كثير
ثبت آخر لسند آخر اى حال كون ذلك العدد كثيرا فكان قوله القليل بالنسبة الى سند آخر معناه عند الكتبة او رده زيادة التوضيح
او ينتهى ذلك السند بالعدد القليل بالنسبة الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والفقه وفى نحو
التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح على الاقران كمشعبة ومالك
والثورى والشافعى والبخارى ومسلم وكجميع البخارى ومسلم بالنسبة الى غيرهما كما فى المواهب اللدنية للبول على ما سيأتى
فالاول وهو ما اذا العدد القليل الذى ينتهى اليه اى الذى صلى الله عليه وسلم العلو بقيدين قيد بدل المطلق لعدم كونه
بالنسبة الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقدير المضاف اى العلو انما هو قلة العدد والتقدير
فقلة الاول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق وكذا فى قوله والثانى النسبى فان اتفق ان يكون سنده
اى العلو والمراد السند الذى فيه العلو فالاضافة لادنى ملابسة صحيحا كان غاية القصوى والمنع الكبرى
وقال الامام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عن سلف وطلبه رخيص بمعنى مرضه الذى مات فيه قيل له فانتهى
فقال بيت خلى واسناد عال كذا فى الاعان وقال العراقى روينا عن محمد بن اسلم الطوسى قال اقرب الاسناد
قربة او قرب الى استقامة انتهى والاكثر على ان صحيحا صورة العلو فيه موجودة وهذه الصورة للاتفاق اليها مع
وجود صحيح نازل نحو قول ثلاثى غير صحيح مالم يكن الاسناد موضوعا والفاء فى نحو كذا لعدم
للتعليل والاقال لما يلزم ان الاسناد الموضوع اذا لا اسناد له والثانى النسبى وهو ما يقل فى وهو
قلة عدد رجال الاسناد الذى ينقل العدد فيه الى الامام فلم نزيه بالنسبة الى السند الآخر الذى وجد فيه
الكثرة الى ذوى الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الآخر فاما اذا لم يكن
كثيرا لكونه علوا مرغوبا فيه بالنسبة الى المتن بين العلو المطلق والنسبى عموم من وجه وقد عقد ابن حجر ثبت
فيه ذى علو السند وزاد اعتناء وهو تحصيل الاسانيد العالية حتى طلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه اى هو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة والاطلاع
العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه من لازمون رجال الاسناد او الخطأ جابر عليه فكلما
كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطأ وكلما قلت الوسائط قلت المظان

فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجال اوثق صنة اما العالي يعني من رجاله
او احفظ او اوفقه والاتصال فيه ظاهر لو ورده بالسماع او بالتحديث فلا تردد في ان النزول اولى
ونقل عن بعضهم انه قال للحديث العالي ما تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى والاحفاء
فيما ذكر المصحح من العلو للعنوى واما من ذهب الى النزول مطلقا واصح بان كثرة البحث التي تستوجبه كثرة الرجال
تقتضي المشقة فيحفظ الاجر فرد ان ترجح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال العراقي وهذا عند من
يفصل بين الصلاحية لصلاحية فصلا تطريقا بعيدا لكثرة الخطا وان اداه الى فوت سلامة الترجيح للمقصودة
وفيه انا العلو النسبي للموافقة وهي ما يوافقه مطلقا الا التي هي قسم من العلو للنسبي الوصول الى شيخ احد
المصنفين من احد اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اي الطريق التي تفصل الى ذلك المصنف المعين
مثال له اي مثال الوصول المذكور مع العلو ما رواه البخاري عن قتيبة عن مالك والموصول في قوله ما روى ثابت
في بعض النسخ فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نقع على جواز الظاهر الفاضل
عبد الغفور في حاشية الفوائد الضيائية واما على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريق قراى
طريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلا اسانيد الشرع بالنسبة الى صحيح
البخاري ما تحقق فيه بيننا وبين البخاري سبعة من الوسائط ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج من الطريق الموصل الى ابي العباس السراج ستة بلا ادراء بابع الشرح او صاحبها كان تلميذ البخاري وقد
قرروي البخاري وسمع منه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مسنا ابا للدعوة عن قتيبة وقوله
مثلا متعلق بقوله السراج فلو قدم على قوله عن قتيبة لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسائط
بين السراج والسراج ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد الذي
حصل لنا الآن من طريق السراج على الاسناد الذي كان من جهة البخاري اليه اي الى شيخ البخاري فقولوا اليه
مما تدارج فيه المصران واعلم ان بين اصلاح ذهب الى ان العلو شرط في الموافقة والبدل اصطلاحا وانه لو لم
يكن عاليا فهو ليفضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي
فقاله فان يكن في شيخ قد وافقه مع علو في الموافقة وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا هي موافقة عالية وبدل عالي انتهى والظاهر ان الشارح
اختار هذا وسيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى وفيه انا العلو النسبي البدل هو الوصول الى شيخ شيخ كذلك
او من غير طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك الاسناد الى ابي العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى
غير الطريق المشتمل على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منهية الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي

(ذو صفحة عليه ساء)

بدلا عن قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوي احد المصنفين باخر وقد يستعمل موافقة مقيدة
فيقال حصل موافقة شيخ شيخ البخاري وهكذا كما قاله العراقي ونقل الملقني عن المصنف انه قال وقد استوعبت
قسما يحتج فيه البدل والموافقة مثال حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق
آخر صيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري نسمي ولا بد فيلزمان يتفق الثوري ومالك فيما بقي
من السند ولا يخفى ان هذا يقتضي ان البدل عن الوصول الى شيخ او شيخ شيخ واكثر ما يعبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل لا كلام انه اقرب منه
بالعلو فلم اجعل المتن هذا القيد في تفسيرهما وحاصل الجواب ان القيد المذكور انما هو بالعلو هو المعتبر منهما فان
ما عدا العالي غير مقصود لذاته غالبا للاستقناء عنه باسانيد المصنفين والا توجه بهما لجعلهما مقيدين به
باعلى فاتهم الموافقة اذا ان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه وهذا عما هما عليه المختار عند غيرابن الصلاح كما
تقدم وفيه انا العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى المرادي انما الاسناد
مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عالية
وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ ان تكون من افراد العلو المطلق
انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه من النسبي ان فيد ان ينتهي احد المصنفين
او شيخ شيخه مع ما تقدم ان بعد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر من النسبي لانهم
كثيرا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوي كذا يصل في شيخ احد المصنفين وكان شيخ شيخه
ولم يتعرضوا لصرف العلو المطلق عليها لوجود هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الذي ذكره فلا اشكال الصلا
ثم انا المصنف ربما سمى ما اعرفه من المساوات ما فان ممكن الوجود ضعيفا في عصره كما ان الموجود محققا بالتوفيق ما
كان ممكن الوجود في عصره فقالوا في التقريب مسافة المساوات في اعصار قليلة عدد اسناد ذلك الى الصحابي ومن
قاربه بحيث لم يعتد ببنه وبين صحابي مثلا من احد ومثلا ما وقع بينه وبين والراوي في تحقيقه عامة كما
قال العراقي في شرح الفية السيوطي المساواة ان يكون بين الراوي وبين الصحابي ومن قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما
بين احد الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين الصحابي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الستة وبين النبي
صلى الله عليه وسلم من العدد اكثر مما ذكرنا انتهى فرض عدم الوجود في عصره او الوجود كان يعمل الحرمين
اهل عصر المصنف سند يكون بينه وبين الامام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين وخو ذلك واما تقييد
العراقي اياها باحد الكتب الستة فانما يتمشى على سبيل التمثيل والا فهي محققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند
وقد قدمنا ثم مثل للمساوات للطبقة فقال كان يروي القساي مثلا حديثا نازلا بحيث يقع بينه وبين النبي

بالاعن

صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ومعلوم انا لو نزلنا فيه مرتبة يقينا للزم النسائي ان يكون الوسائط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فيه ثمان ذلك طريق بعينه باسناد آخر الى الخطيب صلى الله عليه وسلم فيه تسعة بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الذي من بانه ما حصل الاشتراك بعشر جملة لو اناعا النظر فيه الى وصول حديث الى الراوي بسند ذي عدد رجال عدد رجال سند احد المصنفين قد ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بطلق المطلق فان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة نفوس ثلثة العدد ٤٢
احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه صلى الله عليه وسلم وبين النسائي فيه عشرة انفس انتهى وفيه ادنى العلو
النسبي ايضا المصافحة وهو الاستواء مع تمايز ذلك المصنف عن الامر المشروح اولا والمعروف هنا انه ان كان بالمصافحة
ما كان ممكن التحقق في عصره قال العراقي للمصافحة ان يعلو طريقا احد الكتب الستة عن السماع او اجازة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث هذا البخاري ومسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا وسميت الغير لعدم من اي بين الراوي وبين الزمن تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساوينا فيها
تلميذ النسائي كانا نقيد النسائي كما تلاصحنا ها نحن اولاء العراقي تبعا لابن الصلاح ذكر العلو واقسامه خمسة وذلك
لانا اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة فالاول اما حقيقي او بالنسبة للامام او كتابه الكتب وقد
اقتصر المصنف هنا على ذكره والثاني وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوي عن شيخ علوه وفاة او آخر عن ذلك الشيخ
واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن تاخر سماعه من ذلك الشيخ نفسه بعده وملاكان هذان القسمان
من العلو لا يستلزم شيئا منهما رجحان الحديث لجواز ان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل بلوغ شيخه
درجة الاتقان والضبط وسماع المتاخر بعد بلوغها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر سمع
بعد الاختلاط وللتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا وجرت العلو والكتفي عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا
في الخطاء حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الاخر من عنده واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب ويقابل العلو
باقسامه المذكورة يعني به العلو المطلق واصطلح على العلو النسبي النزول فيكون كل من قسمي اقسام العلو يقابله
قسيمه من اقسام النزول لانها ان اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه
الائمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقي قال العراقي في شرح الفيته واما اقسام النزول فهي تسعة ايضا فان كل قسم
من اقسام العلو صده وقسيم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث العالي يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو وقف على عرف ضده وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرف الا اهل الصنعة قال ابن
الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال

وذلك

وذلك اعني بما ذكره بحسب ما يليق بما ذكره بحسب صورة معرفة العلو وان قصرني بيانه وتفصيله وليس كذلك بما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى كلام العراقي خلافا لمن زعم ان العلو فقد بقي غير تابع
للنزول قال البرماوي شارح نظم ابن حجر ظن قائل هذا الكلام ارادبه ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى النزول فليكون معقولا بالله
نزولا آخر وهو الظاهر ان اراد به ان كون سند الراوي عاليا صادقا بالاحد الصحيحين
او الاربعة بدرجة فلا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو احد الصحيحين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصر
بل يكون بسبب آخر كقوة رجال سند الراوي من العدالة والضبط وشدة الاتقان ونحو ذلك فانه يكون بسببه وقد لا يكون
ذلك السند نازلا لا يصح على هذا السند هو العلو كما في السباعيات والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي
نازلا فيه لما تيسر سبق منه في المثال الشارح وان كان كون عاليا لبعض ما لا يستلزم العلو بالنسبة الى ما حوله نازلا بالنسبة اليه
وهذا مما حقق عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علوه تابع لنزول الراوي نزولا
بسبب ذلك الامام فاسناده لو تعلى انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى البخاري الثلاثيات وانزل التساعيات اسانيد
واعلى مسلم الرباعيات وانزل التساعيات فان تشاركا الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية
ولو واحدا مثل السن وهو العمر والتلقي وكلاهما مثالان للعمر وهو الاخير عند الشارح وظاهر هذا الكلام انه يكفي
في الاقران المشاركة في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان الحقيق فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان لم تحاكيا رتبا
اكتفي بالمقاربة في الاسناد فقط قال العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى
ذلك الآخر عنه او ان لم يشاركه المقاربة لا الى وفاة ولا فائدة موجبة هذا النوع الا من من ظن الزيادة في
السند او ابدال شيخ بالو هو او هو ذا هذا النوع من رواية النوع الذي يقال له رواية الاقران وهو في الميت
محرور في الشرح والابدال في الشارح عند ما سبق غير مرة للتغيير كما سبق غير مرة للتغيير كما سبق غير مرة للتغيير كما سبق غير مرة
المدرج حينئذ او عند تحقق التشارك
المدرج ان يكون الراوي عن قرينه وان روى كل منهما عن الآخر بنين عن الآخر فهو المدرج بعض الحديث وهو الواقع في
المرسلة وشديد الوحدة المتوسطة آخر مع مرة ديباجتي الوجه كما سيأتي في الشرح لتساويهما وقابلهما وهو
احد من الاول فكل مدرج اقران وليس كل اقران مدرجا فلو قال فهو المدرج ايضا لكان اولى ومثال قرينه
المدرج في الصحابة عائشة وابو هريرة من بعدهما والتابعين ابن شهاب وابو الزبير وفي اتباع التابعين
مالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل وعلي بن المديني كما قاله العراقي وقد صنف الدارقطني
في ذلك اي في المدرج كتابا سماه بالمدرج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في الفصل الذي قبله اي في الاقران
لكن في قسمه وهو غير المدرج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما روى عن الآخر فيسمى مدبجا
او هو استحسن تسميته به فيه بحث اي محصور وتفتيش يريد ان قد اختلف اصطلاحهم في اند خل

يشترط في المدبج كون الراويين قرينين اما لا والا صاغرة فيه لكن الاولى اعانة المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي فينبغي التعاريف لينظر ما هو الانسب قال العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح المدبج بالقرينين تبع فيه الخطيب وليس على ما ذكره واما المدبج الذي يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فيكون رواية احدهما عن الآخر من رواية الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه كتابا وعلى هذه سمي صحيحا وليس بتقييد في ذلك بكونه راويا قرينين ثم قال العراقي ولم ار من عبر بهذه التسمية الا ان الظاهر انه سمي بذلك لغة لان المزين والرواية كذلك اذا تقع للملكة يحمل بها على العلو الى المساواة او النزول فيحصل بذلك الاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة فشبههما بالحدين فيقال لهما الديباجتان قال وهذا حتى على ما قاله ابن الصلاح ولكن في كلامه ايماء ان النظر والظاهر انه لا يستحسن تسميته بذلك اذ اي لان رواية الشيخ عن تلميذه رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خوذ من ديباجتي الوجه يعني الخدين يقال لهما الرويباجتان لتساويهما فيقتضي اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة ان يكون ذلك اي المدبج الاصطلاحي مستويا من الجانبين اي يكون جانباه مستويين فلا يدبج فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اي اطلاق المدبج اصطلاحا فقول الاية عن تلميذه لا ناظر الى القيود وقوله والتدبيج الا ناظر الى الكبرى وغير القياس ان يقال الا ليس مستوى الجانبين وكل مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثاني انه ليس بمدبج لكن قد يمنع الكبرى بانه لو لم يكن ما خوذا من الدبج وهو التقشف والزينة كما في القاموس واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الاقران لانه يقصد بيان اصطلاح السلف عن ابن الصلاح واتباعه واما كلامه الاخر فلبيان ما هو المستحسن في رايه وان ربما الراوي عمن هو دونه في السن او في التلقي اجتماع المشايخ او في المقدار اي الضبط والعلم فهو النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر وكلمة او مانعة الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثة انواعها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فالصور سبعة فمثال رواية الراوي عمن هو دونه في السن والتلقي والسن لا القدر رواية الزهري عن مالك بن انس ومثال روايته عمن هو دونه في قدر افقط روايته مالك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال روايته عن من هو فوقه قدرا ولقيا وسنا رواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وسماه من جملة هذا النوع ومن تعبيضية ولزاعاة اليه التصريح قوله وهو اخص من مطلق رواية الابناء عن الاباء كرواية العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بمزدلفة ذكره العراقي والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله

النحو وعبد الله بن الزبير كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة اللغة وقيل لاحمد فابن مسعود قال لم اليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لا تقادم موته وهو لاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقي والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج وكذلك كرواية المصنف صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة على ما في صحيح مسلم وهو حسبه شرفا وفي عكسه وهو رواية عن فوقه كثيرة لكنه يحتاج لوضوح حاله في ذكر امثلته الا ان العكس هو الجادة بشدد الالف الطريقة وفي القاموس الجادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التيقن بين ما تبههم وان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي والامن من توهم القلب وعثر بهل الناس صان ظهره وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وهذا من العكس من روى عن ابيه عن جده وهذا المتن في بعض النسخ متصل بقوله في المتفق كثيرة والشيخ اعني قوله لا تهر بجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الانسب وسنحتنا هي لموافقة النسخة التي كان عليها خط المصنف واجاز له وتصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي بفتح العين آخره مجموعة من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن جده صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما منها ما يعود الضمير قوله عن جده على الراوي كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني جد بهز واسمه معاوية ابن حيدة القشيري وهو صحابي ومنها ما يعود الضمير فيه الى قوله على كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبد الله وقد يرد بعض ما يتعلق به عند ذكر من اسم التصحيح وبين ذلك وحققته وخرج في كل من جمعة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا بكر بكسر الجيم وتشديد الراء هما لغة في الكثرة والكثرة وقع فيه هو هما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء بار بعة عشر ابا بان روى كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث بار بعة عشر ابا من طريق اهل البيت من طريق الحسن الاصغر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روى بسند متسلسلة بآباء انه قال للحسان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وذكر سنده ايضا وان اشترك اثنان او اكثر في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهم على الآخر فهو اي فذا النوع عن الرواية يقال له اصطلاحا رواية السابق واللاحق بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الامن من ظن سقوط شيء في الاسناد الذي فيه المتاخر واكثر هما وقعنا عليه من ذلك كلمة من بيان ما في الاشارة

يقول احدهما دون الآخر ترجيح بالترجح فلا يكون هذا المرجح موجبا لرد شئ من الروايات الاخر كما مر لها ولا اراد في من الروايات التي احتجها فيه الان من قوله الكوب واحدها لا بعينه ان علمنا ان واحدا منها قد اجبرته شان هذا الخبر خاصة بما لا يطبق الواقع لكن لا اعرف على عدم الشك ما هو عن نسيان ونسيان الكوب الظابط لا يوجب ان جميع مروياته او كان محاذة احتمالا كما كان يقول للا ذكر هذا اولا اعرف قبل ذلك الحديث والاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل لقائل هو ابو يوسف من صحب الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل ان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه وتبعا له في النفي فينتفي بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فلا مثبت مقدم على النافي اي فثبت العلم مقدم علما ينافيه واما قياس ذلك اي عدم علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتخفيف معنى المساواة او الباء محذوفة اي على فهو فاسد جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في شرائط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل عملا بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان يكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس احدهما على الاخر وفيه اي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي او كتابه المسمى بهذا الاسم وقيد اي الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعروف بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لا عتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم وقولها الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقولها عن انفسهم ليست تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فيسبب التسامح ما كانوا يترون عن شيوخهم بلا واسطة كما انهم رووا ابو اسطتين فسهيل في المثال الآتي ملاشي رايته عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثني بل كان يروي عنه بواسطتين وبقوله حدثني ربيعة عني عن ابي فرجحهم الله سبحانه وتعالى ما شاء نور عهدهم واحياه ثم في نقل الشريعة المطهرة حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود حدثنا الحسن بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين وان شاهدا تبين ونظام هذا انه حدثني الشافعي في مملك وقال القاضي الماوردي بيمنيه مع شاهد واحد في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو شيخ ابي حنيفة ومالك وبقال لربيعة الراي

بالسكان نكرة اجتهاده ومئانة تراه باسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ عن سهيل بن ابي صالح قال ابو عبد الرحمن فلقيت سهيلا فسألته عنه اي عن الحديث المذكور وروى حصول العلم به بمرة فلم يعرفه اي الحارث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول اخبرني ربيعة عني اني حدثته عن ابي بكذا اي بالوجه المذكور وهو قوله عن ابي هريرة الى آخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني الى آخره لكن قال ابو داود وبسنده غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظ قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى ففي كلام الشارح قصور ونظائره كثيرة وان يتقي الرواة المذكورة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان ونحو ذلك من الصيغ ونحوه الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الاداء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسها بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قال العراقي وغيرهما من الحالات القولية فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند ومنه نحو يقول الله تعالى شارب خمر كما بدوش وقد ذكر الطحاوي تمام كلامه ثم قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس او الطحاوي فقط كقوله فدخلنا على فلان فاطعمنا تمر الى آخره ومنه المسلسل بقولهم اضافنا يا الاسود بن التمر والماء لكن في سننه وضاع بقال الحافظ السخاوي وبقية مسلسلات وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه قال اضافني فوزر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسود بن التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل الى آخره ثم قال الا اني ملاشي رايته ونحوه قول احد المتفهمين بالوضع والكذب ولو انهم الكذب ظاهرة عليه ولا استبعه ذكره لا مع بيانه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخي لغيره قال امنت بالقرآن الى آخره قال العراقي بعني ان سائر سنده للشهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ بيد

بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى آخر الرواية واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الانصاري بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال السخاوي وقد اسنده من تكلم فيه وهو المسلسل بالاخذ باللحى وهو تشابك بعض ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا وعموما والاهتمام بالضبط من الرواة وهو انواع كمونه مسلسلا في صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اى اكثره كحديث المسلسل الاولية لان السلسلة انتهى فيها سفيان ابن عيينة وهو فاتق التسلسل في آخره ومن ثم كره مسلسلا الى منتهاه اى التحابي فقط وهو اصح اقول وقد اتفق مسلسل من اوله ايضا بالمسنية الهيدا فقد اجازني به شيخي الشرخ محمد حيات السندي المدني عن شيخ عبد القدير سالم البصري المكي عن الشيخ ابي عبد الله محمد البابلي عن الشهاب احمد بن محمد الحنفي عن الجمال يوسف بن شيخ الاسلام زكريا عن الجمال ابراهيم بن ظهيرة بن احمد القلقشندي وهو اول حديث سمعه من المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث سمعه منه عن المسند القدير محمد بن محمد المدني وهو اول حديث سمعه من الخطيب ابي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعه منه على لفظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بفتح الجيم وهو اول حديث سمعه من علي بن سعيد اسعيد ابن ابي صالح النيسابوري وهو اول حديث سمعه من عبد الله ابي صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه من ابي طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعه من ابي جعفر احمد بن محمد البزاز وهو اول حديث سمعه منه عبد الرحمن بن بشر النيسابوري وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعه منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء انتهى وهو حديث مرفوعه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله برحمكم فالاكثر روايتا بالرفع على الجملة دعائية وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر واعلم ان الشيخ عيسى بن محمد النقاوسي ذكر في فهرسته السماع بمنتخب الاسانيد التي اخذ ابن الشهاب احمد بن محمد الحنفي سمعه والامن تحاله يوسف وجزم بالاولية فيما يعلى سفيان بن عيينة وصيغ الاداء في اداء الرواية الاسناد المشار اليها سابقا بقوله في صيغة الاداء على ما تقدم في مراتب الاولى منها ما يدل على السماع على الشيخ نحو سمعت وحدثني والصيغة الاولى اعلى لما سيذكر من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا والى اقلها وضعا ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية الرابعة على القراءة على الشيخ ويستويها الاكثر الحبرين عرضا لان القارئ يوصل على الشيخ ذلك كما ذكره العراقي وقال السخاوي مزح البخاري ان

العرض عبارة عما يعرضه الطالب على شيخه سواء سمع شيخه حفظه من القراءة انتهى ثم قوله عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة لانه لا يلزم اعلام الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم الفهم ثم اتباني وهي الرابعة لانها عند المتاخرين للاجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الاخبار ثم ناولني وهي الخامسة وسيأتي المراد بها هنا ثم شافهني اي بالاجازة من غير مناولة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة ثم نحو وخوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة والمحتملة لعدم السماع اصلا وهذا هو المحتمل للمذاكرة من الصيغ مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل ويحتمل على السماع اذا علم الفاق والسلامة من التدليس كما في المعنعن وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروي بقال عمن لقيه الا ما سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال قال لي او ذكر لنا فهو من قبيل حدثني الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فالاظهر الاول من صيغ الاداء وهي ما سمعت وحدثني صالحان من سمع وخوه من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الذي شاع بهذا هل الحديث حتى طلقوا قال العراقي والذي ذهب اليه الشافعي والاوزاعي وجمهور اهل المشرق وذهب البه الزهري وابو حنيفة ومالك وهو المعظم الحجازيين والكوفيين الى جواز اطلاق التحديث والاخبار على السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق يطلقونه الاخبار عليهما قال ابن الصلاح وكذا نجد قبل ابن شيخ تخصيص اخبرنا في قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل ابدا نطلق الاخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغييرها قال ما نسبه الى الامام ابي حنيفة فانما هو احد قوليه كما سيجيء والذي قبين التحديث والاخبار من حيث اللغة وقد ادعاه الفرق بينهما كثير منهم الخطيب وتبعه ابو نعيم وغيره ابن فارس والذي يظهر ان بينهما العموم والخصوص فان التحديث يبنى اكثر ما يطلق على النطق والمشافهة بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة وهذا هو قول ابي عبيد جد ابي بكر انما هو مجرد لا يعدو الامن شافهه به ولهذا قال الخطيب يعتبر عليه بقول من اخبر كتابة او رسولا كما في المختار ومن كتب على انا الحنفية وذكره السخاوي وبه قال ابن دقيق العيد اطلاق حدثني اقوى من الوضع القوي مخالفا لاخبرني فانه ظهر حاله للسامع وما قرئ عليه فانه قد يشترط فيه ما لا يشترط في غيره بخلاف التحديث بلفظ الشيخ ظهر لفظه والقراءة بحضرة الاخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ او لم يقرره وان لم يكن شاهدا لغة لما لم يقرره لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك الاصطلاح حقيقة عرفية فيحمل عليه الحقيقة اللغوية لكون هذا هو الحامل بحسب الاصطلاح وبهذا شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة في احد قوليه والامام الشافعي وجمهور الحجازيين كما في معاني النظر واما غالب المحدثين فلم يستعملوا هذا

الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا من التحديث والاخبار وكل من السماع والقراءة فان جمع الراوي اتى بصيغة تسمع في الصيغة الاولى هكذا اتى بعض الشيخ بالتصريف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة اى المرتبة الاولى وفي بعض الشيخ بالاضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الاولى كان يقول حدثنا فلان اوسمعنا فلانا يقول او دليلا على انه سمعه منه مع عدم نية هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن الحجاج في صحيحه والا فيكون امارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا مخلقا وقد يكون المعنى لكن بقلة واولها اى اول صيغ المراتب اى الصيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب وهي سمعت اصرحها اى اصرح صيغ الاداء واعلاه يقتضي الصدر هنا بصيغ المراتب بقتضاه سماع قالها لانها لاتحتمل الواسطة اصلا الا نادرا والا بعيدا او تدليسا حدثنا الاتي السماع لتحقيقه فهو اصرح من حدثنا وحدثني احتمالها غير السماع ولو بعيدا فان الحسن كان يقول حدثنا ويريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كل اسلفناه عند ذكر المدلس من مباحث اسقط والان حدثني قد يطلق في الاجازة توليسا واما السماع والا يكون كذبا فلفظة سمعت من هذه الحيثية اذ بح وان كان لفظ حدثني واخبرني ونحوهما مشتركة انها بدلان على ان الشيخ خاطبه بها وقصده بها اياه واراد فهمه اى ارفع وجوه السماع مقدارا لما بقية في الاملاء وهو بعض الاعلام يقال اعلاه اذا قال فلان عنه ومنه قوله تعالى فليملل الذي عليه الحق وكونه ارفع لما فيه من التثبت والتحفظ اى من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظهما وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع في المرد المجرد والثالث مرتبة الاداء وهو اخبرني والرابع منها وهو قرات عليه لمن قرء بنفسه من حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرء عليه ولا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا او قرات عليه وفي نسخة بالواو والاولى اتباعها بمعنى او وهو قول الكل اصح وهو قوي عليه وانا اسمع والعالم يستويان مسئلة الاخبار والمحدث حتى يكون اخبرنا لمن قرأ بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد وفي قول للاصطلاح جمهورهم على خلافه فيقال في الكل لاني اختاره وعبرت عليه اكثر شيوخي ان يقولوا فيما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا عاما وذكره العراقي فاما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد المواتية لاحفظ الخلاف وحكم بالاقل الذي هو المتيقن وعرف من هذا ان مما ذكران اخبرني وقرات لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرات لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال واد اعليها خلاف اخبرني لكونه محتملا لغة بل واصطلاحا عند المغاربة تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والاخذ عند الجمهور خلافا لابي عاصم النبيل ووكيع وكابن عبد الرحمن الحجي فقد قال لم اجد احدا منهم عن ابن

علم انه لا يكتفي بالسماع وكانوا يقرؤن عليه الموطأ وراى كثير من المتاخرين جواز التحمل بالقراءة محجما عليه لعدم الاعتداد بالمخالفة وابعد عن الصواب من ابى في الاعصار اهل العراق وقد اشتد انكار القاسم مالك وغيره من المدنيين عليهم اى على العراقيين في ذلك وكان مالك يقول كيف لا يجزئ هذا في الحديث ويجزئ في القرآن والقرآن اعظم وذكره القسطلاني حيث بالغ بعضهم ان بعض المدنيين والمراد بابي محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئيب فرجحها اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ ورد عياض حيث لو سوى بينهما لم يتهيأ للطالب ان يرد عليه جهله او تهيبه الشيخ خلافا للطالب في الاعم الجمهور فيه قولان في تخيير ابن الهمام ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب وعنه بمثله وبان فان حدث الى الشيخ من مصنف رجح الثاني وذهب جمع اى كثير منهم البخاري واصح حديث صام من تعلمه وحكاه اى البخاري في اوائل صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب الى العلم عن جماعة من الائمة اطلق بعضهم على اثنين فان البخاري انما حكاه عن مالك وسفيان الثوري اي ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقول ابن عيينة العرض والقوة معلق بقوله سواء وانما قوته لانه هو المقصود والا فكونهما سواء في جواز التحمل كما نبه عليه قال العراقي وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والانباء من حيث اللغة في اصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار والاذن في عرف المتاخرين وهو للاجازة كما ان الاخبار كذلك لانها الفظ عن في عرف المتاخرين للاجازة وعن المصنفين الطبقة المتوسطة كانوا لا يتركون الانباء الا عقيد بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع خلافا لغير المعاصر والمعاصر الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان ثابعيا ومنقطعة ان كان من بعده فشرط حملها على السماع اى اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل على عدم نزول حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة فقط الا من المعاصر المدلس فانها وان عنعنته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك في الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر وقيل اشاره الى انه قول البعض وان كان هو المختار بشرط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما الشيخ الراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن بسبب ثبوت اللقي نذ بقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي لما قدمنا عند ذكر ارجحيته نزول البخاري انه يلزم من عدم سماع من لم تعرف له مرة في معنعنه ان يكون مرسلا والمسئلة موضوعة في غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تقاصر لقيه ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاستئناط ثبوت اللقاء لحقوق الامن منه فان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه وانما من

روى عن عاصم ولم يعرف انه لقيه فهو وثيقة المرسل الخفي على ما هو المختار عنده واضاف الباقي
للمانعين بيانه اى اذا ثبت الملاقاة بينهما حصل الامن في جميع روايات التي وردت بالعنعنة
الباقية عما هو ظاهرة الاتصال عما ورد من تخلف الحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فاذ رتما
لا يكون له الا المنعنعة وهو المختار جمهور المتأخرين من تبعا لعلي بن المديني والبخاري و
غيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف فى حراق الفن ومحققيه واطلقوا المشافهة في الاجازة
المتلفظ بها بعين ان صيغة شافهني فقلت بكذا او اخبرنا فلان شافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه
بتحديثه او اجازته قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالاجازة يجوز استعمال اللعام في الخاص مع
هذا فيفهم الايهام والتدليس مما لا يخفى كما قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح بشيوعه حصل الامن
من التدليس وكذا اطلقوا الكتابة بلفظ كتب الي بكذا او اخبرنا كتابة او مكاتبة في الاجازة المكتوب
بها تجوز وهو اى اطلاق الكتابة في الاجازة موجود في عبارة كثير من المتأخرين خلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها اى الكتابة فيما كتب به الشيخ من حديث الى الطالب سواء اذن له اى الطالب في
روايته بالاضافة للفاعل او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او كتب باذنه
ويكتب اليه الى اجزتك بما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
قال العراقي انما لا يأذن له في روايته لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطها
بعض جمهور المحدثين في أصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي في المناولة اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة ومنحطة عن السماع والقراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
واخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم مالك بن انس والزهري كذا في التقريب وقال
القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب جماعة المتأخرين الى ان المناولة المقرونة بالاجازة
مع الاجازة اولى من النقة بالسماع واثبت لا يدخل في الوهم على السماع والمسمع والمختار ما قدمناه
من انها مع اخطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الاجازة التي سيجيء بيان بعضها لما فيها
اى المناولة من التعيين والتشخيص اى تعيين الرواية التي اراد الاذن بها واحضارها بشخصها ولا
يكون في الاجازة المعينة الاذكر مشخصاتها وليس لعين ولا للاصل في المناولة ما اورده البخاري
تعليقا في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأ حتى تبلغ مكان
كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصورتها اى المناولة
مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل به للطالب متعلق بيدفع او بحضر

من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيعقو للشيخ هذه روايتك فاسمها واجزلي بها قال النووي فاذا
عرض الطالب كتابا على الشيخ تأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم تحته او يتركه تحت يده فيعلم
بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان لم يستفد فيه علما ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد
على اخبار الطالب وهو ثقة يعتمد عليه مثله فلان يجزم ويناوله وان لم يكن ثقة فالشيخ ان يقول اجزت
للايدان كان معتمدا وتلي اشهى كلام العراقي عنه اه ويقول الشيخ له في الصورتين اى صورتي الدفع والاحضار
هذه اى هذا المكتوب وتابينه للخبر روايتي من فلان وهذا اعلم سبيل التمثيل او الاقتصار على احد الجانبين
والا فالاولى ان يقول هذا مقروءي ومسموعي او مكتوب به الي ان كان كذلك فاروعني او اجزت لك به وللطالب
ان يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او نائبي واجازني او اذن لي ان كذا او يشترط ان شرط كون المناولة
المذكورة ارفع ان يمكنه اى الشيخ الطالب منه اى من ذلك الكتاب مأما بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على
العام والنظر له واما بالعارية ليستفيد منه فقابا عليه والا اى وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله
بدل من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء فتفسيرية محذوف اى وان ناول او ابقاه عنده الى ان ينقل ولم يحضر
ليقابله بلده فله بعض مزيته وفي بعضها والا ان ناوله وهو ظاهر واستدرك في الحال فلا يتبين ارفعيته اى
ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن لها زيادة مزية اهم بتة في نفس الامر وان خفيت على كثير
منهم حال الاجازة المعينة وهي نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة قال ابن الصلاح وقال
جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قد يجاب وهذا بناء على شيوخ الحديث يرون لهذا
مزية معتبرة على الاجازة انتهى ووجه مازاه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذي استرده
الشيخ منه ويغلب على ظنه سلامته من التغيير اذا ويظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مدة طويلة
المناولة ولو صورة وهي اى الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين كصحيح البخاري ويعين له
كيفية روايته لم كرواية الي فلان في الجزء الفلاني عن محمد عبد الله الستر شيخي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري
ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالاجازة او السماع والاجازة اما اخذت المناولة عن الاذن لم يعتد بها عند
الجمهور قال العراقي وهو الظاهر والا فهي باطلة قبل فتح والاصح باطلة وصحح من اعتبرها الان مناولة بلا اذن
تقويم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحته الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة
والمراد بتقرن ذلا بالاذن بالرواية كما نبهوا كالاتفاق الا بالقرينة اى كان يعرف المحدثين يرون ما كتب اليهم مشافهة
مع عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصوده من الكتابة اعلام المكتوب وتعليمه ونشره ورواية مثله عنه كما قاله
التنتائي والبدر بن سعد ومنصور وصوب الحجاج المنهوري بين ما لو علم الطالب ان العراقي ولو بقرائن في قوة بين

مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب ويذن ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر او اطلاقه له
بعض الاذن حتى يقال بصحة الرواية في الثاني دون الاول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن سيأتي
ان لا يعتد عا يكون كذا او مشوبا بتدليس او غاقال فرق قوي لما قدمته من بيانها ان الطالب اذا تعينت له
الكتاب بكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما في صورة المناولة المجردة فربما يقتضي على شيء ويوجب عدم
يرجوع من الطلاقة بينهما اختلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية وفعلوا من منع صحة
الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن المأمون والسيف الآمدي فيما يتعين احتماله وفعلوا من منع صحة
لما هنالك وقد نقلها صاحبه المعلق عن المحدث الفاضل المراهم مرعي الشيخ اذا وفى الاطالب كتابا قال
قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمجاز له ان يرويه عنه سواء قال اجزت له
ان يرويه عني اولا لان يرويه لوسمع من رجل حديثا فقال له المحدث اذا جزت لك ان تروي هذا الكتاب عني فان
ذلك لغو والمستماع ان يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني وليس له ان يقول سمعته
من فلان او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان تروي عني عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين
المحدث وبين ذلك الانسان لبث اسم في الكتاب رجل آخر اشتهى وقول كان ذلك لغوا والمستماع ان يروي وهذا
في الم يسنده الى خطأ واما اذا قال له ترو عني فما في احتمالات فيه فليس له ان يرويه عما في الفرق للنووي
وكذا اشترط الاذن في الوجادة مصدرة مولدة لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر ووجد للتمييز بين
معانيه المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا وموجدانا يضا وفي الحب والغضب والحزن وغيرذلك
كما ذكره العراقي وجدا فولوا واهذا المصدر لهذا المعنى لخاص وعلى ان تجد بها الطالب احاديث بخط شيخ
عاصر تراه او تعرف بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فتقول وجدت وقرأت بخط فلان
وتسوغ باقي الاسناد والمتن وان لم تر شيئا بل بخط نقول وجدت بخط قيل انه خط فلان والاسوغ الى اجود فيه
اطلاق اخبرني وحدثني ذلك اما لمن له الوجدان المذكور الا اذا كان له الوجادة منه اي مناصب الخط اذن بالرواية بالطلاق عنه
فوهم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظ اخبرني فقط لما تقدم بتشديد اللام للكسرة اي تسهيل الخط فان ذلك الاطلاق
لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع يوهم السماع وهذا في الاطلاق المالوقيد بان قال اخبرني بقراءتي
بخط فلان بالسبب وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول صاحبنا لسقط وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي
بالتحفيف والتسديد عند موته او سفره لحاقا له بالموت لشخص معين باصله او بالاصول من كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز لمن روى تلك الاصول عنه تجر دهذه الوصية وينقل عن ابي قلابة
انه قال اذا وقعا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا

من الاذن وشبهها من العوض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية
على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة
وابى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام بكسر الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان اروى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
لمعين اجازة اعتبر وان ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد من المحدثين
قال الغزالي لا تجوز الرواية به لانه ليس له ان يأذن له فيما لعله لا يسمعه ولا يجوز الرواية لحمل يعرفه قيم وقال
ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل والقاضي الامام مرعي
فقال حسن قال الحافظ ابن حجر رأيتي لكن لا ترويه عني لو يصرح ذلك قال القاضي عياض وما قال صحيح الا ان يقول
فهو شبيه لان يرجع فيه فورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس له ان
يشهد على شهادته ثم قال وهذا ما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقتا في غير ولما اذا سمعه
يحدث بحديث فحينئذ لا يحتمل الا ان في ان يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي
كالاجازة العامة التي يكون عمومها في المجاز له حيث لا تعتبر الا التي عمومها في المجاز به بان قال
اجزت لاي جميع مسميا عالي وامر وبالي فان الجمهور على جوز الرواية بها كما قال العراقي ثم مثل
للعامة في المجاز له فقال كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو لي الاخير اقرب الى الصحة اقرب الاعصار قال العراقي الاجازة العامة اذا
قيدت بوصف حاصر فهو لي الجواز اقرب ومثل لما عياض بقول اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في بلد
كذا او لمن قرأ على فلان هذا كذا وهذا احسبهما اختلفوا في صحة من تبع عند الاجازة انتهى وكذا
لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون صبيا غير مميز او كان صبيا مميزا لا يعرف الناس اسمه ولا اسم مشتركا
كاجزت عبدا مكاتبا وكذا ابا المجهول كاجزت لك ابا بعض من يولد لي وفي هذا الاخير الاجازة للمعدوم
كاجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطف على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سولد
لك قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه يصح عليه لا بعينه تبعا للموجود
وكذا الوصية وهذا عند الشافعي ورواية للحنفية ولما الاصح عندهم فهو الجواز وقولوا بالتبعية للموجود
كما سيجيء والاولى عدم الصحة ايضا فالاين الصلاح والذي يظهر غير ذلك لان الاجازة في حكم الاخبار
فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا ينفع الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة للموجود او معدوم علقت بشرط
مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اذا مت او اجزت لمن شاء فلان او اجزت لمن شاء من اولادي

اعتبارها والمجاز به قارئ

القائل ابو عمرو بن دقيق العيد والشيخ تقي الدين السبكي

كالوقف

مثال الاجارة للمتعين بوصف موجود الان او معدوما ولم يتعرض المثال لتعين فيه عدم لظهوره
مما سبق وكذا الاعتبار اذا علقت بمشيئة المجازل وهو غير معين كخولجرت طن شاء الان يقول
المالي من الاجارة المعتبرة قوله اجرتك الان بشرط بان تكون الاجارة معلقة بمشيئة المجازل وهو معين
مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر لقوله اجرتك الان شئت الرواية متى قال العراقي
وجوز الامران معا والفرق بينهما وهذا اي عدم اعتبار الاجارات المذكورات على الاصح في جميع ذلك
وفي جواز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول وقوله مالم يدلين المراد من متعلق بالمفهوم يعني
ان الحكم بعدم اعتبار اجارة المجهول باق مدة عدم تعينه للمخاطب فاعل جوز وحكاه للخطيب عن
جماعة من مشايخه واستعمل الاجارة للمعدوم من القراء ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
لكن بالعطف على موجود لانه سئل الاجارة فقال اجرت لك والولدان والحبلة الحبلة وابو عبد الله
ابن مندة يفتي للبيع وسكون النون قال العراقي واجاز الخطيب اجارة المعدوم مطلقا وحكى ان اصحابنا بالي
حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثالان يقول وقفت على من سيولد لفلان اسمه وفي التتمة
من كتب علمائنا للحنفية صح الوقف قبل وجوده الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف على الاولاد
زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد ويستعمل على الاجارة المعلقة منهم اي القراء ايضا ابو بكر بن
خيثمة فقد وجد بخطه قد اجرت لابي زكريا ان يروي عني ما حب من كتاب التاريخ الى ان كتب فان
احب ان تكون الاجارة لاحد بعد هذا فانا اجرت له بكتابي هذا وروى بالاجارة العامة جمع كثير منهم
بعض الحفاظ وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي كما قاله العراقي في كتاب قيد بهم على
ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكما ذلك المذكور من التجويز والاستعمال والرواية كما قال ابن الصلاح توسع
غير رضي لان الاجازة المفاوضة المعينة مختلفة في صحتها اختلافا قويا عند القراء وان سرطية اتفاقية كان
العمل مستقرا على اعتبارها عند المتاخرين فهم دون السماع بالاتفاق اي من المتقدمين والمتاخرين واما
ما ذكره في الامعان عن نفي بن مخلد انه قال هما سواء وتبعه ابنه وحفيدة فلم يعتد به فكيف اذا
كان هذا حال الاجازة وهو معينة فكيف حالها اذا حصل بها الاسترسال المذكور كجهالة المجاز له او بعينه
او بتعليقها بالمشيئة ونحو ذلك فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة فيدرجن ايراد الحديث معطلا اي
محذوف بعض السند لان الاسناد من خصائص هذه الامة المرحومة فيما عاناه ولوصوله اهل والى هنا انتهى
الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم ان العراقي ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثاني
الاجازة لمعين مع تعميم المجاز به الثالث اجازة مع تعميم المجاز له الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول
الخامس

الخامس الاجازة المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن للكافر وقبل الاجازة او صبي غير مميز
قال العراقي فاما غير المميز فمختلف فيه والصحيح الذي عليه العمل جوازه عن عبد السيد الثامن الاجازة بما
سيحمله الشيخ وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف يعطي ما لم يأخذ وأجازه بعضهم التاسع الاذن
بما اجزت لمن شاء اجزت لك ونقل منعه بعضهم قال ابن الصلاح والصحيح جواز ذلك وما قاله المصنف قد ذكر الستة الاول والتاسع مندرج فيها اذ ليس يقيدها بقوله مسموعاتي ومقروءاتي واما
السابع والثامن فكما ذكره يعتد بهما وعن جوازهما ثم الرواية المذكورة في الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق
الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان ان اتفقت في اسناد بن اسما واحدا او اسم وأسماء ابائهم فصاعدا
كاجازة محمد بن احمد بن حمدان وابنه اشتركا فيها وهو اسم واحد واختلف اشخاصهما وقيل ان اختلفت
اشخاصهم حسنوا ان اتفقت اشخاصهم لكون الاختلافة والطلب اثرا واورد اسم في اسناد ومورد ذلك
بالاسم بعينه في اسناد آخر فقد يكون للراوي بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون للراوي متعددا
فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري سواء اتفق في ذلك اثنان ضمهم اسم آخر وكذا
اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة مثلا ابو عبد الله الحسين الجوهري بصري فقد اتفق فيهما
اشتراك عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع ان يتفقا في الاسم فقط لكن اذا وقع
الاقتصار في السند على ذكره وليد يذكر ما يميزه فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق سواء فاعل فيهما
وفائدة معرفة حسنية ان يظن الشخصان واحدا اي فاذا رآهما هو الظن من خوف هذا الظن وقد صنف فيه
الخطيب كتابا فاذا اجازهما ولم يميز بينهما لم يسمح العمل والفتوى في الفتيا والاتوهم ان تعريفه هذا الكتاب الى
اقتصر عليه قوله ان الخطيب فيه كتابا الفيصل وذكر بعضهم اسماء الموضح له وهام الجمع والتفريق لكن
قد تقدم في الشرح انه سيتعرض لهذا الاسم كتابه الآتي هو في من كثر نعوته فلعله اجمع هذين النوعين المتقاسمين
في كتاب واحد وقد قصدته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم في بيان سبب الطعن
من النوع المستعي بالمهمل وهو الراوي الذي له نعوت متعددة فيذكر بعضها لاشتهاره فيظن انه آخر فيحصل
الجهل بما هو في الحقيقة مرجحا لان المهمل لا نعوت له عند اهل هذا الاكثر الآن ان يجعل قولهم النوع خيرا تاسيا
المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله يتعين المهمل لانه عكس لانه يختص فيما مر بالنوع المتقدم ان يظن الواحد اثنين وهذا
المهمل لا يكون الا بيانا للنوع المذكور ولعل قائل عكسه لانه يختص فيما مر بالنوع المتقدم ان يظن الواحد اثنين وهذا
يختص هنا ان يظن الاثنان واحدا وان تفقت الاسماء المذكورة من اسماء الرواة واسماء ابائهم وما
يدل على نسبتهم ضبطا واختلفت نقطا سواء كان مرجع الاختلاف في النقطي كخبرة وثمرة او الشكل
النقطي

اي المتفق من وجه والمفترق من وجه فهو المظنون
قاله ابن الصلاح

اي التصحيف والتحريف
وهو الخطأ في الرواية والعلماء كما قاله الحاكم

اللهم الا ان يقال ان هذا النوع

اما بالحركة كعقيل وعُقيل واما بالتشديد كسلّام وسلّام واولفيه المخلو للتحقق الجمع كما فى حرام و
حرّام وحلوان فهذا النوع المؤتلف والمختلف بكسر اللام فيهما سمّى به للاشتراك خطا والاختلاف نطقا
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشدّ التصحيف اى اصعبه واضره ما يقع فى الاسماء
ووجهه فى هذا القول بعضهم بانه اى تحريف الرواة شئ لا يدخل القياس فى رده الى الصواب ولا قبله
شئ يدل عليه اى مما يكون مصحفا ولا بعد فيخلص بالنظر يدرى الى الصواب فيه بخلاف التحريف المعنى فان منه
ما يظهر بالقانون النحوى ومنه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق وقد صنف فيه اى المؤتلف والمختلف
ابو احمد العسكرى لكن لا بالانفراد بل اضافه الى كتاب التصحيف اى تحريف المتون له نظر فوجه اى تحريف
الاسماء بالتاليف عبد الغنى بن سعيد والعجب قول العراقى ان اوّل من صنف فيه عبد الغنى فالملاحظة الانفراد
فخرج فيه كتابين كتابا بالنصب بدل او نعت بالرفع اما حرها كتاب فى مشتبه الاسماء بكسر الموحدة
وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع بينهما شيخ عبد الغنى قال العراقى ثم شيخه الدارقطنى وذلك كتابا حافلا
ثم جمع الخطيب ذيلا استدرك فيه ما فاته ثم جمع الجميع ابو نصر ابن ماكولا بالقصر فى كتاب بالاكمال
واستدراك اى تعقب عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه الاكمال من اجمع ما جمع
من الكتب فى ذلك النوع وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اى ذيل كما قال العراقى عليه ابو بكر بن
نقطة تقام ما يتعلق به اول الكتاب صافاته اوما تجدد بعده فى مجلد لخيّر ذيلا عليه اى على مستدرك
ابن نقطة منصور بن سليم بفتح السين المعروف بابن العابدية فى مجلد لطيف وكذلك ذيل على مستدرك
ابن نقطة كما ذكره بعض العراقة ابو حامد جمال الدين ابن الصابونى وجمع ابو عبد الله الذهبى ذيلا على الذيل كما ذكره
ذيلا فيه على من سبق مختصرا جدا لكن اختصارا لمحاله حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم فاكتفى
بوضع النقطة والفتحة على حاء خيب مثلا عن ان يقول انه بالحاء المهملة المضمومة فكرر فيمن النساخ
الغلط والتصحيف للبيان الموضوع الكتاب او موضوعه ازالة التصحيف وقد يسر الله تعالى بتوضيحه اى كل
كتاب للذهبى فى كتاب تمييز المشتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف واهملت
اسامى الحروف كقوله بالجيم وبالحاء على الطريقة المرضية وهى بيان اعجام الحروف واهمالها وحركاتها
وسكناتها واوذت عليه اى على كتاب الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه وقد تحدى عليه وان تفقت
الاسماء اى اسماء الرواة خطا ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عند نفع كان ذكر النطق
مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح واختلفت الاسماء اى اسماء مجموعة نطقا مع اتفاقها بالخط بين عقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فربابى بكسر فاء وسكون تحتية وبعد

الالف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك وقد يحذف التحتية فى النسبة فيقال فرابى
وهما مشهوران وطبقتها متقاربة تهانا او منه موسى بن على بالفتح وهو كثير وموسى بن على بن رباح بالضم
وفى المدرّب قيل كان اسم عليا بالفتح ولكن ينوّعانه كانوا يقولون لرجل بالضم وقال ابو عبيد الرحمن
المقرئ كانت مواضعه اذا سمعوا يقولون اسمه على فتحوا فبلغ ذلك ابا حاتم فقال هو على بالضم انتهى او
بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتتآلف خطا وتتفق الاباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وشريح
ابن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو الذى يروى عنه على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخارى وهما بالتصغير فهو اى ما ذكر من الصنفين هو النوع الذى يقال له
المتشابه وهو مركب من النوعين اللذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثانى من
المؤتلف والمختلف كما نفق عليه العراقة فى الفيته وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه تلخيص المتشابه
ثم يلى عليه ايضا ما فاته اوالم وهو كثير المفائدة وهذا الشرح يزيد على النسخ بعزو قوله والاختلاف فى النسبة
ولكن اى نوع المتشابه ان وقع ذلك الا اتفاق بعنى الاتفاق خطا ونطقا فى الاسم واسم الاب والاختلاف
المذكور وهو الاختلاف نطقا فقط فى النسبة كمحمد بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الله الخزاعى احدهما
بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء نسبة الى خزيمة بن نوفل المكى والثانى بضم الخاء المعجمة وكسر
الراء المشددة نسبة الى خرم محلة من بغداد ويتركب منه وما قبله النوع الى يختص منها المفهوم
للمتشابه النوع ومن المفهوم الذى قبله الموتلف والمختلف نوع والحاصل انه يصدق مفهوم كل منها على
انواع وبهذا ان يؤخذ ما اعتبر فى المؤتلف والمختلف فاحد اسمى المتشابه من الاتفاق خطا والاختلاف
نطقا اعم من ان يكون بوجود الجناس الخطى فى اكثر الحروف وبعدمه فى البعض بالتغيير وحنين الاول بضم الحاء
وفتح الموحدة آخره الراء والثانى بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره نون ايضا والجناس فى كلامهم تشابه
كحفص وجعفر او تقارب بعضه كبكر بن بكير الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثانى بفتح التحتانية وسكون الزاى
اوهم زيادة ونقصان كشيبان وسنان وان يكون بالاتفاق فيهما مع تغاير شكلهما كسالم وسلام احدهما
بتشديد اللام والثانى بتخفيفها وسليم وسليم بفتح اللام وكسرها اوهم زيادة ونقصان كعبيدة وعبيدة
وزيد وبزيد وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق فى بعضها والتجانس فى بعضها كشريح وسريج الاول بالشين
المعجمة آخره حاء مهملة والثانى بالسين المهملة آخره جيم وحجرة وهجرة بالحاء المهملة والزاى والثانى
بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق فى اكثرها فقط كعوف ومعرف الاول بفتح العين والثانى بضم الطاء المهملتين
والحاء واحد بالجيم فى الاول والتحتانية فى الثانى او بزيادة ونقصان كالجارى والحارثى الاول بالجيم و

الثاني بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويسهد هذا العموم ما ذكروه من الامثلة التي ذكرنا بعضها
ثم ذكر هذه الانواع صنفا صنفا وعلى التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومن وافقهم وخالفهم الدارقطني
فقال وقد ادخل خلق من الضرب بين الصلاح ما لا تأنف حظ كثير بن زيد ونور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن
زرارة ولم ذا الذكر لعدم الاشتباه الغالب كذا ذكره العراقي منها ومن تلك الانواع ان يحصل الاتفاق
في نفس الروي والاشتباه في الانتساب فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او التي تمنع الجمع الحقيقي كما في
ويتعلق بقوله يحصل قوله الاسم الاب كما في الراوي واسم ابيه قال الواو بمعنى او ويدل عليه ما تقدم ان
الاتفاق قد يقع فقط اما ان يكون في اسم الراوي او كنيته او اسم ابيه مثلا اشاره الى انه قد يكون في غيرها كالكنية و
المحدث يحصل الاتفاق والاشتباه بين جميع حروف اسمي الراويين او اسمي ابويهما الا في حرف واحد في احد الاسمين
فلا يكون في الثاني ما يقابل بالمد كزيد وبزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما تجانس ولا تباعد كالحرفي
جبير وحنين فاكثر بان يكون في احدهما حرف زائد من الاخر نحو حصن وحضين وحفص وعمر
الشامي منه نحو صفوان وجعفر وسيحي واراد هذا بقوله ان احد الاسمين الذين يلتبس كل منهما بالآخر
او منهما على ان يكون من باب اللف والنشر او بعود الى ما يتعلق كل منهما بكل منهما تفكيك والا يلزم ان يكون مثل زياد
وزينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا في حرفين وهو اي هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين
الاسمين بالتغيير اي بتغيير حرف او حرفين مع تراخي عدد الحروف ثابت او غير ثابت وهو المراد باعتبار الكثرة
موصوف الثابت من المضاف اليه في الموضعين او يكون الاختلاف بالتغيير مع تقارب عددها من بعض من امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهو المسمى بهذا الاسم جماعة منهم العوقي بفتح
العين والواو وتم القاف نزيل البصرة والعوقة وهو الذي بطرز من عبد القيس ومحله بالبصرة فنسبه شيخ البخاري
ومحمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الثانية وبعد الالف راء فبين سنان وبشار توافق و
تجانس ثنائية الاكثر والاخفى ان هذا المذكور من مجموع اسمي الراويين واسمي ابويهما مثال للمتشابه واما مجرد اسمي
ابويهما فمن المؤتلف والمختلف ولا لم يؤد لما قلنا من افهام الياء مشددة فليسا منا ويين في العود وحبيب
بان المراد بما سواد الاسمين زعدد الحروف وما واتحاد الهيئة المخطية ولهذا عد نحو جعفر وحفص هنا النوع
كما سيجيء وهم اي المسمون بهذا الاسم جماعة ايضا منهم الهمداني منسوب الى همدان شيخ عمرو بن يونس ومنها من الامثلة
محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية ثابتة ابو بحر الراوي عن ابن عباس وعنه ومحمد
ابن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء بالتصغير وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا فبين
جبير وحنين تشابه في الاكثر لحروف ومن ذلك القسم معرق بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة

ابن واصل كوفي مشهور ومطرف ابن واصل بالطاء بدل الفاء شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي بفتح
النون وسكون الهاء فبين معرق ومطرف توافق في آخر الحروف ومنه ايضا من هذا النوع ايضا احمد بن الحسين
والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد والزهري واحمد بن الحسين مثله احمد بن الحسين في جميع الحروف
والم كانت لكن بالياء المثناة تحت وهو شيخ بخاري بالتصغير يروي عنه عبد الله بن الهيثمي بكسر
الموحدة وسكون التحتية ثم ثاء مثلثة مفتوحة ونون ساكنة آخره ياء مهملة ومن ذلك القسم ايضا حفص بن ميسرة
بفتح الميم وسكون التحتية وفتح سين مهملة وراء آخره هاء شيخ عشر يروي عن طبقة مالا وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالجاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء غير ذلك فبين حفص وجعفر تشابه في اكثر كيفية الترسم مع عدم تقارب احدهما عن الاخر
بحرف في الهيئة المخطية لان تجويف القاف يقابله الفاء وآخره يقابله الراء والسيحاني لا مطلق الزيادة والحقيقة
فيعد من امثلة القسم الثاني ومن امثلة القسم الثاني وهو ما فيه زيادة احد الاسمين على الآخر عبد الله بن زيد
وهو جماعة اي المسمى بهم في الصحابة صاحب الاذان اي الذي رأى في منامه كيفية الاذان وذكره للنبي
صلى الله عليه وسلم فقرره واسم جده عبد ربه ومنهم في الصحابة راوي حديث الوضوء واسم جده عاصم
وفي سخنة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبة قال ابن
الاثير انما هو عبد الله بن عبد ربه بن عبد زيد وليس في نسبه ثعلبة وثعلبة اخو زيد وهو ابن عبد ربه انتهى
اقول فيمكن توجيه كلام البعض بان جعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة عم والاجعل صفة
لزيد وهو الانصاري بان الاذان الاول والثاني هما لزيد بن عبد ربه بزيادة ياء في اول اسم الاب
والثاني مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي منسوب لخطمة بطن من الاوس قال المختص
الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان وفي الاصابة
شهد بيعة الرضوان وهو صغير يكنى اباموسى وحديثه في الصحيحين وذكره البخاري في باب الدعاء في
الاستسقاء من كتاب الصلوة ومنهم القاري اسم جد لابي قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده وفي الاصابة عبد الله بن يزيد القاري
الانصاري وفي كلام بعضهم بينه وبين الخطمي اشتراك في كنية عائشة رضي الله عنها ولفظ الحديث على ما ذكره
الحافظ في الاصابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ فقال اصوت هذا فلان اصوت عبيد
الله بن يزيد الانصاري فقال محمد لقد ذكرني آية كنت انسيتها وفي الاصابة ايضا اورده ابن مندة وقال
غريب قلت اخرجه البخاري من طريق هشام كذا وقال عقب بعضها تفجعا النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد

يعني بن بشر فيحتمل التعدد ان كان الافطس يعني راوي حديث ابن هبيرة حفظه فانه ضعيف والله اعلم
اقول وهذا اللفظ في البخاري في كتاب الشهادات واما سائر روايات هذا الحديث التي اوردها الشيخ
فليس فيها القارئ وقد زعم بعضهم انه الذي ذكر في حديث عائشة وهو الظاهر وفيه نظر لان
القارئ كان رجلا جندلا وهو في رواية البخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في سورة بالليل الخ
والمحتمل كان صغيرا كما قدمناهم عن الاصابة هذا لكن الصحيح الذي جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية ابن
سبع عشرة سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القارئ وعلى تقدير كون المظلل صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون
هو القارئ اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سنه لا يكون فيه قابلا للقرآءة وليست الرواية الذي وردت فيها ان القارئ عبد
الله بن رباح انه كان رجلا واما الذي وردت فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد ويعزز ايضا ان هو فلا مانع
من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان يقع القرآءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه على من يقول
ان المراد من صفة الرجل هو الاتحاد وقد جزم الصفاني في المشارق وابن الاثير في جامع الاصول ان المظلل هو القارئ
ولم يذكرا الاستيعاب للخطيب والظاهر انه باراه من الاتحاد المذكور ونقل بعضهم عن الشارح هنا بعض القرآءة
ولم يظهر لي وجه استقامته والله اعلم بصحته ومنها ان ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهو جماعة وعبيد
الله بن يحيى بضم الثون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه ومن امثلة المؤتلف
والمختلف من الضم الثاني كما ذكره العراقي للجاري بالنسبة للجارد والحارثي وعبدة وعبيدة بزيادة التحتية
في الثاني وسنان وشيبان وقد قدمناها ويحصل الاتفاق في الخط والنطق بان يكون حروفها بعينها
حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف بين النقلة في الاسماء والاشتباه في الاهم بعضهم
فيها وهو نسخة والاشتباه فالمؤتلف والمختلف يتعلقان بالاختلاف والاشتباه اي قدم بعض
الرواة شيئا واخر شيئا وعكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فرده ان ايها مقدم وايها مؤخر ومنشأ هذا
الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتاخير الواقعيين وقولنا او التقديم في الثاني مغطوف على
المفهوم من قولنا الآخر في يعني يحصل التباين بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من
التقديم والتاخير في الواقع ورفع التقريب النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب الحاصلان من
بالتقديم والتاخير انتهى اقول ما ذكره من الاشارة الى الاسمين جملة اي ومثاله وذكر الاثنان الى
التقديم والتاخير كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى اسم آخر يشتبه به
مثال الاول الاسود بن يزيد التابعي الخبي وحديثه في الكتب الستة وبزيد بن الاسود اسم اثنين
احدهما صحابي خزاعي والثاني تابعي مخضرم استسقى به فسقوا في الوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم

وهو ظاهر وعنه عبد الله بن يزيد الخطمي وبزيد بن عبد الله وهو جماعة يزيد بن عبد الله بن عبد الله الجيلي
القصافي ويزيد بن عبد الله بن الشخير العامري ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي وهو ثابعي ومثال
الثالث ايوب بن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية وايوب بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة
الاولى معروف مشهور وليس بالقوي والاخير مجهول ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين هو الاسود بن
يزيد وبزيد بن الاسود وقد ذكره المصنف في اقسام المخالفة وسماه المقلوب وايضا عليه تعريف
المؤتلف والمختلف والتعريف المتشابه بالوجه الذي ذكره وقد جعل التوبي في التقريب مقابلا للمؤتلف
والمختلف والمتشابه ثم يمكن ان يوجه بان يراد بالمجرور في قوله وبزيد كيف ما يقال في المتشابه طلقا على
سبيل الاستخدام وقد يفرق العراقي عن ان المقلوب مما يشتبه الاذهن وان كان لا يشتبه في الخطي هذا من
جهة البحث واما من جهة المتن فلا قرب ان يقال ان انواع المتشابه المذكورة في المؤتلف والمختلف المسطور ما
يحصل فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في الكتابة الخطوي الاختلاف بتغيير حرف او حرفين فكخضين وحضير وصين
وجبير او يحصل الاختلاف بالتقديم والتاخير في حروف اسم واحد من حروف الاسمين مع اتحاد النسبة فالاول
كيسار وسيار والثاني كان يقال سيار بن زريق البصري وميسار بن رزيق البصري او عكسه وذلك كان يكون
التغيير بزيادة كسينان وشيبان وعبدة وعبيدة والله تعالى اعلم خاتمة اي هذه المسائل من توابع
المتن وهي ايضا يكتب ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدتها ان من
تدار الشبهين بصيغة التثنية او الجمع اي المشتركين في الاسم فلا يتوهم غير المراد بالاسم وهذا
انما هو بغير المتعاصرين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
هل راويها التدليس ام لا ومن قبل ذلك ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه
فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور وقبل له
من اين ذلك فقال في هذه شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ
وقد مات قبل خيبر بسنتين فوقع الناس بذلك كما ذكره البقاعي اقول لعل الكتاب تاريخ شهادة الشهود
ايام خيبر الا فلا يدل على تاخر ورود تاخر اسلام معاوية والطبقة اللغة القوم المتشابهون وفي
اصطلاح هو عبارة عن جماعة اشتركوا ولو تقريبا في السن ولقاء المشايخ والاخذ عنهم وقد يكون
التحمل لواحد من طبقتين باعتبارين كما نعلم بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العنزة مثلا اي المبشر لهم بالجنة لعلمان المبشر من بالجنة من اهل البيت صلى الله عليه وسلم

خلائق فقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وقال في الحسنين سيدا شباب اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال صلى الله عليه وسلم فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لانه صلى الله عليه وسلم بشرهم في مجلس واحد لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله عنهم ومن حيث صغر السن لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين يعد في طبقة من بعدهم اي من بعد العشرة اسلاما وصحبة فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره كابن الاثير وصاحب الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والاطفال وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي كميته وكيفيته كالاخذ عن العشرة او من بعدهم قسمهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات ولكل منهما اي من الناظرين او الناظرين وجه وجيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع مولد او ميلاد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات وحصاة كذا قاله اللقاني لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وفي التدريب انه سئل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة ومئة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسئل الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومئتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلث عشرة سنة انتهى ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد كذا كران في ذكر او اوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا وخطا فقط لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة ويجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وفي نسخة وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك

المذكور

المذكور من معرفة الاحوال بعد الاطلاع على اصل الجرح وضده معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون من التفعيل او من باب منع الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه المعين كالذي حدث به بعد الاختلاط او الذي خالف فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما اراه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون النفي مسلطا على القيد فقط او مع المقيد وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى حصرناها في عشرة من المراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوي مفصلا في شرح الالفية واما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة الاولى دجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف اولى المراتب كما قدمنا في آخر مبحث المقبول والمردود نقلا عن العراقي رحمه الله تعالى اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه اي في الجرح واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا اي مثل قولهم اكذب الناس في الدلالة على المبالغة لا في الصراحة قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك كمعدن الكذب وهذه هي المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالوجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض وغير ذلك او وضاع او كذاب وانما كانت مرتبة ثانية لانها اي هذه الصيغ وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون مبالغة الصيغة التي قبلها لان قولنا اكذب الناس يدل على مزيته في الكذب على من عداه بخلاف قولنا كذاب لانه يدل على كثرة كذبه في ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة او سيء الحفظ او فيه ادنى مقالة وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التي هي السادسة في صيغ الشارح السخاوي والخامسة عند العراقي وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال لان من جرح بشيء من الصيغ الاخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة منكر الحديث عدوه من المرتبة التي تلي الاخيرة ويعتبر بحديث اهلها ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية ونص عليه الشارح ايضا في تخريجه الاكبر للاحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا في نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخاري حيث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل اي التوثيق كما لا يخفى وهي ست عند السخاوي واربع عند العراقي على ما ذكره كل منهما في شرحه للالفية وارفعها الوصف ايضا اي كما في الجرح بما يدل على المبالغة واصرح ذلك وهي المرتبة الاولى التعبير بافعل كاوثق او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت اي التيقظ وقوله كاوثق

الناس

الناس من جرحه المرجح مثال ما يدل على المكانة ليصح عطف قوله اليه المتروك عليه ثم يليه ما هو الاولى
عند بعضهم فلان لا يسأل عن مثله ثم يليها المرتبة الثانية وهي الاولى عند الذهبي والعراقيين بالتعديل
الثاني تاكيد بصفة من الصفات الدالة على التعديل وتاكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها كقول الضحاك
واكثر ما وقفنا عليه من قول اهل هيئة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان ثبت لا يقطع من خبر حاجة
نفسه الثبت او صفتين متغايرتين وتاكيد التعديل بصفتين يحصل بتكريرها من جهة الى كقوله هو ثقة
ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال الضحاك اثبت بكسر الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب واللهجة
واما بالغ فما يثبت فيه الحديث سمعوه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثالان للثاني وما ذكره
بقولنا وعدل ضابط هو هو مثالان للثالث ايضا حيث يكون من المرتبة الثالثة وهو من المرتبة الرابعة ظاهر
كلام الشارح هو الاول والذي يقتضيه التقابل هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط بالامثال
والتفصيل ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعني من ان
يكون من المرتبة الثالثة والرابعة وخرج الا ثقة ثبت المرتبة الرابعة ما افيد بالوصفة تدل على
التوثيق كثقة اوثبت اوحجة المرتبة الخامسة فواضح انه ليس بداخل المرتبة السادس ما ذكر قوله
واذا علما ما الشيخ بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وبروى حديثه ويعتبر به وخرج بذلك وبين ذلك مراتب الوصف انازى
لا تخفى وقد ذكرنا تفاوتها وهذا في المسائل الاربعة احكام تتعلق بذلك المذكور من الجرح والتعديل والوقوف عليها
هنا للتكملة فالاولة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما فقر عليه العراقي من عارف باسبابها لكن لا
يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة بيان المؤدات وانه يفعلها وبيان المفهيات وانه يتوقى منها
لما فيه من الجرح لكثرة وجوه الخير والشر للمن غير عارف بنحو على ان الاقتصار في المتن على ذكر العارف للحصر
لكونه اقتصارا في محل البيان لليل يركن علة القول فاقول اي انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف
ليلا يجترئ عليها غير العارف بحرم وما يظهر لي ابتداء من غير ممارسة واختبار بالموجة اي امتحان
ولو كانت التزكية صادرة من مزكي واحد ولو كان عبدا او امرأة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما
على الاصح اي الاقتصار في اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحد لكان او اكثر على المذهب الاصح
الذي يؤيده الدليل خلافا لمن شرط انها في التزكية لا تقبل الا من اثنين لحاقها اي التزكية بالشهادة
فكما ان الشهادة لا تقبل من واحد لان تفارق الوهم والخطاء اليه اكثر من تفارقه الى اثنين لا تقبل التزكية
منا يضا وقوله في الاصح متعلق بقوله يشترط ايضا يعني خلافا لمن راى ان الاصح فيه يشترط التعدد لان التزكية
كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها التعدد كما لا يشترط في الحكم
والشهادة

والشهادة ليست بحكم بل اخبار تقع من الناس احوالها الذي شهد وفي نسخة من الشاهد اسم فاعل من
المشاهدة عند الحاكم فافترقا بعين الحكم وهو انها يشترط في قبول التزكية كون المزكي
عارفا ولا يشترط تعدده والحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق وقيل ومراده واعلم
ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرطها لا تقبل الا من اثنين الخ يقتضي بالطلاقات الخلاف بشرط التعدد سواء
كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكي او الى النقل عن غيره وخلا لات الخلاف ليس خلافا في الآتي في الخلاف
فلو قيل به بيان خلاف الحاذق بفضل لفاعلمن فصرا في التفصيل الى بعرق وعين بين هاذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده فلا يشترط فيه تعدد المزكي او بعدي الواو والاقتضاء بين المتعدد الى
النقل عن غيره فيشترط فيه لكون مجتهدا بفتح الميم وتشديد الهوقية وكسر الجيم اي لكان هذا الظلم ذا
وجه مناسبا ذكره للحمل خلافا لقول الذي ذكره اولا ولعلذكره تبعا لبعض السلف لانه اي التزكية
وذكر لانه بمعنى التعديل ان كانه قال لان فلا يشترط العدد فيها اصلا اعتمد اجرى عند قال السبوطي في التقريب
وليس هذا التفصيل الذي ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول لانه سيظل يكون بمنزلة الحاكم
فليس فيه خلاف الخلاف وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد اهـ لا واما
العبارة الاولى فلدلالتها على تحقق الخلاف في الاول ايضا ليست بمجهة فيبين توقع على قول ولو
قيل الخ اي فبعد ذكر الخلاف على وجهه بين انه الثاني ايضا كالاول لا يشترط العدد وليس لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اي ما ترتب عليه من التزكية اذا يحتاج الى
تزكية احد الا بعد ضرورة والرواية عند ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود يشترط فيها التعدد قال
العراقي وفي المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او
الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابوبكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء
بواحد فيها وهو اختيار القاضي المذكور لان التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان في الشهادة
ويكتفي بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقل ابن الحاجب عن الاكثرين و
اختاره الخطيب وابن الصلاح انتهى قول والمختار عند علما نا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما في
التنوير وغيره وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ عارف بما هناك فلا يقبل جرح من فرط
فيه اي في امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما في مقابله الجرح بصيغة الماضي وقل عليها الفاء
العاطفة وفي بعض النسخ بجرح بالباء زائدة اسم الفاعل من التجريح ومرفوع على انه خبر مبتدا مقدر اي وذلك
المفرط هو المجرح حالا يقتضي الجرح او فاعل لقوله فرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول

والله اعلم

غير الاسماء فالاقرب ان يخرج هذا على ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما وضع الاب اصلح ليقوم
مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتدا ان اشتهر علم او وهم فهو اللقب والوصف يلفظ الاب
او ام وان لم يشتهر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية انتهى ومحل هذا ما يكون كل من الاسم والكنية
واللقب مبنيا على الآخر ويقال في معرفة من اسمه كنيته اي من كان اسمه الذي وضع له ابتداء بلفظ الكنية
فالتقي به عن الكنية وليد يكن بعد كنيته وبالاول هذا قول من قال ان اسم وكنيته واحدا فالاولى
عبارة التوضيح في التقريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية وهو ضربان الاول من كنية كأبي
بكر من عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن القرب الثاني من الكنية
له كأبي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين الراوي عن ابي حازم الراوي انتهى فالكنية
التي سمي بها اصليت بكنيته كأبي وقد قالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان له كنيتين وهو قليل ونسبته وهم قليل
لان من جمع معنى واحدا فاده قليل فلا نه يستوي فيه اللفظ والمعنى على الاكثر او لان مرجع التسمية افراد
لفظا ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير منهم اسامة بن زيد رضي الله عنهما قيل كنيته ابو زيد
او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبد الله كذا ذكره العراقي ومعرفة من كثرت كناه كابن مرجع له
كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقاب تخصيص بعد تعميم كالخطاء بالمهملة
والنون والخطاء بالجيم والموحدة والخطاء بالجيم والحتية اجتمع هذه الاوصاف في ثلاثة
في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ولكن اشتهر عيسى بهما ونون واشتهر مسلم بجيم
وموحدة ومعرفة من وافقت كنيته ولمه عوافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة لهما الاخير
منها اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفة نفي الغلط عن
نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فينسب للمفعول الا التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق
او بالعكس بان وافق اسم كنيته ابيه كما سحق بن ابي اسحق السبيعي وفي القاموس السبيعي كامير
ابو بطن من همدان منهم الامام ابو اسحق عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري واسم خالد بن زيد ام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها صحابيان مشهوران وفي
التقريب للسيوطي ومنهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في قول نكته على ابن
الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه للخطيب وفائدته نفي الغلط عمن ذكره باحدهما
ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ محدث الانلس اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم انتهى او وافق

اسم شيخ اسم ابيه كالربيع كما مر ابن انس عن انس هكذا بالياء في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد يعني ابن ابي وقاص وهو ابن سعد
ابوه ابو عامر وليس انس وقوله شيخ الربيع بدل من انس وقوله والده خبر ليس بل ابوه
اي بل ابو الربيع بكري بفتح الموحدة منسوب الى بكر بن وائل وشيخ انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعروف من نسب لغير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه وحالفه في الجاهلية واورج بامه وانما
هو المقداد بن عمرو البهراني الكندي لانه من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم
ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الاسود او نسب الى احد كابن علية هو اسمعيل بن
ابراهيم مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا
اي لاجل كراهته ذا يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية ومعنى ناسب الى امه
كيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ابن منية اسم لامه
فهو من قبيل سعيل بن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحاء بفتح المهملة والتشديد
الزال المعجمة ممدودا او في القاموس حذاء وجزاء قدرها وقطعها وظاهره انه
منسوب لبعض اصناعة الضرب عالما الخلاف المفهوم منه وهو النعل ومؤنث سماعي ابو بعيد وليس
كذلك وانما كان جاء سهم الى الحذائين فنسب اليهم فقيل خالد الحذاء وهو خالد بن مهران
وكسليمان بن طرخان مولى بني مرة التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم قال
شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا احدث عن التيمي صلى الله عليه وسلم تغير لونه
وكان يصلي الليل كله يوضئ العشاء الاخرة وكذا من اللهم معرفة من نسب الى جده كسهل بن
الاكوع فانه سهل بن عمرو بن الاكوع فلا يلزمهن التباس سهل وافق اسمه اسم ابيه اسم
جده المذكور كمحمد بن بشير ابو القاسم ثقة حافظ روى له الشيخان ومحمد بن السايب بن بشر ابو
النضر الكلبي الكوفي متهم بالكذب وزوى بالرفض كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يجتمع الثلاثة المذكورون الثلاثة
وهو من مرويه المسلسل ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن البصري عن الحسن ابن ابي
الحسن عن جده الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب اسم كل منهم كما وقع صرحا وبعض النسخ ولعل بعضهم اعتمادا
على الفهم

على ومنه وحمد من المثال فصناعة الكلي الجيم بضم التحتية وسكون الميم بعدها المثناة كذا قال اللقاني الكلبي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ومنه سعدون ابراهيم بن سعدون ابراهيم بن سعدون ابن عوف واتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه كلهم عن عمران عن عمران الاول ابو موسى بالقصير والثاني ابو رجاء والعطاردي بضم المهملة والثالث ابن حصين مصغرا الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعنابيه وكسليمان عن سليمان الاول ابا محمد بن ايوب الطبري والثاني بن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يفتح ذلك التوافق البعيد وهو ابن يزيد وافق اسمه واسم ابي ابيه اسم الجد وابيه والا يتفق ان المناسب ذكر وفتح هذا التوافق قبل قوله في المتن واسم الراوي وكسليم شيخه وشيخ شيخه للراوي وشيخه معا كالذي بعده الا بالفتح مردودا الهمزة قال المصنف على ما نقل عنه بفتح الميم والثالث المجمعي نسبة الى المجلد وسكونها والهمال الثاني نسبة الى القبيلة ومن الاول الكتاب انتهى العطار مشهور فالرواية عنه اما على الاصح الى الحداد وكما منها اسم الحسن بن احمد بن الحسن ابن احمد فالتفاتي ذال وافتراقا في الكنية والنسبة الى المجلد والصناعة المذكورات وصنف فيه ابو موسى المديني بالياء منسوب الى مدينة ما فقالوا بالقوي والما النسبة الى المدينة النبوية صلى الله على صاحبها فبحذف الياء الاعاشر من على بن احمد المديني بالياء جزء احفلا ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي من اتفق فيكون اسم الراوي منفذ اهم كم شيخ شيخ وهو نوع لطيف له بتعرضه ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا اي تقدما وتاخرا فاذا قيل عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وفي يظن الانقلاب فقط كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لان مسلما تلميذ للبخاري فهو امثلته البخاري راوي عنه مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بفاء وراء فالف فلهاء فتحتية في الفناء النسبة وهذا هو الذي في الشرح الصحيح وهو الموافق لما ذكره الاكثر اهمال سلسلة الرجال وقال ابن الاثير بالمال المجمعي بطن من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري بضم القاف الى نسبا بوري وطنا صاحب الصحيح لكنه لم يرو في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في قصا نيفه الآخر وكذا وقع ذلك الاشتراك المخصوص لعبد بن حميد مصغرا ايضا روى عن مسلم بن ابن عم المذكور وروى عنه ابي عن ابن احمد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة اي ترجمة عبد ابن حميد بعينها ومنها اي ومن امثلته عيسى بن ابي كثير روى عن عمه هشام فنشيخه

هشام

هشام بن عروة وهو في اوله والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي نسبة الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة وكورة من كور الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان يبيع ثيابا تجلب منها ولذا يقولون لصاحب الدستوا في ايضا اي بائع المتاع المذكور ومنها ايضا من الامثلة ابن هريج بالجيم معنزا وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن هريج الامويون هم الراوي عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى شيخ ابن عروة والادنى ابن يوسف القفاني بضم القاف المهملة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة وسكون النون فعين مهملة اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعاني بالمد ايضا وصنعاني بنون في آخره كما في القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم الشيخان ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة آخرها كاف الكوفي اسما ورجالها البخاري روى عنه ابو ابي ليلى

وروى عنه ابو ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة يسمون جده بلا وتبعهم ولده وقال عبد الرحمن بن الحارث ماشموا من الدنيا ولات مثله وابو ابي ليلى ابوه والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقه قوم وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى اراد ابوه عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء اراد ولده محمدا او امثلته كثيرة ومن المهمة هذا القدر معرفة الكمال اي كمالها الرواة ثقات كانوا اوضعفاء للحرية اي العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسميها بالكنى بحيث ان معرفة الاسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات وكذا معرفة الاسماء العارية عنها لمعرفة الكل من المهم وبدل على هذا التوجيه انه ذكر اولا من الاسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد بالحرية الحرة عند الاقتاب والكنى فيقضيه ان ليس في الكلام ما يدل عليه وقد جعلها اي الاسماء مطلقا للاسماء الحرة فقيد استحزام جماعة من المحدثين من جعلها بغير قيد انكونها اسماء نقاب اوضعاف او مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات اي كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما يعد وابن ابي خيثمة بضم الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنها من افرد النقاب بالذكر كالحلي بكسر المهملة وسكون اللام وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن ماكولا بكسر الهاء ومنهم من افرد الحرة وحلق للاحتراز عنهم كابن سعد وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري للاحتراز عن نحو الكلاباذي بضم الكاف وتخفيف اللام وكذا رجال البخاري فالمسند الشيخ عبد الرحمن السنوي ورجال مسلم لابي بكر بن مخيرة بضم الميم وسكون النون فتح المعجمة بعدها راء وكنته تحتية فتاء مثناة مفتوحة ورجالهما ابن المحب الحنبلي معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون فياء نسبة

ائمة الكنى والنقاب

سنوا

وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي وقوله لجماعة متعلق بما قال اللقاني ومن هذه
للجماعة الحافظ ابو محمد الدوري فانه لم يرو لكل منهما كتابا مفردا ورجال الستة سوى ابن ماجه
وابن داود والترمذي والنسائي وابن ماجة العبد الغني المقدسي بفتح الميم وكسر القاف وكسر الدال
في كتاب الكمال في معرفة الرجال بالاضافة بيانية وفي نسخة في كتابه الكمال المسمى بما سمى هذا به المزي
بكسر الميم وتشديد الزاي نسبة الى المزة وهي قرية بدمشق كما في القاموس وفي تهذيب الكمال اسم كتابه
ثم استدرك عليه الحافظ المغلطاي وسماه اكمالا للتهذيب واختصر التهذيب الحافظ محمد بن احمد
الذهبي وسماه اختصار التهذيب وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
مع ما استدرك عليه من الزوائد ذات قدر ومنصب بفتح الحاء المهملة اي على قدر او كلمة جاء بعضها رابعة الاصل
ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب وسمى هذا المختصر تقريب التهذيب ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة التي لم يسم بكل منها غير راو واحد اي من حيث كونها مفردة فلا يرد ان لا حاجة الى ذكرها للازدحام
فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوص حتما المتقدمة او عارية عنها اذ ليس كل من هو مفرد كونها مفردة
من المهمات نعم كان الانسب تقديم المفردة على المجردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة فذكر
اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها منها ذكر البعض قول صفوى بن سنان بكسر المهملة احد الضعفاء و
هم بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم باء النسب كحكيم
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو وزنا اي ليس المسمى بلفظ صفوى شخصا واحدا كما ظنه البرذعي
بل هو ثلثة احدهم صفوى بن سنان احد الضعفاء والثاني صفوى الكوفي وثقه ابن معين والثالث
صفوى بن عبد الله قال العقيلي حديثه غير محفوظ فان كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك
فيه اثنان فمتى الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفوى الكوفي وثقه ابن معين وقوله وفوق صاحب الشاج
والعائد فيه الى ابن ابي حاتم بينه اي بين الكوفي وبين الذي قبله وهو ابن سنان فضعفه ومثلي لمحدث
الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله بينهما يعني بين ابن سنان
وبين الكوفي وفي تاريخ العقيلي بالضم صفوى ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير
محفوظ انتهى وفي لسان الميزان لحديث منكر رواه عنه عنبسة بن عبد الرحمن متنه الثناة بركة
انتهى والظاهر ان صفوى بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم وهو صفوى الكوفي واما كونه العقيلي
ذكر في الضعفاء جواب سؤال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن

معين

معين وان ابن عبد الله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه فانما هو في الحديث الذي ذكره ان العقيلي عقبه اي عن صفوى بن عبد الله وليست الاداة منه اي عن ابن عبد الله
كما ظن العقيلي بل عن الراوي عنه اي عن صفوى عنبسة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مضمومة فسين مهملة ابن عبد الرحمن وفي لسان الميزان والذي يظهر ان صفوى بن عبد الله
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم انه روى عنه ابن معين والذي قال في الحديث الذي اورده العقيلي من الراوي عنه
لا منه انتهى وقال البخاري في التاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير وعن دلال
البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاي فنون فموحدة آخره عين
مهملة على وزن قنطار الجزامي بضم الجيم لم اره لاسندر صحبة ورواية والمشهور انه يكنى بابن عبد
الله وهو اسم مزدلوبتشديد اللام بالفتح تاء مع سكون بدل الميم وافعال من الوسم بدل غيره فيما نعلم
لكن ابو موسى في الذيل علما على معونة الصحابة اسم كتاب لابن منده بفتح الميم سندر ابو
الاسود وروى ابو موسى لا اي لسندر حديثا وظن ابو موسى ان سندرا ابا الاسود فجاء ابن منده
فاورده في الذيل متعقبا عليه وتعقب بانها للمجهول عليه ابي علي ابي موسى قال اي ابو داود
اياه في الذيل بتاكد هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور الذي ذكره ابو موسى محمد بن
الزبرقان بكسر الزاي وسكون الموحدة وفتح الراء وبقاف ثم نون ثم الف ثم نون الطفاوي
قال اللقاني في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر قرشي سندر مولى زنباع وقد حررت ذلا في كتابي
في الصحابة وكذا معونة الكنى الجرة اي العارية عن خصوصيتي المتقدمة والجرة التي تركب بكسر
ضمها غير واحد كابي العميد بن بالتصغير والتثنية والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم والاسم
وان كان عاما ما لم يكن بلفظ الكنية ونحوها لكن المراد به بقرينة المقابلة ما يقابل الكنية كسفينة
وتارة تكون بلفظ الكنية كابي بطن والا يخفى ان هذا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية
متباينتان اذ لا يلزم من كون اللقب لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم ونفع اي الالقاب تارة
بسبب عاصمة اي آفة وفي بعض النسخ نسبة الى عاصم كما الاتي من العين محركة ضعف الرؤية او
حرقة كالعطار او صفة كرين العابدين وكذا معونة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي المعروفة
الكثيرة وفي بعض النسخ الكثرى وذا اعتنائهم بحفظ انسابهم بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان
وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او هو
في الحق خبر تكون مقدرا اي سواء تكون بلدا او الصقع فيه اما الى الاوطان وعليها يقدر المعطوف

عليه لقول او مجاورة اى استيطانا او مجاورة واما بالنسبة الوطن اى ويكون النسبة اما لمحل توطن
بلدا ولاجل مجاورة او صباعا كرحال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قال فى القاموس وقال
اللقانى المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر او سكنا اما ان يكون لمراد الاقليم
لتغير سكنى الملوك بها والحال والازقة واذا انتقل من بلد الى آخر فيقال المشامى
ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يجمع
كلمة ثم ومجاورة اى اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الاول وقد تقع الا اقتضاع
والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة كالخياط والحرف كالبزاز اى بايع
البز ويقع فيها الالتباس الاتفاق كالانصارى فان نسبة لكثير من الانتساب كالبلى بفتح
الموحدة وتخفيف اللام الساكنة والالف بضم الهمزة وللوحدة وتشديد اللام كالاسماء وقد يقع الالتباس
القابا كالحنى لو بن محمد بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم القطوانى بالقاف واللام المفتوحتين كذا كوفيا
ويلقب بالقطوانى وقال اللقانى قطوان موضعان احدهما بسمر قند والاخر بالكوفة وقد نسب
الى الاولى بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل وكان يعقب منهم فى القاموس قطا تقل مشيه وقطا
الماشى قارب فى مشيته فهو قطوان وحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى وقال التوربشتى
فى شرح مسلم وقال البخارى والكلاباذى القطوانى البقال وكانه منسوب الى بيع القطينة انتهى
ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك وقولى اى الالقاب والنسب بيان لاسم الاشارة واعاده بتا وتيل
المذكور وقوله التى باطنها على خلاف ظاهرها زاده فى الشرح تنبيها على المهم لما هو مؤونة هذا النوع
منها فالقب كالضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله
ابن محمد الضعيف جسمى كذا قال العراقى والفقير لقب يزيد بن صهيب الكاهن بشكوى فقار ظهره والاعلم
لقب زياد بن حسان فانه من علم يعلم عَلَمًا بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو منقوش الشفة
العليا والنسبة كالتيمى لسليمان وقد تقدم ومعرفة المؤالى من اعلى كالمعتق بالكسر والحالف بالفتح
ومن اسفل كالمعتق بالفتح والحالف بالكسر بالرقى والحليف بكسر فسكون للمعاهد على التعاون
وابا الاسلام كالمى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك
لان كلا ذلك يطلق عليه مولى والاعرف غيره ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة كعبد الله و
عتبة ابنا مسعود الهذلى رضى الله عنهما والاخوات كحفصة وكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته
دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والاصل ان يظن من ليس باخ اخا كعبد الله

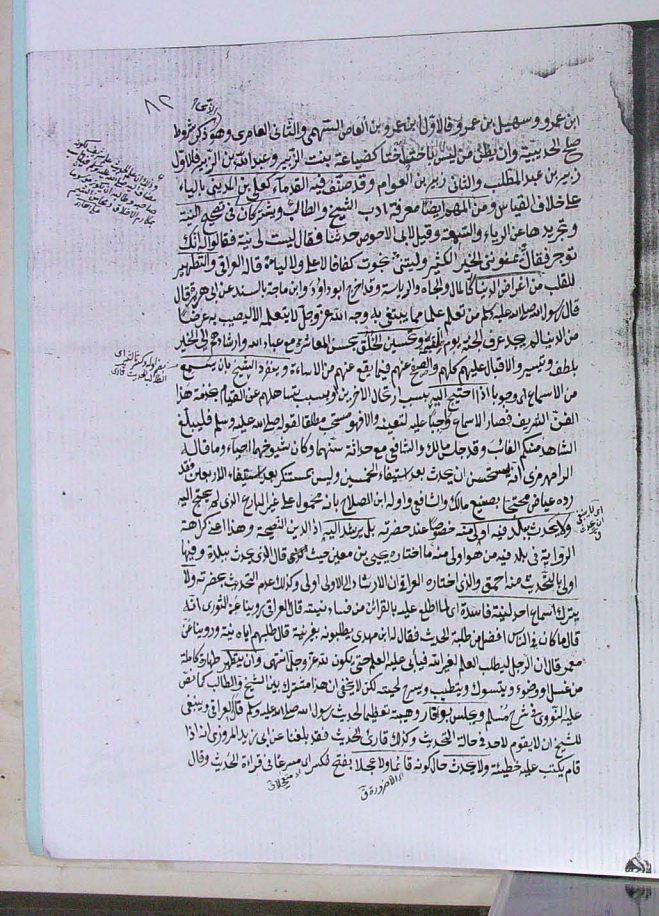

ابن عمرو وسهيل بن عمرو فالاول ابن عمرو بن العاص السهمى والثانى العامرى وهو ذكر شروط
صلح الحديبية وان يطلق من ليس له اصل ثابتا كصباعة بنت الزبير وعبد الله بن الزبير فالاول
زبير بن عبد المطلب والثانى زبير بن العوام وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى بالياء
على خلاف القياس ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب وشرطه ان فى تحمله النية
وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل بالاحوط حدثنا فقال ليست لى نية فقالوا لك نية
توجر فقال سأغنوننى بالخير الكثير وليتنى نجوت كفافا لا على ولا لى اية قال العراقى والتظهير
للقب من اغراض الوشاكما قال بالجاه والرياسة وقد اخرج ابو داود وابن ماجة بالسند عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها وحسن الثانى يحسن المعاشرة مع عباد الله والرضا بما قسم الله له من الخير
بلطف وتيسير والاقبال عليهم كما مر والصحيح عدم الفرق بينهما وقد اشار الشيخ بان جميع
من الاسماء اى وجوبا اذا احتيج اليه بسبب ارتكاب الاخرين او لسبب تسامحهم عن القيام بحقوق هذا
الفن الشريف فصار الاسماء واجبا عليه لتعيد الاخ صحيح مطلقا اقول صلى الله عليه وسلم فليبلغ
الشاهد منكم الغائب وقد جعل بلال والشافعى مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء وما قاله
الزهرى انه لم يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستمر بعد استيفاء الاربعين فقد
رده عياض محتجا بصنيع مالك والشافعى واوله ابن الصلاح بانه محمول على غير المارح الذى لم يحج اليه
ولا يحدث بدلا فيه اولى منه خصوصا عند حضوره بلد يرتاد اليه اذ الدين النصيحة وهذا اعم كراهة
الرواية فى بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذى يحدث ببلدة وفيها
اولى الحديث منه احمق والذى اختاره العراقى ان المارث الا الاولى اولى وكذلك لعدم الحديث عنه ولا
يترك اسماع احاديثه فاسدة اى لما اطلع عليه من القرائن من فساد نيته قال العراقى وبناء الثورى انه
قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال ابن مهدى يطلبون بغير نية قال طلبهم اياه نية وورعهم
عنه قال ان الرجل ليطلب العلم الغرائب فيأبى عليه العلم حتى يكون تدعو اليه النفس وان يتطهر طهارة كاملة
من غسل ووضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص
عليه النووى فى شرح مسلم وجلس بوقار وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى ويستحق
للشيخ ان لا يقوم لاحد فى حالة التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن على بن ابى طالب المروزى انه اذا
قام يكتب عليه خطيئة والاحدث حالة كونه قائما ولا بجلا بفتح فكسر مسرعا كما فى قراءة الحديث وقال

وخالى ما لا يحب ان افهمهم ما احدث بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يكلم
بكلام فصل ويكرر تارة ثلثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق ولا في الاسواق ومظان القاذورات الا
ان اضطر الى ذلك المذكور من الحديث قائما وسنحلا وروى الطرطوشي كان يمر بنا الزبير يحدثنا فوالله ما رأيته
ايضا بأن عيسى عن الحديث اذا اختلف التغير او النسيان اما خفي تغير حديث خاص بتغيره او نسيان بعض
اجزاء لمرض او هرم محركة اي كبر السن وان لم يختلف ذلك فليحدث وقد حدث حافظ من السماع بعد ان
جاوز ثمانين سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم ويتفرع الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء
اي القراءة على الطلبة بان يكون له مستملي من الاستملاء او من الاستملال والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة
الناس ويقظ يقع فكسراي متيقظ حاضر القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان مرتفع من كرسي ونحوه
والا يقوم على قعيد ليكون ابلغ للسامعين وان لم يكن مستملي واحد اتخذ اثنين فاكثر حسب الحاجة وقد
روى ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه
الذي يليه وكتب الناس عنه فيما ما بايديهم الجابر ثم حسب من حضر بحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا
سوى المطالعة انتهى ويتبغي لمن له يسمع الامن المستملي في الحال ان المستملي لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون
قراءة عليه ان لا يروي به عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة ويتبغي للطالب بان يوقر من التوقير وهو
التعظيم والتبجيل للشيخ وعن عقيدة قال كذا رأيت ابراهيم كما رأيت ابراهيم ذكره العراقي والا بتحبره
بضم واو اي ليوقره في التجي والملال بان يثقل عليه وطول القراءة لديه من غير رضاه قال ابن الصلاح ينبغي
على قاعدة الاذان ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد جرى على ذلك فان بعض اصحابنا قد اطلعا على شيخنا الى العنبان
فانجه فكان يقول للشيخ لا احياك الله ان تروي بها حتى فات عن قريب وله ينتفع باسمه
عليه انتهى قول وقد جرت بها ايضا لكن بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي الحكارم السندي رحمه الله
يكثر الكلام في حضرته حتى قال الشيخ له يوما انه محروم من بركة العلم ونحوه فشاهدناه عن قريب
ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الامراء وقصتي لحيته واسبل ثيابه وكان قبل ذلك في غاية
من التورع والصلاح فنسئل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه واولياؤه
وان يرزقنا غيره لما سمعه من فوائد العلم ورعايته بعض جهلة الطلبة لما يجوز فوقهم انفراد احدهم
عنا قالوا نعم ونعن مالك انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة ممن دونه سنا
اوجاها وعلى الجياء او تكبر فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وان يكتب ما سمعه
تاما ولا ينتخب لانه ربما يحتاج الى ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث

شيخه ما لا يحب عند غيره ويحذف المكرر كما ذكره العراقي ويعتني بالتقييد والضبط في الكتابة و
بذاكر شروط الطلبة والاخوان لديه ويحثهم على المهم موقوت من الاداء والمحافظة والاحتراز عن
سنن الخلاء التغير بان يعرف المهم من الغير ويحصل غالبا بخمسين ولا اعتبر للجمهور وقل يحصل
في قدر ثلثين ايضا ولو لم يكن غير الاسبوع ساعة وان ابن خزيمة سنة قال السخاوي وهذا في السماع
دون الحضور للمذكرة والاجازة وقد رحت عادة الحي ثنين ناحصا رهم الاطفال بحالس الحديث ويكتبون
فيها ارهم حضروا المجلس الفلاني الذي حدث فيه بكذا وكذا والاية للاطفال بعد ان كبروا في رواية مثل
ذا الحديث من اجازة للسبع من الاسماع يعني الشيخ والاصح في سماع الطفل بنفسه انه بان يطلب صورة
كتاب على الشيخ او اسماع الشيخ اياه او ترجمة ان يتاهل لذلك واما اذا كان طلبه بغير بان كان
الطالب لا الاعيره وصوابا ما يحضر مجلس العلم لينال بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له
اهلية وبعد الاهلية كما باد والطالب فضوا ولى ولينتهز الفرائح والعتره وبيع تحمل الكافر ايضا
اذا اداه بعد اسلامه كحديث جبير بن مطعم فقد عمل به ابو سفيان قبل ان يسلم وكذا الفاسق بجمع تحمله
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وشروط عدالته وضبطه واما الاداء فقد يقدم انه لا اختصاص
لبعض معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه فلكل صاحبه
فيكفي فيه الاهلية فقط وهو الذي الناشا هنا يختلف باختلاف الاشخاص فقد ينتهي الحد في الصغير
ما لا ينتهي اليه الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزي اذا بلغ الصبي يعني يستحب له الاداء ولا يتاكد عليه
عند الاربعين ويتعقب بالمفعول والمتعقب هو القاضي عياض بمن حدث قبلها كمالك وقد مر
ما اجاب به ابن الصلاح عنه ومن المهم موقوف صفة ان كيفية كتابة الحديث وقد استوفى اقوالهم
على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وغيرهم
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه
مسلم والجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وباذن لابن عمرو في كتابة الحديث
وثانيا بحمل النهي على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يميز احدهما عن الاخر وثالثا بان النهي في حق
من كان كامل الضبط ويكون الاذن فيما دونه فيفضي الى التساهل في الحفظ وهو اولى بدليل كتابته ان
يكتبه مبينا وكره الخط الرقيق لانه يعرضه لما لا يمكن من اوراكه فيندم الاعين يريد الاظهار
اولا يجد الا وراق لغفره مفسرا واعني بالاعتناء باظهار السنات والتدورات ويتشكل بضم
التحتية اي بوضع الشكل اي المخلق ان احتاج وضوحه الى الاعراب او ينقط ان احتاج الى النقط

واولع الخلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسأم من تكراره ومن اغفل حرم حظا عظيما وكره الاقصار
على الصلوة والتسليم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي مالك لا تتم الصلوة علي وكبر الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكمالهما ويقالان ومن رمزهما
بصلعم فطوت يده كذا في التقريب وشرحه ويكتب الساقط في حاشية اليمنى ما دام في الغلط الاخف
بقيته والاولى اليسرى وقال العراقي الساقط اما ان يكون من وسط السطر او من آخره فعلى الاول يخرج له
الى جهة اليمين لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فلو خرج للاول الى اليسار ربما ظن هو
السقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه وان خرج الثاني الى اليمين تقابلا طرفا
التخريجين ودرءا التعقيد القرب لسقطين فيظن ان ذلك ضرب علما بما بينهما وان كان من آخر السطر لا
يخرج الا الى الشمال القرب التخريج من اللحق ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الفوق من اي
جهة كان لاحتمال حروف سقط آخر فيكتبت الى اسفل انتهى ولعله ايهام ان يجعلوا طرفي الاسطر
متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الاولى اوسع على
عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى الغبن وعدم الالتباس وصفة عرضه وهو مقابلة
اصل الشيخ او الفرع المقابل به مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر
لا بعض سطر من الاصل ثم ينظر اليه بعينيه من نسخته وقال ابو الفضل الحارودي اصدق المعارضة
معارضتك مع نفسك وقال عياض مقابلة النسخ باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة سماعه كسماع الحديث
قوله بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اي معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والاوجب معي ان
يكون متعلقا بما عطف في محذوف اي معرفة صفته سماعه وصفة اداءه بان لا يتشاغل عما يحدثه به من شيخ او كتابة
او حديث وناحكي واما اذا لم يحدث الشيخ فلا بأس كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل
الصفار فجلس الشيخ جزءا كان معه واسمعيل على فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال حفظا كما املى الشيخ من حديث الى الآن وقال الا فقال
الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزد على كر اسانيد الاحاديث وصونها على ترتيبها في الاملاء
حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ذكره العراقي وصفة اسماع الحديث للغير كذلك بان لا

يتشاغل

يتشاغل بالخلي وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه بعين الطالب واسمع من شيخ في اصل
صحيح تحرا وان يقرأ على الناس بعد تأهلا للرئاسة فعليه ان يقرأ من نسخته الاصلية او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجده بسكون الجيم وضم
الموحدة بالاجازة والجارية قوله لما خالف متعلق بالاجازة وقوله ان اخلف قيد لقوله فليجده وفي
ان لم يتيسر له الاخ ناقصه عن الاصل يكمله بالاجازة بان يقول للطالبين عليه اني قد اجزت لكما الكتاب
الفلاني بتمامه وعاقراته عليكم منه وعنه او يقول اجزت لكم جميع ما فات هذا الاسماع من اصل مسموعي
قال العراقي ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية الكتاب الذي سمعوه وان شاء الله استعمال صورة
الاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لبعد او نعاس او اشتغال خاطر او لاسراع الشيخ فيخبر
بذلك لتتري وصفة الرحلة بالضم والكسر الارتحال كما في القاموس فيدي في تحصيل الحديث ويبتدئ
علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة الرحلة فان لها صفة يلزم حال الطالب
مراعاتها لانه ينبغي ان يبتدئ بحديث اهل بلده فيسمعه عن شيخ يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده وروى جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد كما رواه البخاري معلقا
ويكون اعتناؤه في اسفاره بكثرة المسموع من متون الاحاديث واسانيدها اولى من اعتنائه بالاجزاء
بكثير السفيع بان يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر صفة تصنيف وذلك الى التصنيف اقرب منه
تصنيف على المسانيد ويتعلق بقوله تصنيف المقدر بعدها ما بقربه ذكره في جانب المعطوف
عليه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة اي يجمع ما عنده من متون الاحاديث التي يظن بها
من مرويات كل صحابي له مروى والا فكم من صحابي ليست له رواية ومنهم من له رواية الآن يعضهم
له يظفر بشيء من مروياته وظفر ببعضها فقط فان شاء رتبه اي المجموع من مسند كل على سوالهم
اذ هي اسهل لهم ومزاياهم كما فعل الامام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الاربعة على ما تو تيب
الخلافة ثم بقية العشرة وان شاء رتبه على حروف المجموع اسماء الصحابة كان يبتدئ بالهمزة ثم
ما بعدها على الترتيب فيذكر اول المسند انس وامثاله ثم مسند بلال وامثاله كصنيع الطبراني
في معجمه الكبير وهو اسهل منا ولا وصنيفة مطوي على قوله اما تصنيف على المسانيد على الابواب
الفقهية التي يجمع عنها الامور المبحوث عنها في الفقه او غيرها اي الابواب الغير الفقهية
كابواب المغازي والفضائل وكلمة او لمنع الخلو توهم هنا اي الترتيب على الابواب على وجهين
احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما في جامع الاصول لابن الاثير والثاني

حيث م

اي على بلاد ما
عما يشغل من الهم
والهمزة مبدوء بها
ثم الهمزة ثم الباء
ثم التاء وهكذا

ان ترتب لاعلى ترتيبها كما في الامهات الست الان تبويب صحيح مسلم ليس من مسائفيه
ومما صنف على ابواب غير الابواب الفقهية كتاب شعب الايمان للبيهقي فانه بوب اولا
لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان
ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للايمان بالله ثم للايمان بالقرآن وهكذا باب جميع متعلق
بقوله تصنيفه في قوله او تصنيفه على الابواب في كل باب بما حضر من مآ وورد فيه مايدل على
حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث والاثار ان يقتصر في التصنيف على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او
سوء حفظ الراوي او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصله
وارساله ورفعه ووقفه ونحوه ان قبل له جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا اما على الاسانيد
كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذي يظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابن
مسعود وعمار وعتبة بن عزوان والعباس وبعض الموالي ولما على الابواب كما فعل ابن ابي حاتم
اجيب بان المقصود الايراد والترتيب في الطريقتين الاوليين لما هي بنفسها للمتون بخلاف
هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا قابلها بالاحسن لان ترتيبها
اي العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة او لا متنا متعلقا بالصلوة مع طرقه ثم متنا
متعلقا بالزكوة مع طرقه وهكذا ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث
اي اوله مثلا كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وفوق من صبر على
لاوائها وقوله الزمان قد استدار الخ على طبقته وجمع اسانيده اما جميعا مستوعبا واما
مقيدا بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيديها ما ذكره البخاري فقط ومن احاديثها معرفة سبب
الحديث اي السبب الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث من اجله فان العبرة وان كانت
لعموم اللفظ الخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقول اصحاب الفيل
عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار رواه ابو داود وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
نازلا تحت سدرة فاحب ظلها وكثرة ثمرها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدر
الحرم فهذا الحكم ليس عاما واستدل الشافعي عليه بقول صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وقال الخطابي سئل المزني عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن حجم على
قطع سدرة حرم الله عليه قطعها فاستحق ما قال فيكون السبب السابق واقعا

سمع الجواب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء عمر وذا الخليل وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة
والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض هؤلاء عمره
شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع
كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوحدان والتاليف
على الابواب والتاليف على المسانيد وغيرها كما اشرنا اليه الى تصنيفهم عاليا وهي
اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف بانها موانات نقلا يعني
انها ليست بدعاوي نظرية تحتاج في اثباتها الى الحجج ظاهرة التعريف بالاضافة يعني ان
تعريف تلك الانواع قد ظهر من التقسيم اليها ومن الوجه الذي جرى ذكرها به فلا يحتاج
الى ايراد ها هنا بالذكر مستغنيه لوضوحها عن التمثيل ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة
كثيرة منها مزيد التوضيح وحصرها اي انواع الحديث متعسر قيل بلغ معتمد فليراجع لها
اي لمعرفة تفاصيلها مبسوطة انها لتحصل الوقوف على حقائقها اي تمثيلها وفوائدها المحققة
الثابتة ويحتمل ان اراد بالتعريف التعريف بالوجه واراد بالطرائق الطفايفة الاصطلاحية والله
سبحانه الموفق لسلوك سبيل رشاده والهادي الى ما يوجب قربه وزلفاه لا الا هو
عليه توكلت فيما املاه واعتماده اذ لا كافي ولا ناصر سواه واليه انيب جالا وما لا ومن
آوى اليه آواه وحسبنا الله جميع ما عهنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه
ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعونه من الله تعالى
وفيا ثبات ان قدرة العبد مؤثرة في افعاله وانها ليست مستبدة في التاثير ورد لما يقوله
قوم تعالوا وما هم بها رزين به من احد الا باذن الله فهيهات انهم صاروا لكن لا بالاستقلال بل بايراده
تعالى وتمكينه اياهم منه فلا جبر ولا تفويض بل امر بين بين العلي العظيم على الوجه اللائق به
وصلى الله على سيدنا محمد على ذاق لصلى الله عليه وسلم ولا لاله على ما لا يدل عليه شيء من الاسماء
الوضعية من استجماع الكمالات المكنة كما لا يخفى اقوال البشر خصوصا لاكمل اقوال البشر صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وهو المنعم بالاء الدنيا والدين على عباده
المؤمنين حشرنا الله تعالى منهم آمين ٩ وكان الفراغ من آخر نسخة شارح الشرح المنتفع بعلمي الشريف
الدنيء بخطه ما نصه اقول وانا الفقير الواجب المذنب العاصي ابو الحسن السندي عفي قدسحت

المتن والشرح على نسخة صحيحة عليها بخط المؤلف شيخ الاسلام وقرئ فيها على المشايخ
العظام وكتب عليها انه كان فراغ الشيخ ابن حجر من التعليق على المتن سنة غاية عشر
وثمانمائة والحمد لله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات وتنزل البركات انتهى
قد عمت بعونه وعنايته عز وجل بيد عبده الضعيف السيد مصطفى بن حسن بن كريم الدين القادرى وعموم مشايخه على عفا الله عنهم
ولاساتذهم ولمن احسن اليهم وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات فى المدينة
المنورة بدار السعادة عند باب السلام بعد العشاء قبيل ثلث الاول من ليلة الخميس من العشر الاوسط
من شهر ذى القعده من سنة ثلث وثمانين ومائة والف ١١٨٣ هـ ١٧٦٩ م

وقف طاهر احمد
مقرّه مدرسة اغاى
دار السعادة الشريفه